# الواضح في أصول الفقه

لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل
الحنبلي البغدادي الظفري
الفقيه الواعظ الأصولي الجدلي
( ٤٣١ - ٥١٣ هـ / ١٠٤٠ - ١١١٩ م )

حققه وقدم له وعلق عليه
جورج المقدسي

الجزء الثاني
## كتاب جدل الأصول

بيروت ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
يطلب من دار النشر « الكتاب العربي » برلين

الطبعة الأولى
١٩٩٩

طُبع على نفقة المؤسّسة الألمانية للبحث العلمي
ووزارة الثقافة والأبحاث العلمية والتكنولوجية التابعة لألمانيا الاتّحادية
بإشراف المعهد الألماني للأبحاث الشرقيّة في بيروت
في مطبعة مؤسسة حسيب درغام وأولاده

# فهرس محتويات الكتاب

# مقدّمة المحقّق

هذا الجزء الذي نقدّمه إلى القارئ الكريم هو الذي يسمّيه مؤلّفه ابن عقيل «جدل الأصول» و «جدل الأصوليّين»، وهو الجزء الثاني من تجزئتنا لكتابه «الواضح في أصول الفقه». وسيلحق هذين الجزءين جزآن آخران، الثاني منهما منقسم إلى أربعة أقسام، لكبر حجمه الذي ينيف على نصف الكتاب بأسره. أمّا ما يختصّ بوصف مخطوطات كتاب الواضح فنلفت نظر قارئنا الكريم إلى الجزء الأوّل، «كتاب المذهب»، الذي طُبع سنة ١٩٩٦، حيث يجد وصف مخطوطات الواضح في أصول الفقه.

وممّا يجدر بالذكر ههنا أنّ الطريقة المدرسيّة التي يسمّيها المؤرّخون للقرون الوسطى في الغرب المسيحيّ The Scholastic Method، والتي تظهر في ذروة تطوّرها في مؤلَّف كبير للقدّيس توماس الأكويني في علم اللاهوت: *The Summa Theologiae* of St. Thomas Aquinas هي التي ابتدأها ابن عقيل في كتاب الواضح في أصول الفقه.

لقد ألّف ابن عقيل ثلاثة كتب في علم الجدل، اثنين منها في كتاب الواضح وهما الجزءان الثاني والثالث من تجزئتنا، سمّاهما «جدل الأصول» و «جدل الفقهاء»، والجدل الثالث نشرناه في مجلّة الدراسات الشرقيّة للمعهد الإفرنسيّ في دمشق سنة ١٩٦٧، مرّ ذكره في مقدّمتنا للجزء الأوّل من كتاب الواضح، وهو المسمّى «كتاب الجدل على طريقة الفقهاء»، يستمدّ مادّته من الكتابين السابقين على وجه الاختصار.

فإن كان ابن عقيل شديد العناية بعلم الجدل – وهذا الأمر، في كتاب الواضح، واضح كالشمس في رائعة النهار – فالسبب في ذلك أنّ ابن عقيل كان مواظبًا على وضع طريقة جديدة في عِلْمَي أصول الفقه وأصول الدين، هي الطريقة المدرسيّة التي يمكن القارئ أن يلاحظ تطوّراتها في فصول الواضح، حتّى تبلغ ذروتها في الجزء الرابع منه، أي في كتاب الخلاف. ويسمّي ابن عقيل هذه الطريقة بِـ«طريقة النظر»، أي طريقة علم المناظرة أو علم البحث، ويصفها كما يلي (أنظر الورقة ٢٠٧و من مخطوطة جامعة برنستون):

«... وإنما سلكتُ فيه [أي في كتاب الواضح] تفصيل المذاهب، ثمّ الأسئلة، ثمّ الأجوبة عنها، ثمّ الشُبُهات، ثمّ الأجوبة [عن الشبهات]، تعليمًا لطريقة النظر للمبتدئين.»

فهذه الطريقة نجدها في كتاب الواضح لابن عقيل، ليس غير. وطال ما بحثنا عنها فيما بلغنا من كتب متقدّميه في الأصولين فلم نجدها لا في المخطوطات ولافي ما نُشر من الكتب. والذي يشهد لابن عقيل بالأوّليّة في هذا المضمار هو أنّنا نستطيع أن نشاهد تطوّرات الطريقة المدرسيّة في كتاب الواضح حتّى تبلغ صورتها النهائيّة في كتاب الخلاف، كما تُشاهَد مثلًا في الفصول التي تتناول موضوع الإجماع. وممّا يشهد أيضًا على أوّليّته في هذه الطريقة هو وصفه لها بالتفصيل، وهذا يدلّ على أنّ الطريقة لم تكن مستعملة في أيّامه بمقتضى تفصيله لها، وبمقتضى قوانين علم الجدل.

وحقيقته وشروطه وآدابه وعقوده وأدواته؛ والغرض به على طريقة الأصوليّين. وسنعقّبه – إن شاء الله – بمفرد على طريقة الفقهاء؛ وبيان المضيّ في سَنَنه ٣ والخروج عنه؛ وكيفيّة السؤال والجواب؛ وبيان الحجّة والبرهان؛ والحجر فيه والتفويض؛ والانتقال، والانقطاع، والتخليط؛ وإلى كم ينتهي جواز السؤال بلِمَ ويُحسَن، ومتى ينقطع ويُقبّح؛ ومراتب الحجّة؛ والفرق بينها وبين الشبهة؛ ٦ والفرق بين الحجّة والدلالة؛ والإلزام والانفصال؛ وبيان أنواع الحجّة وتنوّعها بتنوّع المذهب؛ ومصادرة الحجّة بالصناعة؛ والفرق بين طريقة الحجّة في جدلنا وبين الحجّة في المنطق؛ وبيان الإلزام بوسائط وسياقة؛ وبيان قسمة الإلزام؛ ٩ والفرق بين البرهان والإلزام؛ وبيان الأصل والفرع؛ وبيان قلّة الأصول وكثرة الفروع؛ والعلّة والمعلول؛ والفرق بين الدلالة والعلّة؛ وإيجاب الحكم بالعلّة؛ والعلّة المسمّاة بالمتولّدة؛ وإجراء العلّة في المعلول؛ ونقل العلّة إلى الكلّيّة؛ ١٢ وتحديد العلّة؛ والعلّة العقليّة والسمعيّة؛ والمعارضة وأنواعها وأقسامها؛ والقياس وأقسامه؛ والوجوه التي منها يكون القياس؛ والقسمة وأنواعها؛ والانقطاع وأنواعه بالشبهة؛ والمكابرة، والشغب، والمناقضة؛ والانتقال، هل هو انقطاع في ١٥ الجملة، أو بعضه ليس بانقطاع؛ ووصايا علماء الجدل.

## فصل في حدّ الجدل المحقَّق

وحدّه نقل الخصم من مذهب إلى مذهب – وقيل: من مذهب إلى غيره – ١٨ بطريق الحجّة.

---

٢ وآدابه: مهمل. ٥ ينتهي: مهمل. ٦ ويُقبّح: ويقبح. ٧ والفرق: والغرق. ١٧ المحقَّق: المتحقّق.

## فصل

قال بعض أهل العلم: والغرض به إصابة الحقّ بطريقه. فاعترضه حنبليّ فقال:
٣ ذاك هو النظر؛ لأنّ غرض الناظر إصابة الحقّ بطريقه. لكنّ الغرض بالجدل من المنصف نقل المخالف عن الباطل إلى الحقّ، وعن الخطأ إلى الإصابة. وما سوى هذا فليس بغرض صحيح؛ مثل بيان غلبة الخصم، وصناعة | المجادل. ٦٢ظ

## ٦ فصل في بيان الجدل

وهو سؤال السائل. وحدّ السؤال هو الطلب للإخبار بأدوات الاستفهام.

## فصل

٩ والسؤال والاستعلام والاستخبار والاستفهام نظائر؛ إلّا أنّ الاستخبار هو الطلب للخبر، والاستعلام الطلب للعلم، والاستفهام الطلب للفهم.

## فصل

١٢ وأدوات السؤال عشرة: هَلْ، والأَلِف، وأَمْ، ومَا، ومَنْ، وأَيٌّ، وكَيْفَ، وكَمْ، وأَيْنَ، ومَتَى. وقد يُستفهم بأنّى، وهي ترجع إلى معنى كَيْفَ. قال سبحانه: ﴿يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هٰذَا﴾، ﴿أَنَّى يُحْيِي هٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾. والمعنى في الأوّل:
١٥ من أَيْنَ لَكِ؟ وفي الثاني: كَيْفَ يُحْيِي؟ وأمّا لِمَ فمركّبة؛ أصلها مَا، دخلت عليها اللام. وكذلك عَمَّ يتساءلون، أصلها مَا؛ دخلت عليها عَنْ وأُدغمت.

---

٧ بأدوات الاستفهام: باداتِهِ في الافهام.

## فصل

وجميع الأدوات التي ذكرناها مختلف معناها. فيأتي الجواب فيها بحسب ما توجبه صورتها. فإذا قال السائل: «هل أتاك زيد؟» فجوابه: «نعم»، أو «لا». ٣
فإن قال: «أتاك زيد أم لا؟» لم يكن جوابه كالأوّل؛ لكن جوابه أن يقول: «أتاني زيد»، أو يقول: «لا». وكذلك إن قال: «أزيد أتاك أم عمرو؟» و«أم بكر؟» فجوابه أن يقول: «أتاني»، ثمّ يذكر من أتاه من الثلاثة، لا غير ذلك. ٦
فإن قال السائل: «ما أتاك؟» فجوابه أيّ شيء كان ممّا لا يعقل، كقوله: «فرس»، أو «طائر». فإن قال السائل: مَن أتاك؟» فجوابه مَنْ يعقل، مثل قوله: «أتاني زيد»، أو «عمرو». فإن قال السائل: «كيف أتاك؟» فجوابه: «راكبًا»، أو ٩
«ماشيًا»، أو ما أشبه ذلك من الأحوال. فإن قال السائل: «كم أتاك من القوم؟» فجوابه عدد، «عشرة»، أو «عشرون»، وما أشبه ذلك من الأعداد. فإن قال السائل: «أين أتاك؟» فجوابه: «في منزلي»، أو «حانوتي»، أو «المسجد»، وما ١٢
شاكله من الأماكن. فإن قال السائل: «متى أتاك زيد؟» فجوابه: «يومَ كذا»، أو «سنةَ كذا»، وما أشبه ذلك من الأوقات. فعلى هذا. وإن قال السائل: «ولِمَ أتاك؟» فجوابه: «لحاجةٍ كانت له»، أو ما أشبه ذلك من الأغراض الباعثة على ١٥
الأفعال.

## فصل في السؤال المختصّ بالجدل
## وخروج الجواب بحسبه ١٨

فإذا قال السائل للمسؤول: «ما مذهبك في حدث العالم؟» أو «ما مذهبك في شرب النبيذ؟» فهذا سؤال من جهة الصيغة والمعنى. فإن قال: «أخبرني عن

---

١١ عشرة: ما قبله «كثير» مشطوب. ١٣–١٥ من «يوم» إلى «لحاجة»: في الهامش، وأكثر الكلمات مهملة، و «لحاجة» في الهامش وفي النصّ معًا. ١٧ المختصّ: مهمل.

مذهبك في حدث العالم»، أو «في شرب النبيذ»، فهذا وإن كان معناه معنى السؤال من حيث كان استخبارًا، لكن لفظه لفظ الاستدعاء والأمر.

## ٣ فصل في الجواب

وكلّ جواب خبر، وليس كلّ خبر | جوابًا؛ لأنّه قد يخرج الخبر مخرج ٦٣و
الابتداء لا على وجه الجواب. وأصل الجواب في اللغة القطع، من قولهم: «هو
٦ يجوب البلاد»، أي يقطعها؛ وقوله – سبحانه –: ﴿وَثَمُودَ ٱلَّذِينَ جَابُوا ٱلصَّخْرَ بِٱلْوَادِ﴾، أي قطعوه. وإنّما سُمِّي به ما قابل السؤال لأنّه يؤدّي إلى القطع؛ لأنّ المجيب يقطع بمعنى الخبر على طريقة الإثبات والنفي.

٩ فإن قال قائل: «هل أتاك زيد؟» فقد علّق سؤاله بأحد أمرين: إمّا «نعم»، وإمّا «لا». فنعم للإثبات، ولا للنفي. فالقاطع المجيب إمّا بِ«نعم»، فيقطع بأنّه قد أتاه؛ أو «لا»، فيقطع بأنّه لم يأتِه.

## ١٢ فصل

وينبغي للسائل أن ينظر إلى المعنى المطلوب في السؤال؛ فإن عدل المجيب، لم يرضَ منه إلّا بالرجوع إلى جواب ما سأله عنه. فإنّ كثيرًا ممّن لا يضبط
١٥ الجدل، ولا يد له فيه، يُسأل عن شيء فيجيب عن غيره، وهو يظنّ أنّه قد أجاب. ويقنع منه السائل، إذ كان السائل أقصر منه علمًا بتحديد الجواب. مثال ذلك أن يقول السائل: «هل يُحرَّم النبيذ؟» فيقول المجيب: «قد حرَّمه قوم من
١٨ العلماء». هذا عند أهل الجدل ليس بجواب عمّا سأل عنه. وللسائل أن يضايقه في ذلك بأن يقول: «لم أسألك عن هذا، ولا بان من سؤالي إيّاك جهلي بأنّ قومًا

---

٤ قد يخرج: مهمل. ‖ مخرج: مهمل. ١٠ بأنّه: على أنّه. ١٩ إيّاك: ما قبله «الى» مشطوب.

حرّموه؛ ولا سألتك عن مذهب الناس فيه؛ بل سألتك: أحرام هو؟ فجوابي أن تقول: حرام، أو ليس بحرام، أو لا أعلم». فإذا ضايقه ألجأه إلى الجواب، أو بان جهله بتحقيق الجواب. وليس له أن يجيب بالتعريض لمن سأله بالإفصاح. ٣
فإذا سأل السائل بالإفصاح، لم يقنع بالجواب إلّا بإفصاح.

## فصل في اعتبار مطابقة الجواب للسؤال

اعلم أنّ مطابقة الجواب للسؤال هو كونه على ما اقتضاه من غير تغيير في ٦
لفظه ولا في معناه. مثال ذلك أن يقول السائل: «أيُحرَّم المطبوخ؟» فيقول [المجيب]: «نعم»، أو «لا»، أو يقول: «يُحرَّم»، أو «لا يُحرَّم». فأمّا إن قال في جواب قول السائل، أيُحرَّم المطبوخ: «أنا أحرِّم كلّ مسكر»، فلم يأتِ بجواب ٩
مطابق، لأنّه زائد في اللفظ والمعنى. فإن قال السائل: «أيُحرَّم المطبوخ؟» فقال المجيب: «أحرِّم مطبوخ التمر»، فلم يأتِ بجواب مطابق، لأنّه ناقص عن السؤال. فإن قال السائل: «أيُحرَّم المطبوخ؟» فقال المجيب: «في جواز الاجتهاد ١٢
فيه نظر»، فلم يأتِ بجواب يطابق، لأنّه معدول عن المطلوب في السؤال. وإنّما ضربنا لك الأمثلة لأنّ قومًا يجيبون بمثلها ويعتدّونها | أجوبة. ٦٣ظ

## فصل في تحديد السؤال والجواب ووصفهما ١٥

اعلم أنّ السؤال أربعة أضرب. ويجمع الكلّ ما هو الحدّ، وهو أنّه استخبار. وكلّ سؤال استخبار، وكلّ سائل مستخبر. والجواب أربعة أضرب؛ ويجمعها كلّها أنّه إجابة إخبار، وكلّ مجيب مخبر. وقد يدخل في الإخبار ما ليس بجواب. ١٨
وهو ما يُبتدأ به من الخبر من غير مسألة. وليس يدخل في الاستخبار ما ليس

---

٧ ولا في: «في» مزيد.

بسؤال. فأوّل ضروب السؤال الأربعة المسألة عن ماهيّة المذهب. والثاني
المسألة عن ماهيّة برهانه أو دليله؛ لأنّك تقول أوّلا: «ما تقول في كذا وكذا؟» أو
٣ «ما مذهبك في كذا وكذا؟» فإذا ذكر لك حكمًا بعينه، أو شيئًا بعينه، قلتَ له:
«ما برهانك عليه؟» أو «ما دليلك عليه؟» وهذان الضربان استفهامان مجرّدان لا
يشوبهما طعن في مذهب المجيب؛ ولا يتبيّن عند ذكرهما فساد عقد، ولكن عند
٦ ذكر الضربين الآخرين. لأنّ الإفساد والمطاعن فيهما تقع، وعند ذكرهما تُشرَع
وتُذكَر. والأوّل منهما، وهو ثالث الضروب من الأسئلة الأربعة، المطالبة بوجه
دلالة البرهان على المذهب. والثاني أخذ المجيب بإجراء العلّة في معلولها.
٩ وسنصوّر كلّ ذلك صورة تنبئ عن حقيقته – إن شاء الله.

## فصل في إقامة الدلالة على صحّة هذا الترتيب

إنّك لا تسأل عن برهان شيء، مذهبًا كان أو غير مذهب، حتّى تسأل عن
١٢ أصل ذلك الشيء. ولا تطالب بوجه دلالته إلّا بعد معرفة ماهيّته والمسألة عنها.
فأمّا أخذ المجيب بطرد علّته في معلولاتها، فالدليل على أنّه بعد المطالبة بوجه
دلالة البرهان؛ لأنّك لا تصل إليه إلّا بعد تسليم ما ادّعاه المجيب من دلالة
١٥ البرهان على قوله؛ لأنّه تفريع للمذهب والعلّة؛ والتفريع لا يقع إلّا بعد تسليم
المفرَّع عليه. وذلك أنّك لا تأخذ خصمك بتفريع قول ولا بتفريع علّة، إلّا بعد
تسليم المفرَّع لهما. ولو لم تسلّمهما لمنعتَه ما ادّعاه من دلالتهما عليه فيهما،
١٨ وسألته البيّنة على صحّة ما ادّعاه من دلالتهما. وهذا يدلّك على أنّك إذا أخذت
خصمًا بإجراء علله في معلولاتها، قبل مطالبته بوجه دلالتها على صحّة مذهبه، فقد
سلّمت له ما ادّعاه من دلالتها عليه، وأخذته بإلحاق نظيره المشارك له فيها به.
٢١ والتسليم إذا لم يقع بحجّة، فإنّما يقع بترك مسألة لازمة يجاوز بها | إلى ما بعدها، ٦٤و

---

٤ مجرّدان: محوّزان. ٦–٧ تُشرَع وتُذكَر: تَشرع ويذكر. ١٦ علّة: عليه. ١٧ تسلّمهما: مهمل. ١٩ معلولاتها: مبدّل. ٢٠ به: مزيد.

إمّا لمساهلة من الفَطِن، وإمّا بضرب من التدبير على الخصم، وإمّا للعجز والجهل. ويدلّك على ذلك أيضا أنّه يطالب بتفريع علّة المذهب من يعتقده إذا كان قد خُولف في نظيره. ويدلّك عليه أيضا أنّك تقول للمجيب: «قد سلّمت لك أنّ علّتك توجب صحّة هذا المذهب، ولكنّها أيضًا توجب صحّة ما آخذك بإلحاقه به من حيث أوجب صحّته؛ فاجمعْهما في التصحيح أو في الإفساد، وإلّا فافرقْ بينهما. مثل قولك في المعلوفة، إنّ لها مؤنة، لا تحتمل معها المؤاساة، فيُقال لك: فاطّرد العلّة في كلّ مال تحتاج تنميته إلى مؤنة؛ كمال التجارة والزرع المسقى بالكلف».

فإن قال قائل: «كيف لم تلحق الضرب الثالث بالضربين الأوّلين وتجعله استفهامًا مجرّدًا، إذ كان المطالَب بالدليل على المذهب كالمطالَب بوجه دلالته عليه؟» قلنا له: «لِما وصفنا قبلُ: وهو أنّ أبواب الإفساد ووجوه الكسر لا تنفتح ولا يرومها السائل إلّا بالضرب الثالث وما بعده. وإنّما قدّم الضربين الأوّلين لحاجته إلى معرفة ما يريد كسره؛ قبل روم كسره والقصد إليه».

ووجه آخر. وهو أنّك لا تقول: «هلّا قلتَ كذا وكذا؟»، أو «لِمَ لمْ تقل كذا وكذا؟»، إلّا وأنت في الضرب الثالث وفي الضرب الرابع، وبهذا الجنس من السؤال يقصد السائل إلى كسر المذهب. فأمّا الأوّلان؛ فهما المسألة عن الماهيّة لتعرف الماهيّة، ثمّ تقصد إلى الطعن فيها. وهما كقولك: «ما في يديك؟» و«من رأيتَ من القوم؟» و«ما قال لك فلان؟» وهذا كلّه استفهام مجرّد. فإذا تُحُقّق السؤال عن الماهيّة؛ انبنى عليه الاستفهام عن الحجّة. فإذا شرع المسؤول في بيان الحجّة، جاء سؤال الكسر عليها. لأنّك لا تقول: «لِمَ لمْ تعتقد كذا وكذا؟»، و«لِمَ لمْ تستدلّ بكذا؟»، وأنت [غير] متعرّف لماهيّة المذهب والبرهان.

ووجه آخر. وهو أنّ السائل إنّما يبتدئ في الكسر بعد ابتداء المجيب في بناء مذهبه. وابتداء المجيب لذلك الإخبارُ عن دليله. والذي يقع بعد خبره عن ذلك من سؤال السائل الضربُ الثالث.

---

١ التدبير: التدبر. ٥ فاجمعهما: مبدّل، مهمل. ٧ تنميته: السابق «اليه» مشطوب. ١٣ يريد: مهمل. || والقصد: والفصد. ١٦ فهما: مغيّر. ٢٠ جاء: جا.

## فصل آخر في تحديد سؤال الجدل وأقسامه

## وإنّما اعتبرنا لسؤال الجدل ما اعتبرنا لأنّ سؤال

٣ **الاستعادة والاسترشاد لا يُعتبر له شرط من الشروط المذكورة لسؤال الجدل**

اعلم أنّ سؤال الجدل هو الذي يُقصَد به نقل الخصم عن مذهبه بطريق المحاجّة. وبيانه أنّ الجواب فيه تابع للسؤال. إلّا أنّ على المجيب، إذا كان
٦ السؤال مضطربًا، أن يعمل في تقويمه حياطةً لجوابه؛ | إذ كان السؤال المضطرب ٦٤ظ
لا يمكن أن يطابقه جواب مستقيم.

## فصل

٩ وسؤال الجدل على خمسة أقسام: سؤال عن المذهب، وسؤال عن الدليل، وسؤال عن وجه الدليل، وسؤال عن تصحيح الدعوى في الدليل، وسؤال عن الإلزام. مثاله أن يقول السائل: «ما مذهبك في التجسيم؟» فهو سؤال
١٢ عن ماهيّة المذهب في التجسيم. وكذلك أن يقول: «هل لك مذهب في التجسيم؟» والأنّيّة قبل الماهيّة، لأنّ الأنّيّة المذهب. فيقول السائل: «هل لك مذهب في التجسيم؟ فإذا قال: «نعم»، قال: «ما هو؟» فجاء السؤال عن ماهيّة
١٥ المذهب بعد السؤال عن أنّيّة المذهب. وكان ذلك في المرتبة الأولى من سؤالات الجدل.

فإذا قال المسؤول: «مذهبي أنّ الصانع جسم»، فقال السائل: «ما الدليل
١٨ على أنّ القديم جسم؟» فقال المجيب: «فعله». فهذا جواب محدّد، وإن كان باطلًا. فإن قال السائل: «ما وجه دلالة فعله على أنّه جسم؟»، فقال المجيب: «أنّه لا يُعقَل في الشاهد فاعل إلّا جسم». فجوابه محدّد، لكنّه لا يدلّ على ما
٢١ قال.

---

٢–٣ من «وإنّما» إلى «الجدل»: في الهامش، وأكثره مهمل. ٥ وبيانه: وبيان.

وإنّما يحتاج السائل إلى المطالبة بوجه الدلالة إذا كان المجيب قد ذكر دليله من وجه لا يقتضي الحكم، إذ كان الشيء الواحد قد يُشار إليه من جهتين، إحداهما تقتضي الحكم، والأخرى لا تقتضيه؛ كقولك: «العالَم دليل على الباري»، فليس في هذا بيان من أيّ وجه دلّ. فإذا كان من جهة أنّه فِعل، أو من جهة أنّه حكمة، أبان الوجه الذي منه دلّ. ٣

فإن قال السائل: «وما برهانك على أنّه لا يعقل في الشاهد فاعل إلّا جسمًا»، ساغ له ذلك؛ لأنّه على دعوى لا يقتضيها العقل. فإن قال المجيب: «أنّ كلّ فاعل في الشاهد جسم»، فقد أتى بجواب صادق في نفسه، لكنّه كاذب في شهادته؛ لأنّ كلّ فاعل في الشاهد جسم، إلّا أنّه لا يشهد بأنّ الباري جسم. فإن قال السائل: «إذا كان الباري جسمًا، لأنّ كلّ فاعل في الشاهد جسم، فما الانفصال من أنّ الباري مؤلَّف، لأنّ كلّ فاعل في الشاهد مؤلَّف؟»، كان هذا من السائل إلزامًا صحيحًا على دلالة تقتضي نظير الحكم الذي قال به الخصم بمثل ما يقتضي الحكم الذي ذهب إليه سواء. فإن قال السائل: «إذا كان الجسم في الشاهد محدَثًا، لأنّ فيه سمة الحدث، فما الانفصال من أنّ كلّ جسم محدَث، لأنّ فيه سمة الحدث؟» فهذا إلزام صحيح للموحّد أن يبتدئ به المجسّمَ | فيلزمه على قوله بالتجسيم. وهو إلزام بدلالة تقتضي مثل الحكم الذي قال به الخصم. وربّما قيل في مثل هذا إنّه إلزام بعلّة يُراد به إلزام بدلالة، لأنّ الدلالة تُسمّى علّة. ٦ ٩ ١٢ ١٥ ٦٥و

فإن قال السائل: «إذا كان الجسم في الشاهد محدَثًا لأنّه جسم، فما الانفصال من أنّ كلّ جسم محدَث؟»، كان هذا إلزامًا بعلّة على الصحّة، لأنّ الحكم والجالب للحكم في كلا الشقّين واحد. وإنّما أُخذ المجيب بإجراء العلّة حين نُقلت إلى الكلّيّة. وإجراء العلّة لازم لكلّ معتلّ، وإلّا كان مناقضًا. فإن قال السائل: «إذا زعمت أنّ بعض الأجسام قديم، فما الانفصال من أنّ جميع الأجسام قديمة؟»، كان هذا إلزامًا بالمعارضة. وكذلك إن قال: «إذا كانت الأعراض تدلّ على حدث بعض الأجسام، فما الانفصال من أنّها تدلّ على حدث جميعها؟» وكذلك إن قال: «إذا كانت الدلالة تختصّ بعض الأجسام، ١٨ ٢١ ٢٤

---

٢ الشيء: في الهامش. ٦ لا: مزيد. ١٧ يُراد: تراد.

فما الانفصال من أنّها تختصّ الجماد دون الحيوان؟» فإن قال السائل: «إذا كان الباري واحدًا ولم يصحّ أن يكون الجسم واحدًا، فما الانفصال من أنّ الباري لا ٣ يصحّ أن يكون جسمًا، كما لم يصحّ أن يكون أكثر من واحد؟»، كان هذا إلزامًا بإعطاء المعنى في الجملة، لأنّ الخصم يعطي أنّه واحد على الحقيقة. فإن قال السائل: «إذا كان الجسم لا بدّ له من مُجْسِم، كما أنّ الحادث لا بدّ له ٦ من مُحْدِث، فما الانفصال من أنّ مَنْ لا يصحّ أن يكون له مُجْسِم فليس بجسم؟»، كان هذا الإلزام يقضيه العقل في الجسم بمُجسِم كما يقضي في الحادث بمُحدِث.

## ٩ فصل

وكلّ سؤال جدل فإنّه على خلاف في المذهب؛ لأنّه لا يصحّ جدل مع الموافقة في المذهب؛ إلّا أن يتكلّم الخصمان على طريق المباحثة: فيقدّروا ١٢ الخلاف لتصحّ المطالبة وتتمكّن من الزيادة. وليس على المسؤول أن يجيب السائل عن كلّ ما يسأله عنه؛ وإنّما عليه أن يجيبه فيما بينه وبينه فيه خلاف، لتظهر حجّته فيه وسلامته من المطاعن عليه؛ وإلّا خرج عن حدّ السؤال الجدليّ.
١٥ وسبيل الجدل في الفقه والنحو وغيرهما من الصنائع كسبيل الجدل في صنعة الكلام في أنّه لا يكون إلّا بعد ظهور الخلاف؛ إلّا أنّ كلّ صناعة تُرَدّ إلى مصادرة. أعني بالمصادرة التبليغ بها إلى صدر المعنى بنوع ظنّ أو غلبة ظنّ.
١٨ وصنعة الكلام تُرَدّ إلى ضرورة، أو ما يجري مجرى الضرورة، في أنّه يُعلَم | ٦٥ظ بأدنى فكرة.

---

٨ بمحدِث: المحدث. ١٢ الزيادة: الرياده.

## فصل

وسؤال الجدل على ضربين محدّد، ومغيّر عن التحديد. والتحديد يكون في اللفظ والمعنى، وكذلك التغيير. فإن قال السائل: «هل الجزء يتجزّأ إلى ما لا نهاية له، أم الحدوث يدلّ على نهايته؟»، كان السؤال غير محدّد؛ لأنّه خرج مخرج الخَلْط بين سؤالين. فأحدهما: «هل الجزء يتجزّأ إلى ما لا نهاية له؟»، وهذا سؤال قائم بنفسه؛ و«هل الحدوث يدلّ على نهايته؟»، سؤال آخر قائم بنفسه؛ وقد جعلهما على صيغة سؤال واحد. فهو كمن قال في مسائل الفقه: «هل الخلّ يزيل النجاسة، أم كونه لا يقوى على رفع الحدث مانعًا من إزالته لحكم النجس؟»، فهذان سؤالان. فإن قال السائل: «ما مذهبك في الجزء؟»، فقال المجيب: «أنّه لا يتجزّأ، بدلالة أنّ ما فيه من الاجتماع يصحّ أن ينتفي»، كان هذا الجواب غير محدّد، لأنّه سؤال عن فتيا المذهب، والجواب عنه وعن دلالة المذهب جوابا على صيغة واحدة؛ إذ كان على قضيّة واحدة. وإنّما تحديده أن يقول في الجواب عنه: «أنّه لا يتجزّأ»، أو يقول: «أنّه يتجزّأ». فأمّا أن يُدخِل في الإخبار عن الفتيا الإخبار عن الاستدلال، فليس بجواب محدّد؛ كما لا يُخلَط السؤال عن المذهب بالسؤال عن دليل المذهب.

فإن قال المجيب: «أنّه لا يتجزّأ، والدليل على ذلك أنّه يصحّ أن ينتفي ما فيه من التأليف والاجتماع»، كان قد أتى بجواب محدّد؛ إلّا أنّه أتبعه بإخبارٍ عمّا لم يُسأل عنه، لا أنّه خلطه به. والإتباع بجواب ما لم يُسأل عنه كالخِلْط بما لم يُسأل عنه. ثمّ إنّه أتى بما ليس فيه شبهة. ولو قال: «الدليل على ذلك أنّه لا يصحّ أن ينتفي كلّ ما فيه من الاجتماع»، لَكان قد أتى بشبهة؛ ولكن جاء بما لم يُسأل عنه.

فإن قال السائل: «ما مذهبك في الجزء؟»، فقال المجيب: «الجزء لا يتجزّأ»، فلم يأتِ بجواب محدّد، من قِبَل أنّه لم يأتِ بما يصلح أن يكون محمولًا على المذهب بحملٍ ما؛ إذ كان لا يصحّ «مذهبي الجزء لا يتجزّأ»، ويصحّ «مذهبي أنّ

---

٢ ومغيّر: ومعبّر. || والتحديد: مكرّر، مشطوب. ٣ التغيير: التعبير. ١٠ ينتفي: نتفى. ١٤ محدّد: مُحقق. ١٦ ينتفي: سفى. ١٩ ينتفي: نتفى.

الجزء لا يتجزّأ». فإن قال السائل: «ما مذهبك في الجزء؟»، فقال المجيب: «قد ثبت أنّ الجزء لا يتجزء»، فلم يأتِ بجواب محدّد؛ لأنّ جواب «ما» إنّما هو
٣ بالجنس، وما جرى مجرى الجنس من الصفات. فلو قال بدل «قد ثبت»، «ثابت»، لَكان محدّدًا؛ لأنّ «ثابتًا» من الصفات التي تقوم مقام | الجنس. ٦٦و

فإن قال السائل: «ما الدليل على أنّ الجسم ينتهي إلى جزء لا يتجزّأ؟»، فقال
٦ المجيب: «التأليف الذي فيه»، فجوابه محدّد؛ لأنّ في التأليف اقتضاء بصحّة الحكم. ولو كان قال: «عَرَضٌ فيه»، لم يكن جوابه محدّدًا؛ لأنّه ليس في حلول عرض فيه ما يقتضي تناهيه، وأنّه لا يتجزأ أبدًا.

٩ فإن قال السائل: «ما الدليل على أنّ الجزء [لا] يتجزأ أبدًا؟»، فقال المجيب: «أنّ الدوائر المعقولة لا تصحّ على القول بالجزء»، لَكان جوابه محدّدًا؛ لأنّه على شبهة. وكلّ جواب محدّد في «ما الدليل على كذا»، فإنّه لا يخلو من أن يكون على
١٢ حجّة أو شبهة؛ لأنّ السائل إنّما يطلب الأمرين ليقع الكلام عليه. ولو قال «بعض الأشكال لا تصحّ على القول بالجزء»، لم يكن محدّدًا؛ لأنّه لا حجّة فيه، ولا شبهة.

فإن قال السائل: «ما الدليل على أنّ الجسم ينتهي إلى جزء لا يتجزأ؟»، فقال
١٥ المجيب: «أنّ التأليف الذي فيه يصحّ أن ينتفي بضدّه من الافتراق، ولأنّ القادر على إيجاده قادر على نفيه؛ إذ هو مُحدَث، وكلّ مُحدَث فلا بدّ له من مُحدِث»، كان جوابه غير محدّد، من قِبَل أنّه قد كفّ عدّة مراتب في مرتبة واحدة. ولو قال:
١٨ «أنّ التأليف الذي فيه يصحّ أن ينتفي بضدّه من الافتراق»، لَكان جوابه محدّدًا؛ لأنّه إذا ثبت هذا المعنى ثبت الحكم؛ ولو نقصتَ منه، لأخللتَ به.

## فصل آخر في تحقيق الجواب وتحديده
## ٢١ يقوى به العمل والعلم

فأوّل ضروب الجواب الإخبار عن ماهيّة المذهب؛ ثمّ الإخبار عن ماهيّة برهانه؛ ثمّ وجه دلالة البرهان عليه؛ ثمّ إجراء العلّة في المعلول، وحياطته من

الزيادة فيه والنقصان منه، لئلّا يلحق به ما ليس منه ويخرج عنه ما هو منه. والحجّة في ترتيب الجواب، كالحجّة في ترتيب السؤال؛ لأنّ كلّ ضرب من ضروبه مقابل لضرب من ضروب السؤال. ٣

## فصل

واعلم أنّه إذا اجتمع اثنان قد عرف كلّ واحد منهما مذهب صاحبه، وهما على خلاف في المذهب، أغناهما علمهما عن ضرب من ضروب السؤال: وهو ٦ السؤال عن ماهيّة المذهب.

قلتُ: وقد يجري في حكم الاجتهاد أن لا يسقط السؤال، لجواز تغيّر يطرأ على المذهب الذي عُرف به، فيزول ما عرفه؛ وذلك يُعدِم الثقة بالبقاء على ٩ المذهب؛ فلا غناء إذًا عن السؤال.

٦٦ظ | فإن عملنا على قول من أسقط السؤال عن ماهيّة المذهب بسابق معرفته، بقي السؤال عن ماهيّة دليله. فإذا قال السائل للمعروف بالتجسيم: «ما ماهيّة ١٢ برهانك على إثبات القديم جسمًا؟»، فقال المجسّم: «الدليل على ذلك أنّا أجمعنا على أنّا لا نعقل في الشاهد فاعلًا إلّا جسمًا؛ وقد اتّفقنا على أنّ الله فاعل، فوجب أن يكون جسمًا»، وجب على السائل أن يقول له: «ومن أيّ وجه وجب ١٥ أن يكون جسمًا، إذا كنّا لم نعقل في الشاهد فاعلًا إلّا جسمًا؟ وما في قولك 'لم نعقل فاعلًا إلّا جسمًا' ممّا يوجب أن يكون القديم جسمًا إذا كان فاعلًا». والدليل على أنّ له أن يسأل عن هذا أنّه قد يعرف الله - تعالى - فاعلًا، وأنّه لا فاعل في ١٨ الشاهد إلّا جسم، مَنْ لا يعلم أنّ الله جسم. فلو كانت هذه المعرفة مغنية في العلم بأنّه جسم، لم تقع إلّا معه؛ وإذا لم تقع معه، فلا بدّ من أن يعرف كيفيّة إيجابها له؛ ومتى ارتفعت المعرفة، ساغت المسألة. ٢١

وجواب هذا على أصل الجسميّ واضح الترتيب، وإن لم يكن صحيحًا. وترتيبه أن يقول السائل: «لمّا كان الله - تعالى - مثبّتًا بالعقل دون غيره، وكان

الواجب فيما بيننا أن لا نثبّت بالعقل إلّا معقولًا ؛ كما لا نثبّت بالسمع إلّا مسموعًا ، وكما لا نثبّت بالبصر إلّا مبصَرًا ، وكان وجود الفعل ممّا ليس بجسم في الشاهد غير ٣ معقول ، وجب أن يكون جسمًا لدخوله في قسم المعقولات ؛ وإلّا فقد بطل أن يكون معقولًا ، وكان تثبيته غير معقول . وهذا ما يدّعيه الملحدون . وإنّما صار هذا جواب تلك المسألة ، لأنّه خبر عن كيفيّة ما اعتلّ به الجسميّ ، فظنّ أنّه برهان ٦ ذلك . وعلى السائل إذا ورد عليه هذا الجواب ، أن يطعن فيه بغير تسليم ؛ فهو أَوْلى كما وصفنا . فإن أراد أخذ المجيب بطرد علّته ، قدّم على ذلك مقدّمة تحرّر السؤال . فقال للمجيب : «أليس إذا كان مثبَتًا بالعقول ، لم يجز أن يُعتقد فيه ما ٩ ليس بمعقول؟» فإن قال المجيب : «لا» ، نقض علّته . وكان للسائل أن يقول له : «فلِمَ زعمت أنّه جسم لموضع المعقول ، وأنت توجب إخراجه من المعقول؟ أرأيت إن كان تثبيت المعقول واجبًا لأنّه معقول؟ أليس يجب أن يكون كلّ معقول واجب ١٢ التثبيت ، إذ هو معقول؟» فإن قال : «بلى» ، قال له : «فهلّا قلت هو مؤلّف لأنّك لم تعقل جسمًا ولا فاعلًا إلّا مؤلّفًا؟»

## فصل

١٥ واعلم أنّ المطالبة بطرد | العلّة لا تكون طعنًا في الجواب عن كيفيّة البرهان ، ٦٧و إلّا أن تكون مضطرّة للمجيب ، عند مروره مع علّته ، إلى نقضه . وليس تكون مضطرّة إلى ذلك إذا ألزمته قولًا ، إلّا ملاءمةً بينه وبين جوابه في المبدأ . فيرجع عن ١٨ جوابه خوفًا من ذلك القول ، وضنًّا بمذهبه في تركه . وإنّما يكون كذلك إذا ألزمته نقض الحسّ الذي ينتقض بانتقاضه كلّ جواب وكلّ حقيقة ، أو ألجأه إلى نقضه قبل أن يبلغ إلى علوم الحسّ ؛ فلم يجد بدًّا من ترك كلّ ما يعتقده ، والإقدام على ٢١ كلّ ما يكرهه من النقض .

---

٨ المجيب: للمجيب. ‖ يُعتقد: نُعقد. ١٥ بطرد: بقَوْد. ١٧ المبدأ: المبدى. ١٩ ينتقض بانتقاضه: ننقض بانتقاصه.

مثال تمسّكه بمذهبه المفضي به إلى الخروج عن مذهبه أن يُقال له: «إذا كان الغائب جسمًا وهو قديم، فما تنكر أن يكون مؤلّفًا وهو قديم؟» فيستمرّ على الإصرار على المذهب ضنّة به، فيقول: «لا أنكر ذلك». فيُقال: «فقد نفيتَ الحدث عن الأجسام، وقلتَ بقول أهل الدهر؛ فأوجب ذلك عليك غناء الأجسام عن صانع، لأنّ القديم لا يحتاج إلى صانع». ٣

واعلم أنّك إذا سلكت هذا، وعلمت أنّ السؤال والجواب لا يخرجان عن هذه الأقسام، ولا يتوجّهان إلّا على هذه الوجوه، فلا تلتمسها من غيرها، واصرف فكرك في طلبها. فإنّك إذا عرفت المطلب اجتمع لك ذهنك، وقلّ تعبك، وظفرت ببغيتك، وسهلت عليك المسالك والجوابات، وانثالت عليك انثيالًا من هذه الجهة، فأغنتك عن التحفّظ لكلام غيرك، ووقع لك باستخراجك ما سبقك إليه غيرك؛ لأنّ القرائح واحدة والمعدن واحد. وإنّما يضلّل أكثرَ الرجال التركُ والإهمال؛ وقلّ أن يضِلّ متأمّل مدبّر ناظر متفكّر. ٦ ٩ ١٢

## فصل في بيان الانتقال عن السؤال

اعلم أنّ الانتقال عن السؤال هو الخروج عمّا يوجبه أوّله من ملازمة السَنَن فيه. وكذلك الانتقال عن الجواب. ١٥

مثال ذلك قول السائل: «ما الدليل على حدث الأجسام؟»، فقال المجيب: «الأعراض»، فقال السائل: «وما حدّ الأعراض؟»؛ فهذا انتقال عن السؤال الأوّل، وهو السؤال عن حدث الأجسام، إلى سؤال ثانٍ، وهو السؤال عن حدّ الأعراض؛ كانتقاله بقوله: «وهل تبقى الأعراض؟» إذ كان هذا خروجًا عن سَنَن السؤال الأوّل، وسؤالًا عن مذهب آخر لا يُخِلّ الخلاف فيه بوجه الاستدلال على الحدث. فإن أجاب المسؤول عن هذا السؤال، كان خارجًا | أيضًا مع السائل. ١٨ ٢١ ٦٧ظ

---

٢٠ وسؤالًا: مزيد.

ومثاله من الفقه أن يقول السائل للمسؤول: «ما مذهبك في الخمر، هل هو مال لأهل الذمّة؟»، فيقول المجيب: «هو مال لهم»، فيقول السائل: «وما حدّ
٣ المال؟»، فهذا انتقال. فإنّ حدّ المال سؤال مستأنف. فإن شرع المجيب في جواب بيان المال، فقد خرج مع السائل أيضًا.

وهذا كثيرًا ما يتمّ بين المخلّين بآداب الجدل، لحرصهم على بيان معرفتهم
٦ بما سُئلوا عنه؛ وما يفي بيان المعرفة بجواب المسألة الثانية بترك قانون الجدل في المسألة الأولى الذي هما فيه.

وكذلك إذا خرج المسؤول من دليل إلى دليل آخر قبل التمام للأوّل، كان
٩ انتقالًا منه. وإن خرج بعد التمام، فليس بانتقال في حكم الجدل.

واعلم أنّه إذا دخل السائل دخولَ ملزم بعد تحقّق الخلاف بينه وبين المسؤول، فلا يجوز له أن يخرج عن سَنَن الإلزام إلى أن ينتهي إلى تحقيق أنّه
١٢ لازم. فكلّما حاول الخصم أن يهرب منه، ردّه إليه.

## فصل في تقاسيم الانتقال

والانتقال على أربعة أقسام: انتقال من مذهب إلى مذهب؛ وانتقال من علّة
١٥ إلى علّة؛ وانتقال من إلزام إلى إلزام؛ وانتقال من تسليم إلى ممانعة ومنازعة.

والأصول التي يبني عليها المجيب لا تخلو من أحد أمرين: إمّا أن يكون أصلًا مشهورًا، فإنّ المجيب لا يتكلّم في فرعه إلّا بعد التسليم له؛ أو لا يكون كذلك.
١٨ فإن كان كذلك، فنازع السائل فيه، كانت منازعته انتقالًا؛ لأنّه نازع فيما يجب تسليمه؛ فكأنّه قد سلّمه، ثمّ نازع فيه. وإن لم يكن الأصل كذلك، كان للسائل أن ينازع فيه.

٢١ فإن قال السائل: «ما الدليل على صحّة الاجتهاد؟»، فقال المجيب: «إجماع الصحابة على الرضى بالاختلاف في الفتيا»؛ فإن قال السائل: «وما الدليل على أنّ

---

١ ما: مزيد. ٥ كثيرًا ما: كثير ممّا. ١٥ إلى إلزام: الى الزم. ١٨ فنازع: مهمل.

إجماعهم حقّ؟»، فقال المجيب: «شهادة القرآن لهم بالتعديل»، فقال السائل: «وما الدليل على أنّ القرآن صحيح؟»، فقد انتقل أسوأ انتقال؛ لأنّه معلوم أنّه لا يُتكلّم في الاجتهاد إلا بعد التسليم لصحّة القرآن. فهذا انتقال من مذهب مشهور إلى مذهب. ٣

والانتقال من علّة إلى علّة مثل أن يستدلّ بعلّة، فلا يمكنه إجراؤها، فينتقل إلى غيرها. ٦

والانتقال من إلزام إلى إلزام مثل أن يُلزَم مسألة على مذهبه تدلّ على فساد دليله أو مذهبه، فلا يسلّمها، فينتقل إلى إلزام غير تلك المسألة.

٦٨و والانتقال من تسليم إلى ممانعة | مثل أن يسلّم له حكمًا؛ فإذا ضاق عليه التسليم، عاد بمنع ما سلّمه. ٩

فهذا كلّه انتقال يصير به منقطعًا بحكم الجدل.

## فصل في إسقاط السؤال ١٢

اعلم أنّ الرفع للسؤال إنّما يقع بالبيان أنّه يتساوى فيه الخصمان. وإذا تساوى فيه الخصمان، لم يكن على أحدهما دون الآخر؛ ولا أحدهما بالجواب عنه أحقّ من الآخر. ١٥

ويحصل إسقاط السؤال بالتسوية بين الحكمين في أنّه إن صحّ أحدهما صحّ الآخر، وإن فسد أحدهما فسد الآخر، من غير بيان لصحّته أو فساده. وكذلك يسقط بالتسوية بين العلّتين. ١٨

بيان ذلك سؤال السائل الرافضيّ بأن يقول: «إذا كان قوله لأبي بكر 'لا تحزن' لا يخلو من أن يكون طاعة أو معصية، ولم يجز للرسول أن ينهاه عن طاعة، لم يبقَ إلّا أنّ حزنه كان معصية لا محالة»؛ فقال له السنّيّ: «إذا كان قوله لموسى 'لا تخف' لا يخلو من أن يكون طاعة أو معصية، ولم يجز أن ينهاه الله عن ٢١

---

٧ أن: مزيد. ١٧ فساده: افساده.

طاعة، فخوفه معصية لا محالة»، فقد سوّى بين الأمرين، ولم يجب عنه هل هو معصية أم لا. وإنّما تضمّن التسوية التي تُسقِط المسألة عنه، إذ كانت على خصمه ٣ مثلها عليه.

فاعرف هذه الطريقة في الجدل، فإنّها طريقة حسنة تلجئ المُبطِل إلى مثل جواب المُحِقّ. وإذا خفت أن يلتبس الأمر على بعض من حضر، فلا بأس أن ٦ تجيب بعد البيان لإسقاط السؤال.

## فصل في المطالبة بِلِمَ وهو من فصول السؤال وبيان ما يحسن أن يُطالَب فيه بِلِمَ ٩ وإلى ماذا ينتهي ولا يحسن بعده لِمَ

اعلم – وفّقك الله – أنّه يحسُن إلى أن يبلغ إلى حدّ يُقتضى فيه المقدّمة للحكم، وأن يقتضيها العقل. وسواء كان ذلك على حجّة، أو على شبهة في أنّه ١٢ يُسقِط المطالبة بلِمَ، وتصير المطالبة بالانفصال من الإلزام.

فإذا قال السائل: «لِمَ كان الذمّ لا يُستحقّ إلّا على فعل أو كسب؟»، فقال المجيب: «لأنّ الذمّ لا يستحقّه إلّا مسيء»، لم يحسن بالسائل أن يقول: «ولِمَ ١٥ كان الذمّ لا يستحقّه إلّا مسيء؟»؛ لأنّ هذا ممّا لا يُخالَف فيه في قضايا الشرائع والعقول. ولكن له أن يقول: «ولِمَ إذا كان الذمّ لا يقتضيه إلّا مسيء لا يُستحَقّ إلّا على كسب أو فعل؟»، فإن قال المجيب: «لأنّه لو لم يستحقّه المسيء على ١٨ فعل لم يصر مستحقًّا له بعد أن لم يكن مستحقًّا، بل كان يجب أن يبقى | على ما ٦٨ظ كان من حكم الأصل، وهو نفي استحقاق الذمّ»، فليس للسائل أن يقول: «ولِمَ إذا لم يتغيّر أمر وجب أن يكون على ما كان؟»، لأنّ الذي يقتضيه العقل في ٢١ الأصل البراءة من كلّ عقوبة؛ والذمّ نوع عقوبة يُقابَل بها المسيء.

---

١٢ يُسقِط: تُسقط. ١٣ يُستحقّ: يستحق. ١٥ في قضايا: مغيّر. ١٨ لم يصر: لم يصير. ٢٠ يتغيّر: مهمل.

ومثاله من مسائل الفقه أن يقول السائل الحنفيّ للمسؤول الشافعيّ أو الحنبليّ في إحدى الروايتين: «لِمَ وجبت المماثلة في القصاص؟»، فيقول: «لأنّه مقابلة ومكافأة ومجازاة»، فيقول الحنفيّ: «ولِمَ إذا كانت مقابلة وجب أن تكون على ٣ وجه المماثلة؟»، فيقول الشافعيّ: «لأنّ الله – تعالى – قال: ﴿فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾، ﴿وَجَزَاؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾، فلا يحسن بالحنفيّ أن يقول: ولِمَ إذا كانت مقابلة وجب أن تكون على وجه المماثلة؟»، فيقول الشافعيّ: «لأنّ الله ٦ – تعالى – قال: ﴿فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾، ﴿وَجَزَاؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ فلا يحسن بالحنفيّ أن يقول: «ولِمَ إذا قال الله – سبحانه – ذلك وجب اعتباره»، بل يكون عدوله عن قوله «ولِمَ» إلى قوله «أن المماثلة» ههنا هي أخذ النفس بالنفس، ٩ والطرف بالطرف، دون كيفيّة الجراح، ويصرِفه عن ظاهره بدلالة يذكرها.

## فصل

وفي الجملة إنّ الذي ينتهي إليه لِمَ هو أن يبلغ المسؤول بالجواب عن المطالبة ١٢ إلى غاية الثقة بالمعلومات القطعيّات في أصول الدين، وإلى شهادة الكتاب أو السنّة أو شهادة الأصول في مسائل الفقه المظنونات. وتنقطع المطالبة بلِمَ إذا انتهى المسؤول إلى قضيّة العقل، أو الشرع الموثوق بها، التي يصير قول السائل ١٥ بعدها «لِمَ» كالعَنَت والإعنات للمسؤول، أو إلى إجماع فيهما على كون ما عُلّق الحكم عليه سببًا.

## فصل ١٨

وليس عليه أن يضطرّ الخصم إلى العلم. وإنّما الواجب عليه أن يورد عليه ما يقتضي عقلُه صحّتَه. فإذا تأمّله علم إن كان حجّة، ولم يعلم إن كان شبهة. وعلامة

---

١٠ يذكرها: نذكرها. ١٦ كالعَنَت والإعنات: كالغنت والإغنات.

ذلك الثقة التي يجدها العاقل عند الفكرة؛ والشبهة لا توجَد بها الثقة. وأكثر المطالبة بلِمَ لِيُفتَح وجه المطالبة بالإلزام، وأخذ المجيب بإجراء الاعتلال. وقد يتمّ الغرض
٣ فيها بالتعجيز عن إقامة البرهان؛ وهو إذا وقعت المطالبة بلِمَ إلى أن ينتهي إلى دعوى عريّة عن الشبهة، وعجز السائل أن لا ينزع عن لِمَ مع تبليغ المسؤول به إلى الثقة.

## فصل في بيان الاحتجاج في المختلَف فيه
## ٦ وسلوك المراتب الواجب سلوكها

اعلم – وفّقك الله – أنّ للعلوم مراتب وقعت مواقعها لأعيانها، فلا يسوّغ ذلك تغييرَها. فمنها ما هو أصل وليس بفرع؛ نحو علم الحسّ الذي إليه الانتهاء. وهو
٩ الغاية في إسناد المقدّمات إليه للبناء عليه والاستخراج منه. فإنّ العلم الاستدلاليّ إنّما يُسنَد إلى الضروريّ؛ | والضروريّ موضع الاتّفاق؛ وما يزال المختلَف فيه ٦٩و
مردود إلى المتّفَق عليه. فعلم الحسّ أصل لا يكون فرعًا لغيره؛ لأنّه لم يُبنَ على
١٢ غيره، وليس قبله شيء.

ومنها ما هو أصل وفرع؛ نحو العلم بالمحدث. وكلّ شيء يثبت عليه غيره، فهو أصل لما يثبت عليه. وكلّ شيء بُني على غيره فهو فرع له. وليس يمكن أن
١٥ يقع الفرع موقع أصله. ولا يجوز أن ينتقل الأصل إلى موضع فرعه حتّى يكون العلم بأنّ الشيء محدَث قبل العلم بأنّه حادِث وأصلًا له، حيث كان حدوث الشيء محسوسًا لوجداننا له بعد أن لم يكن، ويحتاج في العلم بأنّ له محدِثًا إلى
١٨ نوع تأمّل ينتهي به إلى العلم بمحدِثه، فنعلمه محدَثًا بعد ما علمناه حادِثًا. فهذا ترتيب لا يمكن وقوع العلم إلّا عليه.

ولا يمكن أيضًا أن يكون العلم بأنّه حادث قبل العلم بأنّه موجود. ولو جاز
٢١ هذا، لَجاز أن يكون علم الاستدلال قبل علوم الحسّ وأصلًا لها.

---

٢ لِيُفتَح: لفتح. ٣ بالتعجيز: مغيّر. ١٠ الاتّفاق: الانفاق. || المختلَف: مهمل. ١١ المتّفَق: المنفق. || لأنّه لم يُبْنَ: لا به لم سن. ١٧ بعد: مزيد.

وكذلك في الظنون في مسائل الفروع. فإنّه لا يجوز أن يسبق إلى ظنّنا تحريم التفاضل في الأرزّ، ولا تحريم النبيذ، قبل أن نعلم تحريم الخمر، وقبل أن يغلب على ظنّنا تحريم التفاضل في البرّ والشعير؛ إذ كان تحريم النبيذ مبنيًّا على تحريم الخمر، وتحريم التفاضل في الأرزّ مبنيًّا على تحريم التفاضل في البرّ. ٣

## فصل

وإذا كان أصلك في استدلالك هو فرع من علوم الاستدلال، فلا تُبعِد سؤال ٦ سائلك أن يكون إنكارًا؛ لأنّ [الأصل] المُختلَف فيه لا يبعد إنكاره، كما لم يبعد ذلك في الفرع لكونه مختلَفًا فيه. فأبدًا لا تستبعد السؤال عن الأصل إذا كان فرعًا من علوم الاستدلال. بخلاف ما أصله الضروريّات، فإنّه لا يسوغ السؤال لموضع ٩ الاتّفاق على الضروريّات. وبخلاف ما إذا كان الأصل في الاستدلال في المسائل الفقهيّة مجمَعًا عليه أو منصوصًا عليه؛ فإنّه يصير في قبح السؤال عنه بمنزلة قبح السؤال عن الضروريّات في مسائل الأصول. ١٢

ولا يجوز لك أن تدلّ على المختلَف فيه بالمختلَف فيه؛ لأنّ الذي أحوج أحدهما إلى الدليل – أعني مسألة الفرع – هو الاختلاف؛ وإلّا فقد كان الاتّفاق مغنيًا عن الدلالة. وهذا بعينه قائم في الآخر المستدَلّ به، فكيف يُستدلّ به؟ ولو ١٥ استغنى بعض المختلَف فيه عن الدلالة، لَاستغنى جميعه عن الدلالة؛ كما أنّه لو احتاج بعض | المتّفَق عليه إلى دلالة، لَاحتاج جميعه إلى دلالة. ٦٩ظ

## فصل ١٨

ومن المختلَف فيه ما يكون حقًّا، ولا يخرجه الخلاف فيه عن جواز البناء عليه والإسناد إليه؛ ولا يمنعه كونه لم يقع بحسّ أن يُبنَى عليه. وذلك أنّ خروجه عن

---

١ يسبق: سىق، والنقط مضطربة. ٨ تستبعد: تستبدع. ١٧ المتّفَق: المنفق.

الحسّ لم يبطله؛ وإذا لم يبطله كان صحيحًا مع وجود الخلاف فيه. فكم من صحيح اختُلف فيه لاختلاف الناس في إدراك الصحّة والفساد! وإذا كان ٣ صحيحًا، فالصحيح لا يؤدّي إلّا إلى الصحّة، ولا يثمر إلّا الصحيح؛ فإذا كان له وجه دلالة، كانت صحيحة.

وذلك مثل رجوعنا في الأصول إلى المحسوسات، وإن خالف فيها ٦ السوفسطائيّة. ولم يمنعنا خلافهم إيّانا من تعلّقنا بها، وبنائنا عليها، وإسنادنا إليها. ومثل خلاف من خالفنا في أمّهات الأولاد في نفي جواز بيعهنّ؛ لا يمنعنا ذلك أنْ نقيس على أمّ الولد غيرَها؛ ولا يمنعنا الخلاف في المتعة أن نقيس على ٩ نكاح المحلّل.

## فصل

ومن علوم الحسّ ما بعضها أقوى من بعض؛ كالمشاهدة آكد من اللمس، ١٢ والاستماع للفهم آكد من الإشارة. وليس يجب لذلك أن يكون البناء على القويّ دون غيره؛ ولكنّ الوجه أن يكون البناء على متّفَق عليه. ولا يُطلَب بعد الاتّفاق غاية.

## فصل

١٥ ومَنْ مانع أصلًا وناكره، فشرع في الدلالة عليه بطريق الاستدلال الذي يُسلَك مثله في الفرع، فأبى ذلك طلبًا للإسناد إلى أصل لا يحتاج إلى دلالة، فقد ظلم وخرج عن قانون الجدل إلى الإعنات؛ وكان في هذا بمثابة من قال: «أوصلوني إلى ١٨ آخر المسافة من غير أن تسلكوا بي في وسطها، أو تمرّوا بي على أوّلها». فيُقال لمن سلك هذا: «يا هذا! إنّا لا ندّعي أنّا وصلنا إلى معرفة ما سألتَ عنه، ولا إلى معرفة

---

٣ إلّا إلى الصحّة: في الهامش. ١٢ لذلك: مغيّر. ١٣ متّفَق: منفق. || الاتّفاق: الانفاق. ١٨ بي: مغيّر. || في: مزيد.

الأصل الذي أسندنا إليه وناكرتَنا فيه، إلّا بهذا الطريق. فإن أردت معرفته من الوجه
الذي منه عرفناه، عرّفناكه وعلمتَه. وإن أبيت ذلك، فلسنا نقدر على غيره». وكان
أيضًا بمثابة من قال: «لو كان اللون حقًّا، لَوصلتم إلى معرفته من غير طريق البصر»؛ ٣
وهذا واضح الفساد. ولا بدّ من إحكام هذه الأمور، وإلّا وُقع في التخليط.

# فصول الحجّة والشبهة

## فصل في جوامع العلم بالحجّة ٦

اعلم أنّ الحجّة مقدَّمة صادقة، لها شهادة على الحقيقة. وإنّما قلنا «لها شهادة
٧٠و على الحقيقة» | لأنّ من المقدّمات ما له شهادة على التخيّل دون الحقيقة، وهي
الشبهة. ومعنى قولنا «مقدَّمة» كلّ ما إذا قُدّم فكان أوّلًا ظهر منه ثانٍ، كائنًا ما ٩
كان. وهي التي يسمّيها الفقهاء وصفًا. فكما يكون القياس ذا وصف ووصفَيْن
وثلاثة أوصاف، تكون الحجّة ذات مقدَّمة ومقدَّمتَيْن وثلاث مقدَّمات، إلى أن
تنتهي إلى نتيجة صادقة. والحكم في قياس الفقهاء هي النتيجة في الأصول بلغة ١٢
الأصوليّين. ولا تخلو شهادة الحجّة من أن تُعلَم بأوّل وهلة، أو بأدنى فكرة. ولا
تخلو الحجّة من أن تظهر شهادتها عند الإشارة إليها، أو لا تظهر. فإن لم تظهر عند
الإشارة إليها، فإنّما ذلك لأنّه أُشير إليها من وجه لا يتعلّق بالحكم. ١٥

مثال ذلك قول القائل: «كلّ جسم فهو جوهر». فالجسم لا يشهد من وجهِ أنّه
جوهر على أنّ له صانعًا؛ ويشهد من وجهِ أنّه كانَ، بعد أن لم يكن، على أنّ له
صانعًا. فقد بان أنّه يُذكَر من وجه، ولا تكون له شهادة؛ ويُذكَر من وجهٍ آخر، ١٨
فتظهر له شهادة.

---

٨ التخيّل: التختل. ٩ فكان: مزيد. ١١ ذات: مزيد. ‖ وثلاث مقدّمات: مزيد. ١٤ من: مكرّر، مشطوب.

بيان صحّة ذلك أنّك إذا قلت: «إذا كان الجسم، بعد أن لم يكن، فلا بدّ له من مكوِّن»؛ فهذا شهادة. ولو قلت: «إذا كان الجسم جوهرًا، فلا بدّ له من مكوِّن»، لم يكن هذا شهادة، ولا له صحّة الشهادة. ٣

وكذلك تقول: «إذا كان محكمًا متقنًا، فلا بدّ له من عالمٍ أحكمه وأتقنه». ولا يصحّ أن تقول: «إذا كان معدومًا، بعد أن لم يكن معدومًا، فلا بدّ له من عالمٍ أعدمه»؛ ولكن الذي يصحّ أن تقول: «إذا كان معدومًا، بعد أن لم يكن معدومًا، فلا بدّ من معدِمٍ أعدمه وجعله معدومًا». ٦

ويحسن أن تقول: «الجسم دالّ على الصانع المدبِّر»؛ يعني من الوجوه التي بيّنّا. ٩

والمثال من مسائل الفروع إذا قلت: «النبيذ محرَّم من حيث أنّه مائع أو مشروب»، فهذا لا يصحّ؛ لأنّ كونه مائعًا ومشروبًا لا يشهد بالتحريم. فإذا قلت: «النبيذ، أو الخمر، يشهد بالتحريم من حيث كونه مشتدًّا أو مسكرًا»، كان قولًا صحيحًا وشهادة صحيحة. ١٢

وهذا بعينه الذي يسمّيه الفقهاء التأثير، وعدم التأثير. فالذي له شهادة بلغة الأصوليّين هو الذي له تأثير بلغة الفقهاء؛ والذي لا شهادة له هو الذي يقول الفقهاء: «لا تأثيرَ له»، ويقول الخراسانيّون: «لا إخالةَ له». ١٥

## فصل

| وكلّ حجّة فهي بمنزلة الناطقة بأنّ الحكم حقّ أو باطل، من حيث يجد العاقل معنى النطق في نفسه عند خطور المعنى على قلبه. والاعتماد على معنى النطق، لا على النطق. وإنّما يجد العاقل كأنّ مخاطبًا يخاطبه بأنّ المذهب صحيح أو فاسد، للاعتماد على ما يجده من معنى الخطاب، لا على نفس الخطاب. ١٨ ٧٠ظ ٢١

٨ يعني: نعنى. ٩ بيّنّا: مهمل.

والحجّة والدلالة والآية والعلامة نظائر؛ وكذلك الدليل والبرهان، ينوب بعضها مناب بعض في أكثر المواضع. والأصل في الدالّ إنّما هو المظهر للدلالة؛ وكذلك الدليل، على مذهب المتكلّمين. وهو عندنا المرشد إلى المطلوب، وهو المدلول. وإنّما سُمّيت الدلالة دليلًا من حيث أنّها كالناطقة في الحكم بالصحّة أو بالفساد. وكلّ حجّة فهي بيان، تشهد بمعنى حكم من الأحكام. ٣

## فصل ٦

ولا يخلو البيان الذي هو حجّة من خمسة أقسام: لفظ، وخطّ، وعَقْد، وإشارة، وحالة. وكلّ ذلك إنّما يكون حجّة إذا كان حقًّا في نفسه وشهادته؛ وإذا كان في أحدهما دون الآخر، فهو شبهة. ودلالة اللفظ والخطّ التي تكون حجّة إنّما هي في القضايا التي تشهد بمعنى قضيّة أخرى. وذلك مثل قولك: «زيد مسيء؛ وكلّ مسيء فهو مستحقّ للذمّ؛ فزَيْد مستحقّ للذمّ». وكذلك لو قلت: «زيد ظالم» أو «جائر». وكذلك لو قلت: «الأجسام لم تسبق الأعراض؛ وكلّ ما لم يسبق الأعراض حادث؛ فالأجسام حادثة». فهذا بيان من جهة اللفظ والخطّ. ٩ ١٢

فأمّا البيان [من جهة العقد]، فلو اعتقدتَ معنى المقدَّمة التي ذكرتُ لك، لَظهر منها معنى الحكم، وإن لم يكن هناك قول. ١٥

وأما البيان من جهة الإشارة، فهو كالإشارة إلى ما فيه الدلالة، إذا كنت طالبًا لها فأُشير لك إليها. وهذا غاية في المثال.

وأما الحال، فدلالتها تظهر بأن يكون عليها الشيء ثمّ يزول، أو لا يكون عليها ثمّ يصير؛ كخروج الجسم من حال إلى حال بتقلّب الأعراض عليه، في علم الأصول؛ وكخروج العين من حكم إلى حكم، في الفروع. مثاله خروج الطفلة بالبلوغ إلى حيّز التكليف والرشد. فيُستدلّ بتلك الحال على تغيّر حال الوليّ من ١٨ ٢١

---

١ ينوب: مغيّر. ٧ وخطّ: وحظّ، كذا في المواضع الثلاثة في الفقرة، مع العلامة لحرف الحاء.
١٠ هي: هو. ١٩ بتقلّب: تنقلب. ١٩–٢٠ في علم الأصول: مزيد.

رتبة الإجبار إلى رتبة الاستئذان لها في نكاحها. وخروج العبد بالتكاتب من حال تملّك سيّده لأروش جناياته | وأكسابه إلى حال صار هو المالك لها. ومن ذلك ٧١و
٣ خروج العصير عن الماليّة بحدوث الشدّة، وخروج العبد عن الماليّة بالحرّيّة. وكلّ حجّة تجب من جهة الحسّ، فهي من باب الحال؛ لأنّ كلّ حسّ حال.

## فصل

٦ وكلّ حجّة فلها تحديد، ولها تغيير عن التحديد. ولا يخرجها عن معنى الحجّة كونها ليست محدَّدة. لأنّها إذا ظهر صدقها في نفسها، وأنّها شاهدة على الحقيقة لحكمها، فلم يخلّ بها أن تُذكَر مع غيرها، ولا أن يُحذَف من لفظها أو تُغيَّر عن
٩ ترتيبها بعد أن تؤدّي ما ذكرنا فيها. وإن كنّا نعلم أنّ تحديدها إلى أن تخلص على حقيقتها أَبْيَنُ لها وأحسن لصورتها، لكنّا لا نبخس حفظ المعنى حقَّه من إيجاب حكمها به.

١٢ 
## فصل

وكلّ حجّة فهي أصل تشهد بالحكم. فإذا ظهر الحكم ولم يظهر الأصل، طُلب ليُبنَى عليه ويُرَدّ إليه. وإذا ظهر الأصل من الوجه الذي يتعلّق بالحكم، ظهر الحكم.

١٥ 
## فصل

وكلّ حجّة فإنّه يصحّ أن يُدَلّ عليها بالقضيّة. وكلّ قضيّة فإنّها لا تخلو من أن يكون لها شهادة، أو لا يكون لها شهادة. فإن كان لها شهادة، فهي لا تخلو من

---

٢–٣ ومن ذلك خروج: فمنع ذلك من خروج. ٦ تغيير: تعبير. ٨ يُحذَف: تحذفْ. ‖ تُغيَّر: تُغيَّر. ٩ ترتيبها: مهمل. ١٠ نبخس: نبخس.

أن تكون حجّة أو شبهة. وإن لم يكن لها شهادة، خرجت منهما جميعًا، ولم يُتكلّم عليها إلّا على طريق الشغب في المناظرة؛ لأنّ ما خلا منهما، فإنّما هو محض الشغب؛ إذ ليس يدنو عن الشبهة إلّا الشغب، كما لا يعلو عليها إلّا الحجّة، ولا معنى للاشتغال به في الجدل. ٣

فإنّ الكلام في هذا الشأن إنّما يُعوَّل فيه على الحجّة لتظهر، والشبهة لتبطل. وما عدا هذا فهَذْر يقطع الوقت ويوجب السخائم، وهو الذي رُفعت بشؤمه ليلة القدر. وإليه انصرف نهي النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – عن قيل وقال، وقوله: «مراء في القرآن كفر». والشغب لا يتموّه به مذهب. ٦

## فصل ٩

وأصل الحجّة في اللغة القصد: من قولهم «حَجَّ يَحُجُّ»، إذا قصد. ومنه «حَجَّ البَيْتَ»، إذا قصده. فكأنّ الحجّة أُخذت من المحجّة، وهي الاستقامة في الطريق المؤدّي إلى البغية. وقد يُقال للشبهة «حجّة داحضة». ولا يجوز أن يُطلَق حتّى يتبيّن أنّ المعنى فيه الاستعارة. مثل استعارتهم البشارة في الإخبار | عن السوء استعارةً، وإن كان الأصل الإخبار بالخير الذي يسرّ. قال الله – تعالى –: ﴿حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾؛ وقال: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. ١٢ ٧١ظ ١٥

## فصل

وكلّ ما تطرّق إليه الاختلاف، ممّا ليس بأوّل في العقل، فليس لنا سبيل إلى علمه بحجّة، من قِبَل أنّ المدّعي له والمنكر فيه سواء؛ إلّا أن يكون مع أحدهما ١٨

---

١ منهما: مبدّل. ٥ إنّما يُعوَّل عليه: مهمل. ٦ فهَذْر: فهدر. ‖ بشؤمه: بسومه، مهمل. ٨ يتموّه: نتموه، والنُّقَط مضطربة. ١٤ بالخير: بالحيز. ١٧ إليه: عليه.

حجّة، فيثبت مذهبه دون الآخر. وليس يجوز أن يثبتا جميعًا؛ لأنّ أحدهما يقول هو حقّ، والآخر يقول هو باطل، ولا اجتماع لهما في حكم واحد ولا حقيقة ٣ واحدة. وكذلك إذا قال أحدهما: «هو صدق»، وقال الآخر: «هو كذب»؛ إذ لا اجتماع لهما في خبر واحد، وسواء كان ذلك في علم الدين أو غيره من العلوم.

## فصل

٦ ولا يخلو الحكم الذي يظهر من الأصل على طريقة الحجّة من أن يكون في معنى قضيّة واحدة أو أكثر. فالحكم الذي يظهر من معنى القضيّة الواحدة كقولك: «كلّ مؤمن موحّد»، أو «ليس بمجسّم». فالحكم الذي يظهر من معنى ٩ هذه القضيّة أنّ بعض الموحّدين مؤمن، وبعض من ليس بمجسّم مؤمن». وكذلك قولك: «كلّ إنسان جوهر». فالذي يظهر من هذه القضيّة أنّ بعض الجواهر إنسان.

١٢ وأمّا الحكم الذي لا يظهر إلّا من أكثر من قضيّة، فكقولك: «كلّ شهيد مؤمن، وكلّ مؤمن موحّد». فيظهر من هاتين القضيّتين «كلّ شهيد فهو موحّد».

## فصل

١٥ وإذا أورد الخصم ما يقتضي صحّة الحكم، وكان على طريقة الحجّة، لم يكن لخصمه أن يطالبه بما الدليل على صحّته. ولكن له أن يطالبه بما الدليل من جهات ثلاث. أحدها بما الدليل على صحّة المقدّمة بلغة الأصوليّين، وهي عبارة ١٨ عن الوصف في لغة الفقهاء، حتّى يردّه إلى بديهته، أو يعلم بأدنى فكرة. والاقتضاء [إلى] ضرورة، أو إلى موافقة وتسليم جدل، يقوم مقام الموافقة في

---

٦ الحجّة: مزيد. ١٢ من «فكقولك» إلى «موحّد: مكرّر، غير مشطوب. ١٧ من «جهات» إلى «الدليل»: في الهامش. ١٨ بديهته: بدبهنه، مبدّل. || بديهته أو يُعلَم بأدنى فكرة: مكرّر، مشطوب.

البناء عليه والردّ إليه في الأصول، أو إلى ظاهر من جهة الكتاب، أو السنّة، أو إجماع الكافّة، أو شهادة الأصول، أو اتّفاق بين المتجادلَيْن في مسائل الفروع.

والثاني أن يطالبه بما الدليل على صحّة الدعوى من المقدَّمة. وهو المسمّى ٣ عند الفقهاء تأثير الوصف. إذ كانت مقدّمة تضمّنت دعوى أو دعاوٍ. وله أن يطالبه بأيّها شاء قبل صاحبه، بلا ترتيب يتعيّن عليه. وليس له أن يطالبه | بالدعويَيْن في ٧٢و حال واحدة، من قِبَل أنّه إذا كان مطالبًا عن مسألتَيْن في حالة واحدة لم يكن ذلك ٦ إلّا على انتقال.

الثالث أن يطالبه بما الدليل على صحّة شهادة المقدّمة، إذا كان الخصم قد أوردها من وجه لا تظهر منه الشهادة. وله أن يعدل عن المطالبة بمائيّة الدلالة، ٩ ويأخذه بالتفريع على الأصل الذي ذكره في مذهبه أو حجّته. فيلزمه على ذلك الأصل ما لا بدّ من أن يتفرّع عنه، ليتبيّن فساد الأصل من جهة الفرع. فإنّ الصحيح لا يتفرّع عنه الفاسد، كما أنّ الفاسد لا ينتج الصحيح. ولا يخلو ما ١٢ يورده الخصم من أن يكون يقتضي صحّة ما يدّعيه، أو لا يقتضي. فإن كان لا يقتضيه، كان لك أن تطالبه بوجه دلالته عليه، حتّى يأتي بالوجه الذي منه تُتخيّل الشهادة بالحكم. وإن كان ما أورده يقتضي صحّة ما يدّعي، لم يكن لك أن ١٥ تسأله عن وجه الدلالة، لأنّه قد ظهر. وإنّما لك أن تسأله من وجه آخر، على الرسم الذي بيّنّا.

## فصل ١٨

وكلّ برهان أصلٌ فرعُه نتيجتُه، وهي المقالة والمذهب الذي يصحّ به ويظهر منه. فكلّ مقالة ومذهب فرع، بالإضافة إلى البرهان الذي هو الأصل.

---

٢ أو اتّفاق بين: مزيد. ٣ المسمّى: مزيد. ٥ في: مزيد. ٩ بمائيّة: بمابيه. ١٢ ينتج: يُنتج.
١٤ يقتضيه: يقتصه.

## فصل

وكلّ حجّة فالطريق إلى استخراجها تحصيل القضايا التي لها شهادة. وقول
٣ الأصوليّين «[لها] شهادة» هو معنى قول الفقهاء «لها تأثير». ثمّ نميّز ما تُوجَد معه
الثقة والسلامة من المناقضة ممّا ليس كذلك. فكلّ قضيّة من استخراج الحجّة؛
وكلّ حجّة فإنّ معناها قد يمكن أن تختلف الصورة الدالّة عليه. فمرّة تكون في
٦ صورة الخبر، وهو الذي عليه المعتمَد؛ ومرّة تكون في صورة الاستخبار؛ ومرّة
تكون في صورة الأمر؛ ومرّة تكون في صورة النهي. وكلّ ذلك يحصل به في
النفس معنًى يشهد بمعنًى آخر. ولذلك سُمّيت شهادةُ القضيّة شهادةً، لِما يحصل
٩ في النفس من المعنى الشاهد بمعنىً آخر.

ولَربّما كانت الشهادة بالإفصاح؛ وربّما كانت بالتعريض في الكلام أو في
الحال. وكلّ معنىً كان في حصول العلم به حصول العلم بمعنًى آخر، فهو دالّ
١٢ عليه. إلّا أنّ ذلك على ضربين: أحدهما ما يستحيل حصول العلم بالأوّل فيه دون
الثاني، والآخر | لا يستحيل. فالذي يستحيل إلّا بحصول الثاني هو أوضح ٧٢ظ
وأجلى؛ والذي لا يستحيل، أغمض وأخفى. وذلك لأنّه قد تعترض فيه شبهة
١٥ فيُعلَم الأوّل، ولا يُعلَم الثاني دون حلّ تلك الشبهة.

ويُقال: إذا كان لا يصحّ حصول العلم بأحد المعنيَيْن دون الآخر، فكيف
صار الأوّل هو الدالّ على الثاني دون أن يكون كلّ واحد منهما دالًّا على
١٨ الآخر؟ فالجواب عن ذلك: لأنّ الأوّل هو الذي يشهد بالثاني، وهو الذي
يشهد العقل بأنّه لا يجوز أن يصحّ إلّا ولا بدّ من أن يصحّ الثاني. وليس كذلك
سبيل الثاني. لأنّ العقل لا يشهد له بأنّه إذا صحّ صحّ الأوّل، كما شهد للأوّل
٢١ بأنّه إذا صحّ صحّ الثاني. فمن هنالك كان المعنى الأوّل هو الدالّ على الثاني،
ولم يجب أن يكون الثاني دالاً على الأول؛ ولكن الثاني يلزم من الأوّل من
حيث كان دالًّا عليه.

---

٣ نميّز: نُمير. ٢٠ للأوّل: الاول.

مثال ذلك إذا صحّ أنّ زيدًا قد كفر صحّ أنّه مستحقّ للعقوبة، أو نقول الذمّ.
وليس إذا صحّ أنّه يستحقّ الذمّ صحّ أنه قد كفر؛ لأنّه قد يستحقّ الذمّ بالفسق
الذي لا يُكفَّر به. ٣

## فصل في الفرق بين الحجّة والشبهة

اعلم أنّ الفرق بينهما أنّ مع الحجّة الثقة بالمقدّمة في نفسها وشهادتها. وليس
كذلك الشبهة؛ إذ كانت الثقة إنّما هي بأحداهما دون الأخرى، أو تُخيَّل الثقة ٦
فيهما من غير حقيقة. ولو لم يكن هناك ثقة أصلًا، ولا تخيل ثقة، لم يكن حجّة
ولا شبهة.

وكلّ ما يُتكلّم عليه في الجدل فلا يخلو من حجّة، أو شبهة، أو شغب. ومَن ٩
أحبّ سلوك طريقة أهل العلم، فإنّما يتكلّم على حجّة أو شبهة. فأمّا الشغب،
فإنّما هو تخليط أهل الجدل؛ وهو ما أوهم الكلام على حجّة أو شبهة، ولم يكُ
في نفسه حجّة ولا شبهة. ١٢

والشبهة ما تُخُيِّل به المذهب في صورة الحقيقة، وليس كذلك؛ لأنّ
المقدّمة، إن كانت صادقة، فشهادتها بالمذهب على الحقيقة. وكلّ مقدّمة
تقتضي المذهب فإنّها لا تخلو من أن تكون حجّة أو شبهة. وكلّ اقتضاء يسلم من ١٥
المناقضة فهو على حجّة؛ من قِبَل أنّه لو سلم من المناقضة وهو شبهة، لم يكن
سبيل إلى حلّ تلك الشبهة. وليس الأمر كذلك؛ إذ كلّ شبهة فلأهل الاستدلال
٧٣و سبيل إلى حلّها؛ إذ لو لم يكن لهم سبيل | إلى حلّها، لَكان المبطل والمحقّ ١٨
يقفان فيها موقفًا واحدًا. ولأنّ الذي يدلّ على نقيض ما يدعو إليه من المذهب،
يقدح فيها ويؤثّر في حلّها؛ من حيث لا بدّ من أن يكون إذا صحّ المذهب فسد
نقيضُه؛ وإذا فسد، صحّ نقيضه. وهذا مطّرِد في كلّ مذهب. ٢١

---

١–٢ الذمّ. وليس: مكرّر بعضه، مشطوب. ٦ إذ: اذا. ‖ الثقة: مزيد. ‖ بإحداهما: باحدهما.
١٧–١٨ من «إذ» إلى «سبيل»: مكرّر بعضه، مشطوب. ١٩ يقفان: مبدّل.

والشبهة مقدّمة لها شهادة بالتخيّل لها في نفسها أو شهادتها دون الحقيقة. وهي في المثال شخص يشبه زيدًا، أو صورة تشبه صورة، أو صورة تُنكَّر بغيرها.
٣ مثل ما شُبّه على اليهود عيسى. فقال – سبحانه –: ﴿وَلَٰكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾، وقال: ﴿نَكِّرُوا لَهَا عَرْشَهَا﴾، حتّى قالت بعد التنكير ﴿كَأَنَّهُ هُوَ﴾. وذلك أنّها إن كانت كاذبة في نفسها، فإنّما تُتخيّل صحّتها بما يُوجَد من الاقتضاء فيها الذي لا
٦ تُوجَد معه الثقة، لا قبل التأمّل ولا بعده. وإن كانت صادقة في نفسها، فالتخيّل إنّما هو في شهادتها. ومثل ما شُبّه على موسى أنّ عصا الشجرة تسعى.

## فصل

٩ وكلّ حجّة فلا يخلو، إذا وردت على النفس، من أن تظهر أنّها حجّة أو لا يظهر. فإن كان لا يظهر، لم تخلُ الآفة في ذلك من ثلاثة أوجه: إمّا لأنّها مغيّرة عن الحدّ الذي ينبغي أن تكون عليه، وإمّا لاعتراض شبهة عليها تدعو إلى
١٢ فسادها، وإمّا لأنّها لم تُتأمّل حقيقة التأمّل كما يجب فيها. فعلى هذه الأوجه الثلاثة مدار الآفة في الحجّة التي تُوهِم أنّها شبهة.

## فصل في الفرق بين الحجّة والدلالة

١٥ الفرق بينهما أنّ الحجّة لا بدّ من أن تشهد بمعنى حكم غيرها؛ وليس كذلك الدلالة؛ لأنّها قد يحضر معناها للنفس من غير شهادة بمعنى حكم غيرها. مثال ذلك قولك: «الجسم مُحدَث» يشهد بأنّ له مُحدِثًا. فإن قلت: «الجسم موجود»،
١٨ لم يشهد كشهادة الأوّل. فالذي يشهد بمعنى حكم آخر حجّةٌ؛ والذي لا يشهد بمعنى حكم آخر، كالذي بيّنّا من قولنا «الجسم موجود»، دلالة ليست حجّة.

---

٢ يشبه: مبدّل. ١١ الحدّ: مبدّل. ١٨ يشهد بمعنى: «بمعنى» مزيد.

وكلّ حجّة فإنّ تأثيرها هو تمكّن المعنى في النفس بالشهادة له أنّه حقّ؛ فأمّا الدلالة فليست كذلك، وإنّما تأثيرها إحضار المعنى للنفس. إلّا أنّ العبارة بالدلالة قد كثرت حتّى صارت تُوقَع موقع الحجّة بقول القائل: «ما الدلالة على كذا؟» ٣
ويريد «ما الحجّة على كذا؟».

٧٣ظ وقد | بيّنتُ لك الفرق بين معنيَيْن تحتاج إلى تمييزهما، وعلم الفرق بينهما. وهو معنًى يُحضِر معنًى آخر، ولا يشهد أنّه حقّ أو باطل. فاعرف ما بيّنتُ لك ممّا ٦
تحتاج إلى علمه وصحّة تمييزه في المعاني. ثمّ أجرِ العبارة على العادة فيها، ولا تتعدَّ بها مواضعها بما لا يحسن منها.

٩ وممّا يوضح لك الفرق في الاستعمال أنّ إشارة الهادي إلى الطريق دلالة عليه، وليس بحجّة. وكذلك النجم والريح دلالة على القبلة؛ وتغيير الماء، أو تحرّكه، أو آثار الماشي النجس الشارب منه دلالة على نجاسته عند اشتباه الأواني، وليس ١٢
بحجّة. والاسم دلالة على المسمّى وعَلَم عليه، وليس بحجّة. والصفة، مثل الشدّة، دلالة على الموصوف، وليس بحجّة.

والفرق بين الحجّة والدلالة كالفرق بين دلالة البرهان وبين دلالة الكلام. ١٥
وكلّ حجّة فإنّها لا بدّ أن تُحضِر معنًى، إلّا أنّ إحضارها إنّما هو للشهادة بالنتيجة عنها. فهي تشارك الدلالة من جهة الإحضار للمعنى. وتنفرد بالشهادة لغير المعنى الذي هي دالّة عليه بمنزلة العبارة عنه. فكلّ حجّة دلالة من حيث تُحضِر معنى ١٨
الشهادة، ومن حيث هي بمنزلة الناطقة في النتيجة أنّها صادقة. وليس كلّ دلالة حجّة، لأنّها قد تخلو من الشهادة بمعنى سوى المعنى الذي تحتها بمنزلة العبارة.

## فصل في مراتب الحجّة

٢١ اعلم أنّ مراتب الحجّة مواضع المقدّمات بلغة الأصوليّين. وهي أوصاف العلّة بلغة الفقهاء على السياقة من الأوّل إلى الثاني، ومن الثاني إلى الثالث، ومن

---

٧ تمييزه: الهاء مزيدة. || أجرِ: اجرا، وحرف الألف مزيد. ١٦ الإحضار: الاخصار.

الثالث إلى الرابع؛ ثمّ على ذلك إلى آخر مقدَّمة. ولك أن تسوق المقدّمات على طريقتَيْن: من أوّلها إلى آخرها، ومن آخرها إلى أوّلها. وسأضرب لك مثلًا تتصوّر به هذا المعنى، إن شاء الله. ٣

مثال السياقة من الآخر إلى الأوّل أن تقول: الاجتهاد مبنيّ على الإجماع، والإجماع مبنيّ على القرآن، والقرآن مبنيّ على الرسالة، والرسالة مبنيّة على المعجزة، والمعجزة مبنيّة على إثبات صانع لا يجوز عليه تأييد كاذب عليه بالمعجزة. ٦

مثال السياقة من الأوّل إلى الآخر: الرسالة مردودة إلى المعجزة، والقرآن مردود إلى الرسالة، والإجماع مردود إلى القرآن، والاجتهاد مردود إلى الإجماع. ٩

مثال السياقة في المقدّمات التي هي قضايا: إذا صحّ الإجماع، صحّ الاجتهاد؛ وإذا صحّ القرآن، صحّ الإجماع؛ وإذا صحّت الرسالة، صحّ القرآن؛ وإذا | صحّت المعجزة، صحّت الرسالة. وقد صحّت المعجزة، فيلزم من ذلك بالسياقة أنّه قد صحّ الاجتهاد. وهذا من باب ما يلزم بالوسائط. ١٢ ٧٤و

مثال في مسائل الفروع: إذا صحّ أنّ التوبة ماحية للذنب، معيدة للتائب إلى حكم الأصل، صحّ أنّ التائب من القذف عدل عائد إلى حكم الأصل. وإذا صحّ أنّه عدل عائد إلى ما كان عليه من الأصل، صحّ أنّه مقبول الشهادة، وزال حكم الردّ، وقُطع التأبيد المذكور في الآية عن عمومه وإرساله بهذا الدليل الموجب لتغليب ظنّ المجتهد عود القاذف بالتوبة إلى ما كان عليه من الأصل. ١٥ ١٨

## فصل في الحجّة من جهة الضرورة والاكتساب

اعلم أنّ الحجّة من جهة الضرورة لا تخلو من أن تكون في المقدّمة، أو في الشهادة، أو فيهما. فالضرورة في المقدّمة كعلمك بأنّ الجسم متحرّك بعد أن لم يكن متحرّكًا. فلهذه المقدّمة شهادة، إلّا أنّها ليست ضرورة؛ ولكنّها تجب بأدنى ٢١

---

١ أن: مزيد.

فكرة ما لم تعترض شبهة. وهي إذا كان الجسم متحرّكًا، بعد أن [لم] يكن متحرّكًا، فلا بدّ من حادث لأجله كان متحرّكًا بعد أن [لم] يكن متحرّكًا. فهذه الشهادة تُعلَم باكتساب، والمقدّمة تُعلَم باضطرار. ٣

وأمّا الضرورة في الشهادة دون المقدّمة كعلمك بأنّ الجسم لم يسبق الحادث. فهذه المقدّمة تُعلَم باكتساب، وتُعلَم شهادتها باضطرار. وهي إذا كان [الجسم] لم يخلُ من الحادث، فهو حادث باضطرار. وعلى هذَيْن القسمَيْن مدار علم الاكتساب. ٦

وأمّا إذا كانت المقدّمة والشهادة جميعًا ضرورة، وقعت النتيجة ضرورة؛ وذلك في الأعداد والمقادير. مثال ذلك: هذان عددان متساويان، أو خطّان متساويان، زدتَ عليهما متساويًا؛ وكلّ عددَيْن متساويَيْن، أو خطَّيْن متساويَيْن، ٩ زدتَ عليهما متساويًا، فهما بعد الزيادة متساويان؛ فهذان العددان المشار إليهما، بعد الزيادة عليهما، متساويان.

## فصل في الحجّة من جهة المتّفَق عليه والمختلَف فيه ١٢

اعلم أنّ الحجّة من جهة المختلف فيه لا تخلو من أن تكون في الأصل، أو في الفرع، أو فيهما. وكلّ ذلك يجوز الاحتجاج به إذا كان فيه تقريب من المتّفق عليه، أو ما يجب الاتّفاق عليه ممّا هو أوّل في العقل؛ لأنّه لو وقف على المتّفق ١٥ عليه، لَعُطّلت أدلّة الشرع والعقل لأجل المعاندة في | الخلاف. ٧٤ظ

## فصل في تعلّق الحجّة بالمذهب

اعلم أنّ تعلّق الحجّة بالمذهب هو شهادتها له بالنفس، أو بوسيطة. ولا يخلو ١٨ التعلّق من أن يكون على الإيجاب، أو على الاقتضاء. والاقتضاء يرجع إلى الإيجاب، بعد التأمّل للمقدّمة، والسلامة من الشبهة.

---

١٧ تعلّق: تعليق. ١٨ تعلّق: تعليق.

وتعلّق الحجّة بالمذهب كتعلّق الأصل بالفرع، من جهة أنّه ينشأ عنها كما ينشأ الفرع عن الأصل؛ إلّا أنّ تعلّق الأصل بالفرع أعمّ من تعلّق الحجّة بالمذهب. وهما في تنشيء الثاني عن الأوّل سواء. فشهادة المعجزة للنبوّة بالنفس، وشهادتها للاجتهاد بوسائط قد قدّمنا ذكرها في الشواهد. وذلك لأنّ بصحّة المعجزة تصحّ النبوّة، وبصحّة النبوّة يصحّ الكتاب، وبصحّة الكتاب يصحّ الإجماع، وبصحّة الإجماع يصحّ الاجتهاد. والمعجزة أيضًا مردودة إلى مقدّمة قبلها، وهي وجوب كون الباري على صفة لا يؤيّد معها كذّابًا بالمعجز. ثمّ لا تزال المقدّمات تترقّى مرتبةً بعد مرتبة إلى الأوائل في العقل. وإذا تعلّقت المرتبة الأولى من الحجّة بالمرتبة الأخيرة التي هي المذهب من غير بيان عن الوسائط قبُح ذلك، وأنكره علم الاستدلال. فلا يجوز أن يُقال بوجوب صحّة الاجتهاد دون أن يتبيّن ذلك من جهة الوسائط التي بينه وبينه.

## فصل في أنواع الحجّة

اعلم أنّ الحجّة قد تتنوّع بتنوّع المذهب. وليس كلّما تنوّعت الحجّة فإنّما هو لتنوّع المذهب؛ لأنّه قد تكون حجّة واحدة على مذهبَيْن مختلفين غير متناقضين، وقد تكون حجّتان على مذهب واحد.

مثال ذلك، الحجّة على أنّ محمّدًا – صلّى الله عليه وسلّم – صادق في كلّ ما أتى به هو الحجّة على أنّه وليّ الله؛ لأنّ المعجزة دلّت على ذلك من حيث دلّت على تعظيمه، وتفخيم شأنه، وإبانة الله – عزّ وجلّ – له بذلك عن غيره. وقد تقوم الحجّة وتبيّن على نفي التشبيه من طريق العقل؛ وقد تبيّن ذلك من طريق السمع.

فأمّا الحجّة على التوحيد، فهي غير الحجّة على نفي الجبر والتشبيه؛ لأنّه قد يصل الإنسان إلى علم التوحيد بالحجّة المنبئة عن ذلك، والبيّنة عليه، وهو لا يعلم نفي الجبر والتشبيه، بل يعتقد أنّه واحد يشبّه أو واحد يجبر. فيعلم أحد

---

٨ تعلّقت: علت. ٩ الحجّة: كالحجّة، والكاف مزيد. ٢١ عليه: مبدّل. ٢٢ نفي: نفى، مبدّل. || يعتقد: مبدّل.

الشيئين ويجهل الآخر. وكلّ نوع من أنواع الحجّة يخالف الآخر، فإنّه لا يجوز أن يناقضه وإن خالفه؛ كما أنّ العلوم تختلف ولا تتناقض؛ وكذلك الحجج تختلف ولا تتناقض؛ وكذلك أنواع المذاهب التي تظهر عن الحجّة. ٣

٧٥و وفي الجملة | إنّ الحجّة تتنوّع بتعلّقها بالمذهب؛ لأنّه إذا قيل: «ما الحجّة على صحّة الاجتهاد؟»، اقتضى غير ما يقتضي «ما الحجّة على صحّة الإجماع؟» وإذا قيل في النبيّ: «ما الحجّة على النبوّة؟»، اقتضى ما يقتضي «ما الحجّة على أنّه وليّ الله؟»، وهو ما يُرَدّ إليه من شهادة المعجزة التي جعلها الله علمًا ودلالة. ٦

## فصل في مصادرة الحجّة في الصناعة

اعلم أنّ مصادرة الحجّة في الصناعة هي المقدّمات التي تُؤخَذ مسلَّمة من الخصم ليُبنَى عليها ما بعدها. وكلّ صناعة فإنّها لا تخلو من ذلك، إلّا صناعة الكلام. فإنّ مصادراتها تسلّم الأوائل في العقل ليُبنَى عليه ما بعده. وهذا يدلّ على ثبوت صناعة الكلام على كلّ صناعة. فللهندسة مصادرة تُؤخَذ من صناعة من فوقها. وكذلك لعلم الفقه مصادرة تُؤخَذ من صنعة فوقها. وكذلك علم النحو وغيره من سائر العلوم، على ما بيّنّا. فالمصادرة إذًا تسلّم ما يُبنَى عليه ما بعده. ٩ ١٢ ١٥

## فصل في الفرق بين طريقة الحجّة في الجدل والمنطق

اعلم أنّ الفرق بينهما أنّ طريقة المنطق في الحجّة على تحديد المعنى واللفظ. وليس كذلك طريقة الجدل. لأنّه قد يستعمل في العبارة عن الحجّة المجاز، ويجري على عادة أهلها في الاتّساع والإيجاز. ١٨

---

٤ بتعلّقها: بتعلقها. ٦ من «على النبوّة» إلى «ما الحجّة»: في الهامش. ٩ تُؤخَذ: تُوجد.

والطريقتان، وإن اجتمعتا في ذلك، فإنّهما تؤدّيان إلى غرض واحد؛ إلّا أنّ أحدهما على تحديد الطريقة، والأخرى على تغييرها. وكلاهما موصل إلى البغية، ومظهر للنتيجة. وإنّما الاعتماد على تحقيق المعنى في النفس، وإن اختلف ما ٣ يُتوصّل به من الطرق. وطريقة الجدل قد يجري فيها التحديد، ويجري فيها التغيير؛ فهي أوسع من طريقة المنطق من هذا الوجه، وطريقة المنطق أضيق؛ إذ لا يُسلك إليها إلّا من وجه واحد. ٦

والمثل في ذلك كمن قصد بلدًا، فوجد طرقًا متشعّبة مشتبهة توصل إليه أيضًا. فالذي على سَنَن واحد أوضح لمن لم يرتضْ بالطرق المؤدّية. فأمّا المرتاض فيتقارب ذلك عنده في الإيضاح. وقد يستعمل العالم ذلك لإفهام العامّيّ؛ إذ ٩ كانت العامّة لم تألف طريق التحديد. فهو وإن كان على السَنَن، فإنّه صعب المسلك عند من لم يألف تلك الطريقة، ولا جرت بها عادته.

## ١٢ | فصول الكلام في بيان العلّة والمعلول العقليّة والشرعيّة ٧٥ظ

### فصل في جوامع العلم بالعلّة

١٥ فحدّ العلّة أنّها الموجبة لحكمها، أو للحكم، أو للمعلول. وزادت المعتزلة فقالت: الموجبة بوجودها لصحّة معنى الحكم بعد أن كان لا يصحّ، بناءً على أصلهم. وإنّ الواجبات غير معلولة، بل يُستغنى بوجوبها عن علّة.

١٨ بيان ذلك بالمثال أنّ الحركة أوجبت بوجودها صحّة معنى الحكم بأنّ الجوهر متحرّك بعد أن كان لا يصحّ. ولمّا كان الإيجاب قد يكون بوجود الموجب نفسه، فقد يكون بوجود شيء سواه، كالفاعل على الموجب بفعله لأمر قلنا إنّها الموجِبة ٢١ بوجودها لتفرّق بين المعنيَيْن.

---

٢ أحدهما: السابق «السحة» مشطوب. ٣ اختلف: مبدّل. ٦ لا: مزيد. ٨ لم: مزيد. ٢٠ فقد: وقد. ٢١ لتفرّق: لنفرق.

فأمّا المعلول فهو موجب العلّة. وقالت المعتزلة: هو المتغيّر بالعلّة عمّا كان عليه من جهة حدوثه، أو تقدير حدوثه، أو حدوث معنًى فيه أو في بعضه. ومن هناك سُمّي المرض علّة؛ ومن حلّ به المرض فغيّره عن الصحّة والاعتلال، ٣ معلولًا. وذلك أنّ الحكم يكون معلولًا بالعلّة من جهة أنّه يصحّ أن يُوجَد حقًّا، بعد أن كان لا يصحّ. وكذلك الحمد والذمّ والثواب والعقاب يصحّ أن يُوجَد كلّ واحد منهما مستحقًّا، عند من قال باستحقاقه، من أجل علّة صار بها على ذلك. ٦

وأمّا المتحرّك فمعلول بالحركة من أجل حدوثها فيه. والعالم معلولٌ كونه عالمًا بالعلم، واجبًا كان أو جائزًا. والمعتزلة تقول: إنّ كون العالم في الشاهد معلولًا بالعلم لكونه عَلِمَ، مع جواز أن لا يعلم، فاحتاج إلى معنًى يكون به عالمًا؛ ٩ وفي الغائب عَلِمَ مع وجوب أن يعلم، فلم يفتقر إلى معنًى يكون به عالمًا. كما أنّه لمّا وُجد الحادث، مع جواز أن لا يحدث، افتقر إلى محدِث يحدثه. والقديم سبحانه لمّا وُجد، مع وجوب أن يُوجَد، لم يحتج إلى معنًى يخصّصه بالوجود. ١٢

وأهل السنّة يعلّلون الواجبات بعلل واجبة. ويقولون: إنّ الموجِب لكون العالم عالمًا هو العلم. فلو كانت الذات موجبة كونها عالمة، لَكانت علمًا؛ لأنّ الموجِب لكون العالم عالمًا إنّما هو العلم. ولو جاز أن يكون في الغائب ذات توجب كون ١٥ العالم عالمًا وليست علمًا، لَكان | في الغائب ما يوجب كون المتحرّك متحرّكًا ٧٦و وليس بحركة. والكلام في ذلك على الاستقصاء لا يليق بهذا الكتاب.

وأمّا العالم الذي صار عالمًا بعد أن لم يكن عالمًا، ووجد نفسه على خلاف ما ١٨ كان عليه، فمعلول بالعلم الذي وُجد له، بإجماع أهل السنّة وأهل الاعتزال؛ إلّا أنّه معلول بما وُجد في بعضه، لأنّ العلم في محلّ منه. وكذلك الرائي، بعد أن لم يكن رائيًا، في أنّه معلول بوجود الرؤية له في بعضه. ومحلّ الرؤية معلول بما حلّ فيه. ٢١

فأمّا القادر الذي صار قادرًا بعد أن لم يكن قادرًا، فمعلول بوجود القدرة بإجماع الأصوليّين. وعند أهل السنّة، لا يقيّدون ذلك بالذي قدر بعد أن لم يكن [قادرًا]؛ بل كلّ قادر فكونه قادرًا معلول بالقدرة، على ما بيّنّا في العلم. ٢٤

---

٦ صار: كان، مزيد فوق صار، غير مشطوب. ٩ معلولًا: معلول. ‖ فاحتاج: واحتاج. ١٨ ووجد: وجد. ٢٠ الرائي: الراى. ٢١ رائيًا: رانا. ٢٤ معلول: معلولًا.

وأهل السنّة لا يخصّون العلّة بتغيّر المعلول عمّا كان عليه؛ بل المحدث عندهم بهذه الصفة. والقديم - سبحانه - يعلّلون كونه قادرًا بقدرة قديمة، وإن ٣ كان معلول العلّة ليس بكائن بعد أن لم يكن.

وكلّ علّة حادثة فهي تغيّر المعلول عمّا كان عليه؛ ولذلك قيل للدلالة التي في الفقه علّة؛ لأنها تغيّر معنى الحكم عمّا كان عليه؛ لأنّها أظهرته بعد أن لم يكن ٦ ظاهرًا. ولذلك لم يجز أن يكون للمعدوم الذي لم يُوجَد علّة، لأنّه لم يكُ شيئًا قبل وجوده فيُطلَق عليه التغيير بوجوده؛ بل وجوده هو هو، على مذهب أهل السنّة؛ إذ ليس الوجود صفة، ولا يسبق له سببه قبل وجوده.

٩ والعلّة والمعلول من باب المتضائفات، فلا يثبت للمعنى حقيقة علّة إلّا بالمعلول. فكما أنّ المعلول لا بدّ له من علّة، فلا بدّ للعلّة من معلول في استحقاق اسم العلّة.

١٢ وقول الفقهاء إنّ علّة الحكم مجعولة، والعلّة العقليّة موجبة بنفسها، لا بجعلِ جاعل، كلام فيه نوع من السهو. فإنّ العلّتين مجعولتان مفعولتان. وذلك أنّ الذي أوجد الحركة في المحلّ هو الذي جعله متحرّكًا بها. والذي أوجد الحياة في المحلّ ١٥ هو الذي جعله حيًّا بها؛ كما أنّ الذي وضع الشدّة وجعلها في المحلّ هو الذي جعله محرّمًا وموجِبًا للحدّ، بشربه بها ولأجلها. فالعلل كلّها مجعولة، ومعلولاتها مفعولة في الحقيقة | ومجعولة. ولا شيء أوجد شيئًا، ولا جدّده، سوى الله - سبحانه -. ٧٦ظ

١٨ ولهذا يتحقّق التوحيد في الفعل والإيجاد. وإنّما نضيف المعلول إلى العلّة حكمًا وذاتًا إضافةَ ما يكون عند الشيء لا عنه، خلافًا لأهل الطبع والتوليد والقائلين بإضافة الخلق إلى الفاعلين.

٢١ فأمّا القدرة فليست بعلّة للفعل، لأنّها مصحّحة؛ فكانت إلى الشرط أقرب منها إلى العلّة الموجبة. والقدرة لا توجب المقدور، بخلاف العلّة التي توجب المعلول.

---

٦ للمعدوم: المعدوم. ٩ المتضائفات: المضانفات. ١٣ مجعولتان مفعولتان: مجعوله مفعوله.
١٥ حيًّا بها: حيابها. ١٦ بشربه: نشربه. ١٨ ولهذا: ولهذه، مبدّل. || يتحقّق: نتحقق، مبدّل.
٢٠ الخلق: مهمل.

فإن قيل: ليس يتحقّق عندكم الفرق بين العلّة والشرط والقدرة؛ إذ كان الله – سبحانه – هو الموجِد للمقدور والمعلول والعلّة والقدرة. وأصلكم على هذا في الريّ والشبع، وأنّهما يُوجَدان عقيب الأكل والشرب بفعل الله، لا عن الماء ٣ والطعام، ولا متولِّدَيْن عنهما؛ وكذلك العلم يحصل عقيب النظر والاستدلال. فبِمَ تفصلون بين العلّة والقدرة، والشرط والعلّة، وكلّ حادث إنّما يحدث عن الله – سبحانه – فعلًا وخلقًا عند هذه الأشياء، لا عنها، ولا بها، ولا عن تأثيرها؟ ٦ وإنّما يتحقّق الفرق على مذهب من جعل العلّة موجِبة ومولِّدة ومثمِرة، وجعل الشرط مهيِّئًا ومصحِّحًا؛ كالسكّين صالحة للقطع، متهيّئة له، لا موجِبة لحصوله؛ فيقع حينئذٍ الفرق. فمن يجعلها علّة يخرجها عن كونها قدرة، لكونها مصحِّحة لا ٩ موجِبة؛ ومن جعلها علّة أخرجها عن كونها قدرة، لكون العلّة موجِبة.

قيل: نفصل بما أجراه الله – سبحانه – من العادة، وأنّ المعلول يكون عقيب العلّة لا محالة؛ كتحرّك الجسم عند وجود الحركة. والمشروط قد يُوجَد بوجود ١٢ الشرط، وقد لا يُوجَد. والمقدور قد يُوجَد عند وجود القدرة المحدَثة مصاحبًا لها لا محالة، على قول من يجعل الاستطاعة مع الفعل، ويتأخّر عنها لا محالة، لا بزمان، ولا بما يُتقدّر بقدر الزمان. وهو مقدور قدرة قديمة – جلّت عظمته. ١٥

ونفصل الشرط عن العلّة بأنّ الشرط في مطّرد العادة مصحِّح؛ كحدّ السكين للقطع، واعتمادها عند هبوطها على المحلّ بنقلها هو العلّة الموجِبة القطع. وفي علل الشرع الزنا علّة العقوبة، والإحصان شرطها. والله – سبحانه – الواضع حكم العلّة والشرط. ولم ١٨ يمنع كونه هو القاضي بهما، والحاكم باعتبارهما المفصل بينهما بما يصلح للفصل.

٧٧و | وأصل العلّة في اللغة مأخوذ عن علّة المريض؛ وهو تغيّره عمّا كان عليه حيث كان صحيحًا. فالتغيّر عن حال الصحّة هو الأصل في اللغة. ونُقل إلى التغيّر ٢١ الذي يوجب صحّة معنى الحكم، كائنًا ما كان الحكم، إذا كان ممّا لو لم تُوجَد العلّة لم يصحّ. وكلّ ما صحّ أن يُوصَف [بها] بعد أن كان لا يصحّ أن يُوصَف بها، فإنّ ذلك لعلّة أوجبت ذلك له، بعد أن لم يكن له. ٢٤

---

١ يتحقّق: مبدّل. ٤ عنهما: مزيد. ٧ يتحقّق الفرق: مهمل. ١٩ بينهما بما يصلح للفصل: في الهامش.

## فصل

والمدلول عليه على ضربين: معلول، ومدلول عليه غير معلول. بيان ذلك أنّ
٣ الحركة إذا كانت فلا بدّ لها من فاعل، فهي دلالة عليه وهو مدلولها. والفاعل لها
ليس بمعلول لها من حيث فعلها، بل مدلول بها عليه. وهي دالّة إذا كانت على
الأمرين جميعًا، وإن كان أحدهما معلولًا، والآخر ليس بمعلول؛ وهي علّة كون
٦ المتحرّك متحرّكًا، وكونه متحرّكًا معلولها.

## فصل في إيجاب الحكم بالعلّة وصحّة معناه بها بعد أن كان لا يصحّ

٩ وذلك أنّه إذا وُجدت الحركة في المحلّ صحّ معنى الحكم بأنّه متحرّك، بعد
أن كان لا يصحّ؛ إذ قبل أن تُوجَد الحركة في المحلّ لا يصحّ معنى الحكم
بذلك، وليس بداخل تحت التمكّن إن صحّ الحكم بأنّ المحلّ متحرّك ولمّا تُوجَدِ
١٢ الحركة؛ بل ذلك ممتنع لاستحالته وتناقض القول فيه.

وكلّ علّة محدثة فالحكم بها معلول على الوجه الذي ذكرنا؛ لأنّه لا علّة
محدثة إلّا ويصحّ بها حكم، بعد أن كان لا يصحّ. وليس كلّ حكم فإنّه لا يصحّ
١٥ إلّا بعلّة؛ لأنّ الحكم بأنّ القديم لم يزل ليس بمحدَث كائن بعد أن لم يكن لم
يصحّ بعلّة، لأنّه ليس ممّا يصحّ بعد أن لم يكن يصحّ. فأمّا الحكم بأنّ الجواهر
مقدورة، فإنّه ممّا يصحّ بعلّة؛ لأنّه لم يكن ظاهرًا للنفس صحّته، فصار ظاهرًا
١٨ بعد أن لم يكن ظاهرًا. والعلّة في مثل هذا إنّما هي دلالة بها تظهر صحّة معنى
الحكم. فكلّ ما ظهر للنفس صحّته، بعد أن كان لا يظهر للنفس صحّته، فلا بدّ
له من علّة إذا كان ممّا [لا] يخطر على البال ويحضر النفس، فلا تتبيّن صحّته
٢١ دون شيء آخر.

---

٣ وهو: مزيد. ١٥-١٦ من «بعلّة» إلى «يكن يصحّ»: في الهامش. ١٨ تظهر: يظهر. ‖ صحّة: مزيد.

## فصل في إجراء العلّة في المعلول

اعلم أنّ إجراء العلّة في المعلول هو الإيجاب لكلّ معلول بها مثل ما وجب للواحد من المعلول بها. وعبّر عن ذلك آخرون بأن قالوا: يجب إذا حُكم لشيء، أو على شيء، بحكم من أجل علّة فيه، أن يُحكَم لكلّ ما فيه تلك العلّة بمثل ذلك الحكم، وإن اختلفت | أحكامهما وعللهما من وجوه أُخَر؛ لأنّ اختلافهما من حيث اختلفا، لا يمنعهما من الاتّفاق في العلّة التي لها ومن أجلها حُكم لأحدهما بذلك الحكم. وذلك كرجل نفى بقاء الحركة، فقيل له: «لِمَ نفيته عنها؟»، فقال: «لوجودها». فهذا يلزمه نفي البقاء عن الجسم، لأنّه أيضًا موجود.

فلو قال: «الجسم يتحرّك ويسكن ويحسّ، والحركة لا يجوز شيء من هذا عليها»، قيل له: «جميع ما ذكرتَ ووصفتَ به الجسم لا يمنع الوجود الذي علّلتَ به في نفي البقاء. وإذا لم تنفِ الوجود، وهو علّة عدم البقاء على ما ذكرتَ، وجب أن لا تنفي المعلول مع وجود علّته، لِما ذكرتَه من الأوصاف التي اختصّ بها الجسم».

ويُقال له: «ولِمَ جعلت الأوصاف التي ذكرتها للجسم وفي الجسم مانعةً من المعلول، وهي ممّا لم تُزِل العلّة ولم تُعدِمها، وهي الوجود؟»

ومثال آخر لإجراء العلّة في المعلول، وهو أنّا متى علّلنا كون القار أسود، لقيام السواد به، وجب أن يكون ذلك جاريًا في كلّ محلّ فيه سواد، من سَبَج وثوب وحيوان؛ إذ كانت العلّة لا تخلّ بمعلولها، كما أنّ المعلول لا يكون دون علّته.

وقد قيل: «إنّ إجراء العلّة في المعلول الإلحاق بالمذهب كلّ ما يلزم عليه. وهذا لا يصحّ؛ لأنّ هذا يفضي إلى أن يُطَّرد المذهب لتصحّ العلّة؛ وإنّما تُؤخَذ المذاهب من العلل؛ فأمّا أن تُؤخَذ صحّة العلل من المذاهب، فلا.

مثال ذلك من الفروع أن يقول: «النبيذ حرام لأنّه مسكر: وكلّ ما أسكر كثيره فقليله حرام، كالخمر. فيُقال له: «فالبنج والأفيون وهذه المخدّرات كثيرها

---

٥ أحكامهما: مبدّل. ١١ تنفِ: سف. ١٢ تنفي: تنفى. ١٧ سَبَج: سبح. ٢٣ فالبنج: فالبنح، والنقط مضطربة.

يزيل العقل ويذهل إذهال السكر». فيقول: «فأنا أطّرد المذهب فيها»، فيصير تقدير كلامه: «فأنا لا أنقض علّتي، ولا أمنع إجراءها في معلولاتها. ولذلك أصير
٣ إلى القول بتحريم قليل البنج والأفيون، فأطّرد المذهب لتنحرس العلّة». فهذا ممّا يُقبَّح في علم الجدل، حيث كان تصحيحًا للدليل بالمذهب؛ والمذاهب تُؤخَذ من الأدلّة؛ فأمّا أن تُؤخَذ الأدلّة أو تُصحَّح من المذاهب، فكلّا.

٦ وهذا يكثر بين الفقهاء، اللّهمّ إلّا أن يكون المذهب علّة. مثل أن يكون المذهب «كلّ مسكر حرام»، أو يكون صاحب المذهب وضع أن «كلّ ما أسكر كثيرُه فقليله حرام». فلَعمري إنّه إذا أُلزم عليه المسكرات من الأدوية يقول: «لا
٩ يلزمني»، فإنّ المذهب خارج مخرج التعليل وموضوع وضع | التعليل. ٧٨و

فإن قال: «أمّا الجسم فإنّه باقٍ من طريق الضرورة، فلذلك لم أقل بعدمه؛ والأفيون وهذه الأدوية مباح استعمالها بالإجماع؛ فكيف يمكنني أن أقول
١٢ بتحريمها؟ فهذا عذري في نفي إجراء علّتي في هذه؛ إذ ليس لي جحد الضرورة والإجماع لما في ذلك من الفساد». قيل: «لسنا نحن الآمرين لك بارتكاب الفساد، ولا ابتدأناك بذلك. وإنّما أخبرناك بأنّ علّتك التي علّلت بها في عدم بقاء
١٥ الحركة، وإنهاء الوجود، كأنّها آمرة لك من طريق النطق بأنّ كلّ موجود لا يبقى، ولو تصوّرتَها ناطقة لَخاطبتك به دوننا؛ فكأنّنا مع ثبوت هذه القاعدة نقول لك: «إنّ علّتك توجب عليك كذا، وتأمرك بكذا، فيجب أن تتمسّك بطاعتها
١٨ حيث تمسّكت بها، أو اختر معصيتها بترك التمسّك بها حيث بان لك فساد ما أدّت بك إليه. ولولا أنّ الذي ألزمتك العلّة التي تمسّكت بها فاسد، لمَا كسرتَ مذهبك. ولو كان الباطل لا يلزم صاحبه إلّا صحيحًا، لم يكن بين الحقّ والباطل
٢١ فرق».»

جواب آخر، وهو: «إنه قد وجب عليك الحكم بفسادها، حيث أدّت بك إلى جحد الضرورات، وأوجبت عليك ذلك؛ إذ لو كانت صحيحة، لَما أوجبت
٢٤ جحد الصحيح».

---

٣ البنج: مهمل. ٤ يُقبَّح: نقبح. || تصحيحًا: مهمل. ٦ يكثر بين: نكثُرسن. ٧ من «كلّ» إلى «المذهب»: في الهامش. ٨ إذا: مزيد. ١٥ وإنهاء: وانها. ١٦ فكأنّنا: فكانا، مزيد.

ولو أنّ قائلًا قال: «زيد شجاع لأنّه أسود، وعمرو الأسود جبان»: بطل تعليله بالسواد وبان غلطه، حيث وُجدت علّته، وهي السواد، في محلّ لم يُوجَب له حكمها. فإن أخذ يقول: «وإنّما لم يكن عمرو شجاعًا، مع كونه أسود، لأنّه ليس ٣ من قريش»، قيل: «فقد بان بهذا القول منك أنّك أغفلت وصفًا في العلّة لم تذكره؛ ولو أنّك ذكرته أوّلًا فقلت: «زيد شجاع لكونه أسود من قريش»، لكان صحيحًا في صورة التعليل، وإن لم يكن السواد مؤثّرًا في الحقيقة». ٦

وأبدًا كلّ عذر نصبه المعتلّ لتخصيص العلّة كان هو الموجب عليه أن يجعله وصفًا لها، أو بان تقصيره في التعليل. مثال ذلك من الفقهيّات أن يقول في بيع ما لم يره: «مبيع مجهول الصفة عند العاقد حال العقد، فلم يصحّ بيعه»؛ كما لو ٩ قال: «بعتك عبدًا». فيُقال له: «علّتك هذه موجودة في لبّ الجوز واللوز، وأساسات الحيطان، وبواطن الصُبَر، ولا توجب المعلول، وهو بطلان البيع، | ٧٨ظ ولا يجري فيه». فيقول: «ذاك يشقّ علمه، ويفضي إلى إتلاف الماليّة». فهذا ١٢ وصف اعتذر به، وهو الذي أخلّ به؛ ولو ذكره، لَجرت العلّة في معلولها؛ فقد بان إخلاله وتقصيره. فقد وجب عليك إدخال هذا الوصف في تعليلك.

## فصل ١٥

وممّا يفسد التعليل ضمّ وصف إلى العلّة ليس من العلّة في شيء. وذلك مثل قول القائل: «إنّما كان الجسم متحرّكًا من أجل أنّه مؤلَّف، ومن أجل أنّ فيه حركة». فهذا الاعتلال فاسد. والذي يدلّ على فساده أنّا نجد مؤلَّفًا ليس ١٨ بمتحرّك؛ ولا نجد ما فيه الحركة إلّا متحرّكًا. وهذا يوجب أنّ كون الجسم مؤلَّفًا لم يوجب له التحرّك، وإنّما أوجب له التحرّك كون الحركة فيه، لا غير.

وممّا يدلّ على فساده أيضًا أنّا نجد الجسم موصوفًا بجميع صفاته وأفعاله إلّا ٢١ الحركة. فلا شيء من أوصافه أوجب له التحرّك إذًا؛ ولا نجد الحركة فيه إلّا وهو

---

٨ أو بان: وبان. ١٠ موجودة: التاء مزيدة. ١١ الصُبَر: الصُبَر. ١٢ يشقّ: سق.

متحرّك. وممّا يوضحه أيضًا أنّا نجد ضدّ الحركة، وهو السكون، مع التأليف؛ ولا نجد السكون مع قيام الحركة به. ولو كان كونه متحرّكًا إنّما كان معلولًا بأمرَيْن، قيام الحركة والتأليف، لَوجب أن لا يزول المعلول إلّا بزوال الأمرَيْن؛ لأنّ الحكم إذا لم يقع إلّا بأمرَيْن، لم يرتفع إلّا بارتفاعهما. فلمّا وجدنا أنّ تحرّكه يزول بزوال الحركة فقط، علمنا أنّه إنّما وُجد بوجودها فقط.

ثمّ يُقال لمن اعتلّ بمثل هذا الاعتلال: «لِمَ اقتصرتَ على هاتَيْن العلّتَيْن دون أن تضيف إليهما ثالثة، فتقول: «إنّما تحرّك الجسم لوجوده وتأليفه وقيام الحركة به».» فلا جواب له إلّا وهو المفسد لتعليله بالتأليف؛ لأنّ غاية ما يقول: «إنّما لم أعتلّ بالوجود، لأنّه لا أثر للوجود في إثبات التحرّك. فكم موجود لا يتحرّك، ولا شيء تقوم به الحركة إلّا وهو متحرّك». فيُقال له: «فكذلك التأليف قد يثبت لجسم لا يتحرّك؛ ولا جسم يتحرّك إلّا وفيه حركة. فصار ذكر التأليف خِلْوًا من تأثير المعلول كالوجود سواء». وهذا الذي يسمّيه الفقهاء عدم التأثير والحشو.

فإن قال قائل: «ليس إذا لم يُوجَد التحرّك عند التأليف، ووُجد عند قيام الحركة في الجسم، ممّا يدلّ على أنّ التأليف ليس بعلّة. وإلّا فخبّرونا عن قولكم في سفينة وضعنا فيها كرًّا | فلم تغرق؛ فوُضع فيها قفيز فغرقت. أليس إنّما غرّقها الجميع، وقد كان بعضه فيها قبل الغرق؟ وهذا يدلّ على أنّ الشيء يحدث لعلّتَيْن، فإذا وُجدت إحداهما لم يحدث». قيل: «الجواب عن هذا من وجهَيْن. أحدهما أنّها غرقت لاجتماع الكرّ والقفيز فيها. والاجتماع لا يُوجَد بعضه دون بعض، ولا يعدم بعضه دون بعض. ولأنّ الثقل الموجِب للاعتماد عليها الموجِب لِعَوْمها وغرقها قد اجتمع في القفيز على حدته، وفي الكرّ على حدته؛ ولم يعدم في اجتماعهما من أحدهما، بل تزيّد وتضاعف بهما. فتناصر الثقلان قبل حاجة أن توضّح تأثير التأليف مع الحركة، كما بان تأثير ثقل القفيز مع ثقل الكرّ.

٧٩و

---

٤ يرتفع: مهمل. || بارتفاعهما: مهمل. ٥ أنّه: مزيد، مهمل. ٦ هاتَيْن: مهمل. || العلّتَيْن: العليس. ١٠ يثبت: مبدّل من «ثبت». ١٥ فوُضع فيها: مهمل. ١٨–١٩ من «دون» إلى «بعضه»: في الهامش. ٢١ فتناصر: مبدّل. || قبل: قبل. ٢٢ تأثير: مبدّل. || من «مع الحركة» إلى «ثقل الكرّ»: في الهامش، وبين «تأثير» و«ثقل»: «التأليف»، مشطوبة.

«الثاني أنّ القفيز هو المغرّق دون الكرّ. والدليل على ذلك أنّ الكرّ لم يغرقها بديًّا. فلمّا جاء القفيز غرقت. وما تغرق بوجوده ويرتفع غرقها بعدمه أَوْلَى بتغريقها ممّا قد كان فيها عائمًا فما زاد، فلم تغرق به ولأجله». ٣

فإن قيل: «فنحن نعلم أنّ القفيز لو طُرح فيها منفردًا لم تغرق. وكذلك الكرّ لو طُرح منفردًا لم تغرق. فقد تساويا في عدم التغريق حال الانفراد. فلِمَ جعلت التغريق لأحدهما دون الآخر عند الاجتماع؟» قيل: «لأنّها تحتمل أن يكون فيها ٦ كرّ، وإنّما يغرّقها ما يصير فيها بعد استغنائها بما تحتمله. وليس بعد الذي تحتمله إلّا القفيز. ولا يجوز أن تزعم أنّ الذي احتملته هو المغرّق لها، بدليل أنّه لو كان كذلك لَوجب أن يُقال 'إنّها المغرّقة لنفسها مع استقلالها بنفسها'؛ فوجب علينا ٩ القول بأنّ ما تحتمله غير مغرّق لها، وأنّ ما لم تحتمله هو المغرّق لها».

فإن قيل: «فهي أيضًا تحتمل القفيز، فلِمَ قلت إنّ القفيز يغرّقها؟»، قيل له: «إنّا لم نتكلّم على قفيز موصوف، وإنّما أومأنا إلى قفيز بعينه. وهو هذا القفيز الذي ١٢ صُيّر فيها وقد حوت كرًّا. وليست تحتمل هذا القفيز المعيّن. وهو الذي يُطرَح فيها بعد طرح الكرّ. ولئن جاز أن يحصل الكرّ مغرّقًا مع استقلالها به، جاز أن يُجعَل ثقل السفينة نفسها مغرّقًا مع استقلالها به». ١٥

فإن قيل: «أفرأيت إذا كان القفيز هو الذي تقدّم طرحه فيها، ثمّ طُرح بعده الكرّ فغرقت السفينة، أليس يكون الكرّ هو المغرّق للسفينة، وقد كان قبل ذلك غير مغرّق؟»، قيل له: «إن كان الكرّ طُرح فيها شيئًا فشيئًا، فآخر أقفزته هو ١٨ المغرّق لها؛ لأنّ الكرّ | تمّ بطرح تسعة وخمسين قفيزًا، فصار ستّين قفيزًا كرًّا ٧٩ظ كاملًا، وجاء القفيز بعده. فعادت مسألتنا بعينها، وهو طرح قفيز بعد الكرّ. ولو كان مكان الكرّ شيء واحد ملتئم وزنه بوزن الكرّ، فكان حظّ القفيز من ذلك ٢١ الوزن رطلًا لا غير؛ إلّا أنّ ذلك الرطل لا يكون مغرّقًا حتّى يكون زائدًا على ما تحتمله». ونظير ذلك من الاعتمادات ميزان حاوٍ في إحدى كفّتيْه من الدراهم عشرين، ثمّ زيد فيه حبّة، فرجحت الكفّة وما فيها بتلك الحبّة؛ ولم تكن لتفعل ٢٤ هذا وهي منفردة.

---

٣ عائمًا: عامًا. ١٥ ثقل: مزيد. ٢٣ حاوٍ: حاد. ٢٤ عشرين: عشرون.

فإن قيل: «فهل ترى رطلًا من الأرطال أحقّ بأن يكون هو المغرّق من غيره؟»، قيل له: «لا جرم أنّا لم نقصد إلى واحد بعينه فنقول 'هو المغرّق'، بل
٣ قلنا 'هو رطل منها غير مخصوص بالتحديد والإشارة المبيِّنة له من سائرها'، وقد يجوز أن يُقال 'الرطل الزائد على ما تحتمله هو المغرِّق لها'.»

فإن قيل: «فأيّها الزائد؟»، قلنا: «ما قد زيد فهو الزائد المغرّق». ونظير هذا أنّا
٦ نعلم أنّ فيها رطلًا لو ارتفع لَسلمت. ولسنا نعلمه عيانًا، إلّا أنّا نعلم أنّ فيها رطلًا يجوز أن نتكلّم عليه بهذا، أعني نشير إليه. ومتى رفعناه وفرّقنا بينه وبين جملته، جاز لنا أن نقول هو هذا. وكذا إذا قلت: الدراهم تزيد درهمًا على عشرين، لم
٩ يكن ذلك الدرهم معلومًا بعينه، إلّا أن تقدّره زائدًا. فإن عددتها واستوفيت عددها الأوّل، فكان الذي يبقى هو الزائد. ولو كان غيره هو الباقي، كان أيضًا هو الزائد. ولا يجوز من أجل هذا أن تقول 'الدراهم يزيد عددها درهم'، ولو ساغ
١٢ هذا، لَكانت كلّها زائدة على عددها نفسها؛ لأنّ كلّ واحد منها يجوز أن يحلّ هذا المحلّ. فكذا لا يُقال في الأرطال رطلان معروفان؛ لأنّ التغريق قد يقع على رطلَيْن واحدٍ بعد واحد: لأنّ التقدير الأوّل، إذا نُقص، كانت الشريطة في نقصه
١٥ أن لا يُتكلّم على أنّه كان وقع؛ لأنّ نقصه إبطاله البتّة. وأنت تقدّر الرطل الأخير، إذا جعلته زائدًا مبتدأ، لم يسبق التقدير إلى غيره؛ وإلّا فلا نقص. وإنّما التفتَّ إلى الأوّل تقديرًا آخر».

١٨ فإن قال: «أفيخرج تقديري إيّاه من علمي، وإن قدّرت الآخر هذا التقدير؟» قلنا: «لا، ولكن في علمك أنّك قد نقضت تقديره. وقد كان فيه أوّلًا أنّه هو المعروف | عندك ما كنت مقدّرًا له زائدًا؛ فإذا أزلت عنه هذا التقدير، لم يكن ٨٠و
٢١ كذلك. وذلك أنّك لم تعلم علم حقيقة أنّه المغرّق دون غيره؛ وإنّما علمت أنّ الزائد على ما تحتمله هو المغرّق لها، ولم تعلمه عيانًا. فجعلت الزائد المعلوم لا عيانًا معلومًا عينًا بالتقدير دون الحقيقة. وإنّما كان هذا لأنّ فيها واحدًا زائدًا، وإن
٢٤ لم يكن معروفًا بعينه. وحقيقة هذا عند الله أيضًا هكذا؛ لأنّه ليس في الإبطال واحد هو أَوْلَى بهذا النعت من غيره إلّا بالتقدير. وما كان مثل هذا، على هذا المنهاج

---

١٩ نقضت: نقصت. ٢١ لم تعلم: «لم» مزيد. ٢٤ واحد: الّا واحد.

يجري الكلام فيه. فافصل بينه وبين غيره ممّا لا يصلح فيه التقدير بأنّ فيه واحدًا معلومًا أنّه زائد لا عيانًا. فإنّه مستوي الأحوال، فليس بمبيَّن منه شيء من شيء. ومحال أن يكون كلّه زائدًا وكلّه لا زائدًا؛ لأنّ في هذا إبطال الحسّ والريّ، ٣ والشبع والتخمة، والسير بالدابّة الفراسخ الكثيرة، والسكر بالقدح والأقداح، يُجاب في جميعه بهذَيْن الجوابَيْن. والجواب الأوّل أقلّ مؤنة من الثاني».

فإن قال قائل: «فهذا الإمام يستحقّ الإمامة والكمال. ومتى زال عن الكمال ٦ جزء يختلف فيه سائره، لم يكن مستحقًّا للاسم»، قلنا له: «الإمامة اجتماع السياسة، واسمها واقع عليه. والقول فيه كالقول في العشرة؛ واسمها واحد، إلّا أنّ لأبعاض العشرة أسماء تخصّها، وليس لعبارة الإمامة بعضٌ تقع عليه التسمية». ٩ فيُقال: «كما لم يجز تفصيل كثير ممّا تكلّموا عليه مجملًا، فمتى فاتته خَلّة من الكمال خرج بفوت تلك الخلّة من استحقاق ما يوجبه دون غيرها. فإن كانت تلك الخلّة العلم بتدبير الحروب، خرج من استحقاق ولاية الحرب، وكان مستحقًّا ١٢ للقضاء لمعرفته به. وعلى هذا كلّما انحطّت رتبته، بقي على ما دونها؛ مثل أن يكون مقصّرًا في العلم والاجتهاد وبقي على العدالة، بقيت عليه رتبة الشهادة. وعلى هذا المثال في سائر الخلال». ١٥

فإن قال: «أليس لا يُولَّى القضاء إلّا العالم الورع؟»، قلنا: «بلى». فإن قال: «أفليس قد يكون في الناس وَرِع ليس بعالم، وعالم ليس بورع؟»، قلنا: «بلى». قال: «فهذا ما أنكرتم بعينه من ارتفاع المستحقّ بالشيئَيْن بارتفاع ١٨ أحدهما». قلنا: «ليس يستحقّ أحد | على الإمام أن يولّيه القضاء. وإنّما يجب ٨٠ظ عليه أن يولّي من يجمع العلم والورع، إذا احتاج إليه وعرف مقداره وموضعه. وليس هذا من جنس العلل الموجبات في شيء؛ لأنّه قد يكون لنا عالم ورع، ولا ٢١ يجب على الإمام أن يولّيه إذا سدّ مسدّه غيره».

فإن قال: «فالحاجة إليه إحدى العلل»، قلنا له: «فقد يمكن في القدرة أن تكون الحاجة إليه قائمة والإيجاب مرتفعًا. ولو كان هذا من باب الإيجاب الذي ٢٤

---

٧ جزء: حيز، في الهامش، مع العلامة لحرف الحاء. ٩ أسماء تخصّها: مهمل. ١٢ الخَلّة: الجمله. ٢٣ فقد: في الهامش.

نحن فيه لَلزم؛ وليس هذا من بابنا. يوضح الفرق بينهما أنّه لا يجتمع عند صاحب العلّتيْن التأليف والحركة في جسم إلّا كان متحرّكًا. وقد يجتمع العلم والورع
٣ والحاجة وإيجاب التولية غير واقع.

وإنّما نحن في باب ما لكونه يكون الشيء لا محالة، ويستحيل مفارقته له. ولسنا في باب ما عند كونه يختار المختار الفعل لصوابه في التأنّي والعلم إن شاء،
٦ وإن شاء أبى أن يختار. وإنّما قال الناس: «فلان مستحقّ للقضاء»، على معنى أنّ فيه ما يحتاج إليه القاضي. وإنّما يكون في حدّ من يصلح له بالعلم دون غيره. فإذا كان الورع مفردًا من العلم، فليس صاحبه المتكلّم عليه.

٩ فإن سأل عن الشاهدَيْن فأمرُ الشاهدين تعبُّد. ولو خلينا والعقل كان الواحد والاثنان سواء في أنّهما غير موجِبَيْن للعلم. فكانت الطمأنينة تقع مع القول الواحد، كما تقع مع قول الاثنين. وقدّر الله شهادة الاثنين في بعض المواضع. وهذا يدلّ
١٢ على أنّ أمرها تعبّد.

وممّا يدلّ على أنّ ما يجب للعلّتين لا يرتفع إلّا بارتفاعهما أنّه إذا ارتفع، فإنّما يرتفع إلى ضدّه من وجود، أو عدم، أو هيئة. ومتى كان محتاجًا إلى علّتين، كان
١٥ ضدّه أيضًا محتاجًا إلى علّتين. ومتى كانت المضادّة واقعة بينهما، كانت أيضًا واقعة بين عللهما؛ لأنّ العلل لو اجتمعت، لَوقعت المعلولات. وإذا كان هذا هكذا، لم يجز وقوع ضدّه وإحدى علّتيه موجودة. ولو جاز ارتفاعه بارتفاع إحدى
١٨ علّتيه، جاز وجوده بوجودهما. ولو جاز هذا، لم يكن [فرق] بين ما يقع لعلّتين وبين ما يقع لعلّة واحدة.

## فصل

٢١ فإن سأل سائل في هذا الباب عن ساجة لا ترتفع عن الأرض إلّا برجلين، فقال: «حدّثنا إذا رام أحدهما رفعها فلم ترتفع، ثمّ جاء الثاني فارتفعت، أليس

---

١ يجتمع: مبدّل. ‖ صاحب: مزيد. ٣ وإيجاب: لايجاب. ٢٢ جاء: حا.

الرفع حينئذ للثاني وحده، كما أنّ التغريق للقفيز الزائد وحده؟» وقرّروا الإلزام بأنّ
٨١و الرفع اعتمادٌ، كما أنّ العَوْم في الماء | اعتماد. وليس بينهما فرق قادح إلّا أنّ
٣ أحدهما إلى فوق، والآخر إلى أسفل. يُقال له: «الفرق بينه وبين أثره في السفينة
أنّ الكرّ كان في السفينة، وهي سليمة سالمة من الغرق. فلمّا جاء القفيز غرقت.
فعُلم بهذا أنّ الكرّ فيها ليس بعلّة لغرقها، وأنّ كون القفيز فيها، وهي حاملة للكرّ،
٦ هو المغرّق لها. كما أنّ الضربة الخفيفة هي علّة الألم إذا كان البدن عليلًا، أو
بدن طفل في المهد. ولو كان صحيحًا كبيرًا، لم تؤلمه ولا مثلها. وأحد الحملين
لم يكن موجودًا قطّ في حال عدم ارتفاع الساحة. فيكون الحمل الثاني هو الذي به
٩ ارتفعت. وليس يُوجَد أحدهما إن كان علّة له دون الآخر. فمتى وُجدا وُجد؛ وإن
عُدما عُدم. وليس يعدم مع وجود أحدهما، ولكن [يُوجَد] بوجودهما. وبمثل هذا
يُفرَّق بينه وبين الريّ والشبع والتخمة والسكر.

١٢ فإن سألتَ المعتزلة عن الإيمان فقالت: هو يثبت بأشياء، يزول بزوال
بعضها، فليس هذا هو عندنا نحن هكذا. نحن نقول: إنّه لا يزول الإيمان
بمخالفة شيء من الأوامر، ولا بارتكاب منهيّ من المناهي، على الصحيح عندي
١٥ من المذاهب؛ بل يكون مؤمنًا بإيمانه. وهو المعنى الذي أشرت إليه، وهو
التصديق بأقصر الشُعَب بما ارتكب من منهيّ أو خالف من أمر؛ ولا يُوجَد إلّا
بوجوده. وكذلك البِرّ والتقوى. فأمّا العدالة فإنّها خارجة لكونها تسمية لمجموع؛
١٨ فهي كاسم العشرة، وكلّ جملة من جمل الأعداد. فلا عدالة مع وجود كبيرة،
وإن كثرت الطاعات وحصل اجتناب المنهيّات سوى تلك الكبيرة.
– والله أعلم.

---

٧ كبيرًا: مهمل. ١١ بينه وبين: سه س. ١٦ بأقصر: مبدّل. ١٩ الكبيرة: مهمل.

## فصل في مسائل تشتبه في هذا الباب
## ويكثر التخليط فيها بين الفقهاء

٣ وهو ما يُبنَى بعضه على بعض من الأفعال، وما لا يُبنَى عليه بل يُلغَى ويُجعَل الحكم لغيره. وذلك يشكل بما ذكرناه من إشكال ما هو العلّة ممّا ليس هو العلّة. مثل ضعف كبر، أو مرض، أو طفولة، تُوجَد معه جراحة أو ضرب من
٦ جهة آدميّ؛ وجراحة تتعقّبها سراية بمرض لا يزايله منذ الجراحة حتّى يموت. فلا يُعلَّق على فعل الله - سبحانه - الموجود قبل الجراحة، من ضعف الطفولة والكبر والمرض، وفعله الموجود بعد الجراحة، سيّما على قول أهل السنّة، وإنّه ليس
٩ بمتولّد عن | الجراحة. فلا يُجعَل لفعل الله - سبحانه - حظّ من إسقاط عن ٨١ظ الجاني، كما لو كان شريكه آدميًا؛ بل يُجعَل كأنّه انفرد بالقتل. وتغلظ جنايته في المحلّ الضعيف بالصغر والكبر والمرض، حتّى إنّ الضربة التي لا يتعلّق بها القَوَد
١٢ على الضارب للكبير المشتدّ، ولا الصحيح يتعلّق بها القَوَد على الضارب للطفل الصغير، والشيخ الكبير، والمريض المدنف؛ إذ كانت قتلًا لمثله في مطّرد العُرف. ولم يُقَل إنّ فعل الله أعان على قتله، فيصير شبهة في القتل؛ إذ تردّد
١٥ زهوق النفس بين ما يوجب بانفراده، وهو فعل الآدميّ، وبين ما لا يوجب؛ وهو فعل الله - سبحانه -. ونقطع على أنّ فعل الآدميّ لم يتحقّق مزهقًا؛ بل الضعف المستولي على النفس بالمرض والكبر والطفولة كان مساعدًا أكبر مساعدة.
١٨ وذهب قوم إلى أنّ الضرب بالعصا، وإن كثر عدده، لا يوجب القود. وهذا نحو ما نحن فيه؛ لأنّهم اعتلّوا بأنّ الضربة التي مات عقيبها هي التي أزهقت. فإنّ النفس استقلّت بالبقاء مع ما سبق من الجلدات والضربات السابقة وإن كثرت.
٢١ وما وجدناها زهقت إلّا عقيب الجلدة الأخيرة، وهي ممّا لا يوجب القود. وصار ما سبق، وإن أعقب ألمًا وإيجاعًا، بمثابة المرض والكبر عندهم؛ فإنّه لا يوجب القود أيضًا، وذاك بمثابته. وطردوا الباب في كلّ شيء يقتل بثقله.

---

٢ التخليط: مهمل. ‖ بين: في الهامش. ٣ يُبنَى: بينا. ‖ يُبنَى: بنا. ٨ سيّما: مهمل. ٩ بمتولّد: مهمل. ١٠ وتغلظ: وتغلظ.

وزعموا أنّ القياس في اشتراك الجماعة في إزهاق النفس بالجراح كذلك، وأنّه لا يُبنَى، ولا يجب القود. وإنّما صاروا فيه إلى قضيّة عمر وقوله: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لأَقَدتُهم به».

وقالوا أيضًا في السكر الحاصل عقيب القدح العاشر إنّه هو المسكر. واتّفقوا على أنّ الجارح جراحةً لا تبقى النفس بعدها في مطّرد العادة يُفرَد بإيجاب القود، وإن شاركه غيره بجراحة قد يعيش معها في مطّرد العادة. والمحقّقون ممّن خالف أهل الرأي في مسألة الأقداح يقولون إنّ السكر الحادث عند القدح العاشر ليس به ولا لأجله خاصّة؛ بل تكامل السكر بالعاشر، وتناشى بقدح بعد قدح؛ كما يتناشى الشبع بلقمة بعد لقمة؛ ويتناشى الريّ بجرعة بعد جرعة؛ ويتناشى الجبر في العضو المكسور أو المؤتهن بشدّة بعد شدّة؛ ويتناشى الغضب بكلمة بعد كلمة؛ ويمتلئ الإناء بقطرة بعد قطرة؛ ويذوب | [٨٢و] الجسمان باحتكاك بعد احتكاك؛ ويحصل اليقين بتناصر دليل بعد دليل؛ ويحصل العلم القطعيّ الضروريّ بإخبار واحد بعد واحد، إلى حين تكامل العدد.

ويبيّن ذلك أنّه لا يحسن لمن شرب جرّة ماء على ظمأ جرعة فجرعة أن يقول «أروتني الجرعة»، وإن حصل الريّ عندها – أعني الأخيرة؛ ويحسن أن يقول «أروتني الجرّة». ولا يحسن أيضًا أن يقول: «أذابت سيفي هذه الضربة»، ولا «ملأت سِقائي هذه المذقة». ويحسن أن يُقال: «غرّق السفينة هذا القفيز» أو «هذا السندان».

وقد سمعتُ في إشكال السفينة سؤالًا من محقّق، فقال: «إنّ الغرق يتناشى كهذه الأشياء. إلّا أنّ الشبع والريّ والسكر نوع امتلاء تتحدّد عنده هذه الخصيصة. والامتلاء لا يتحصّل إلّا بأجزاء الجسم المالئ للوعاء؛ كما أنّ الغرق حقيقته عَوْم السفينة في الماء إلى الحدّ الذي يغمرها. ولا يغمر سائرها إلّا بعد أن يستولي على شيء فشيء من ذاتها، إلى أن يسترها ويغمرها. ولا تزال عند طرح قفيزٍ قفيزٍ تعوم فيستر الماء جزءًا منها، إلى أن يبقى يسير من ذاتها مكشوفًا، فإذا طُرِح القفيز، غمرها الماء لِعَوْم ما بقي من أجزائها في ذلك الماء.

---

٣ لأَقَدتُهم به: لاقدتهم به. ٥ بإيجاب: مهمل. ٦ غيره: الهاء مزيدة. ٧ ليس: مبدّل. ١٣ بعد واحد: «واحد» مزيد. ١٤ جرّة ماء: جره ما. ١٧ سِقائي: سقاى. ٢٠ للوعاء: السابق «الى» مشطوب. ٢١ حقيقته: حقتمه.

فقال له محقِّق: «إنَّ عوم أجزائها مع تمكّنها من السير بما فيها لا يسمَّى غرقًا، ولا يسمَّى بعض الغرق. ويسمَّى المنتشئ بالخمر، والساكن النفس بالتمرات
٣ واللقم، شبعانًا بعض الشبع، وسكرانًا بعض السكر. ولهذا فسّروا قوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا ٱلصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ بالمخلّط في كلامه بمبادئ سكره؛ لأنَّ الخطاب لمن تُحُقِّق زوال عقله لا يتحقّق. فلم يبقَ إلّا سكرانًا بقي
٦ عليه مسكة من عقله يبقى معها التكليف والخطاب».

ولو كان العوم مع السير وحصول الغرض باستقلال السفينة غرقًا، أو بعض غرق، لَسُمّي السابح غَرِقًا لانستار بعض جسده بالماء. وهذا لا يجوز في كلّ اسم
٩ وقع على جملة وُضع لها إذا كانت الجملة لا تتبعّض؛ بخلاف الجمل من الأعداد، كعشرة ومائة. يُقال في الخمسة نصفها، وفي الثلاثة بعضها. ولا يُقال في السفينة العائم بعضها في الماء، الثقيلة بِوِقْرها، غريقة بعض الغرق؛ بل لا يقع
١٢ اسم الغرق إلّا على غمر الماء وعبوره عليها.

فهذه جملة تكشف لك عن دقائق أغراض | العلماء، ويمنع فهمك لها من أن ٨٢ظ
يخدعك خادع في هذا النوع بزخرفة كلام فارغ، فيخلّط عليك الشيء بما ليس
١٥ فيه. مثل أن يوهمك ما ليس بعلّة علّةً، أو بنفي التعليل في موضعه، أو يجعل وصفًا لعلّة علّةً، أو شرطًا لعلّة علّةً، أو يعلّل بأوصاف ويخلّطها بحشو.

## فصل فيما يمكن نقله من العلل إلى الكلّ ويلزم
## ١٨ وما يمكن نقله إلى كلٍّ على صفةٍ دون الكلّ على الإطلاق

فنقل العلّة إلى الكلّيّة هو جعل العلّة عامّة بِـ«كلّ»، ثمّ بناء ما وجب بها علمها. مثال ذلك قولك: «إنّما وجب متحرّك لحركة موجودة؛ فكلّ حركة موجودة
٢١ فواجب بها متحرّك». ولو قال: «إنّما وجب متحرّك لأجل الحركة»، لَلَزم منه

---

١ محقِّق: السابق «لم» مشطوب. ٥ لمن تُحُقِّق: مبدّل. ١١ الثقيلة بِوِقْرها: النفيله بوقرها. ١٩ بها: مزيد. || علمها: مغيّر من «عليها». ٢٠ مثال: السابق «على» مشطوب.

«فكلّ حركة واجبٌ بها متحرّك». فإن قال: «هذا المحلّ متحرّك لأنّ فيه حركة»، لزم منه إذا نُقلت إلى الكلّيّة «فكلّ ما فيه حركة فهو متحرّك». ومن الفقهيّات: «[الخمر] محرّم لأنّ فيه شدّة مضطربة؛ فكلّ ما فيه شدّة مطربة فهو محرّم». ٣

مثال آخر. فإن قال: «البناء لا بدّ له من صانع، لأنّه مصنوع»، لزم منه «فكلّ مصنوع لا بدّ له من صانع». فإن قال: «هذه الكتابة لا تكون إلّا من عالم بها، لأنّها محكمة متقنة»، لزم منه «فكلّ محكم متقن لا يكون إلّا من عالم». ٦

فأمّا المنقولة إلى كلّ مخصوص لكونها خاصّة قول القائل: «هذا الحمار فارهٌ، لأنّه جرى عشرة فراسخ»، لزم منه أن «كلّ حمار جرى عشرة فراسخ فهو فاره»، ولا يلزم منه أن «البعير إذا جرى عشرة فراسخ»، أو «الفرس إذا جرى ٩ عشرة فراسخ فهو فاره». بل لو قال: «بهيمة جرى» أو «هذا البهيمة جرى عشرة فراسخ، فهو فاره»، لزم أن «كلّ فرس أو بعير جرى عشرة فراسخ فهو فاره». وفي الفروعيّات، لو قال: «هذا الماء متغيّر، فلا يجوز الوضوء به»، لزم منه أنّه «لا ١٢ يجوز الوضوء بالمتغيّر بالطحلب والتراب». ولو قال: «هذا الماء متغيّر بالخلّ، فليس بطهور»، لزم منه أن يكون «كلّ ماء تغيّر بالخلّ فليس بطهور»، ولا يلزم منه «الماء المتغيّر بالتراب ليس بطهور». وعلى ذلك أبدًا، لوجوب إجراء العلّة في ١٥ معلولها، والله أعلم.

## فصل في تحقيق تحديد العلل وبيان الغلط فيه والخروج عنه إلى التغيير لها ١٨

ذكرتُه ليُجتنب، كما ذكرتُ التحديد الصحيح ليُتّبع؛ فنبدأ بالصحيح. فمن ذلك أن نقول: «الإنسان حيّ لأجل الحياة الموجودة | له». فهذا تحديد ٨٣و صحيح؛ لأنّ كلّ حياة موجودة لشيء فهو حيّ بها، وهي سليمة من التغيير لها ٢١

---

٣ من «مضطربة» إلى «شدّة»: في الهامش. ٦ فكلّ: كل. ١٠ لو: مزيد. ١١ أو بعير: وبعير. ١٤ كلّ ماء: كل ما. || منه: فيه. ١٥ إجراء: مهمل.

والتغيير عنها. فأمّا المنكسرة من العلل، فهو أن نقول: «الإنسان حيّ لأجل الحياة الموجودة». فليس هذه محدّدة، بل منكسرة؛ لأنّه يلزم من هذا: كلّ حياة ٣ موجودة فهو حيّ بها»، وليس هذا صحيحًا؛ إذ حياة الحمار والفرس موجودة، وليس الإنسان حيًّا، بها.

ومن العلل غير المحدّدة أن نقول: «هذا الإنسان حيّ لقيام الدلالة أنّ فيه ٦ حياة». فهذا أيضًا غير محدّد؛ لأجل أنّه لو لم تقم الدلالة، لم يخرجه ذلك من أن يكون حيًّا. فإن قال: «إنّه حيّ لأجل أنّه علم أنّ له حياة موجودة»، كانت غير محدّدة؛ لأنّه لو لم يعلم ذلك، لم يخرجه عمّا هو به من كونه حيًّا. فذكرُ العلمِ ٩ زيادة، لو أُسقطت لَصحّت.

فإن قال: «هو حيّ لوجود غرض يضادّ الموت»، لم تكن محدّدة؛ لأنّه لم يصرّح بذكر الحياة، ولا ذكرها له. فلم يأتِ بها على الوجه الذي يقتضي الحكم ١٢ بأنّه حيّ، وهو الحياة. وقد يضعف نظر الخصم فيُدخِل في العلّة شيئًا كثيرًا ليس منها. فتفقّدْ ذلك وتأمّلْه جيّدًا لتحقّقها، إن أردتَ الإلزام عليها على النحو الذي ذكرتُ لك.

١٥ ومثاله من الفقهيّات: «الخمر حرام لأجل الشدّة الموجودة»، ليس بتحديد، لِما بيّنّا في مثال الحياة. فإذا قال: «هذا العصير حرام لأجل الشدّة الموجودة له»، فقد حدّد؛ وعلى ما قدّمنا، فأقمِ الشدّة مقام الحياة.

## ١٨ فصل في الفرق بين الدلالة والعلّة

اعلم أنّه ليس كلّ دلالة على شيء فهي علّة له. ألا ترى أنّ تدبير العالم دلالة على القديم، إذ لا بدّ له من صانع غير مصنوع، وليس بعلّة له. وكذلك الخبر ٢١ الصادق دلالة على كون المخبر على ما هو به، وليس بعلّة لكون المخبَر على ما هو به؛ إذ لو لم يُوجَد الخبر، لم يبطل أن يكون المخبر على ما هو به.

---

٥ أنّ: مزيد.

وقد يجتمع الشيء أن يكون علّةً لشيء، ودلالة عليه؛ وذلك كالكفر. فإنّه علّة لاستحقاق الذمّ، ودلالة على استحقاقه. وكذلك عدم الواجب في الوقت الذي قد وجب فعله، من غير عذر ولا تكفير، دلالةٌ على استحقاق الذمّ، وليس بعلّة. ٣

## فصل في العلل العقليّة والسمعيّة

٨٣ظ فالعقليّة، وهي علّة الحكم العقليّ، موجبة للحكم لنفسها وجنسها. | فمحال ثبوتها أبدًا مع انتفاء الحكم قبل الشرع، ومع وروده، وفي زمن نسخه؛ لأنّ في ٦ تجويز ثبوتها، مع انتفاء الحكم، نقض لها. وكذلك في ثبوت حكمها في موضعٍ ما مع انتفائها نقض لها، على ما بيّنّاه من قبل. وهذه كالحركة، إذا كانت في محلّ، أوجبت له التحرّك لا محالة. وأمّا علل الأحكام فعلامات وسِمات تكون ٩ علامة بوضع واختبار. فلا يمتنع أن تكون تارة مجعولة أمارةً، وتارة لا تكون كذلك. وهذه كالشدّة المطربة، إذا كانت في شراب، فهو مُحرَّم لا محالة؛ إلّا أنّا علمنا ذلك من جهة السمع. ألا ترى أنّ الشراب، قبل أن يقع فيه خمر أو ١٢ تخمُّر، كان محلَّلًا؛ فلمّا وقع فيه خمر، أو حصل فيه تخمير، صار محرَّمًا بعد أن لم يكن محرّمًا. كما أنّ المحلّ، قبل أن تُوجَد فيه حركة، كان ساكنًا؛ فلمّا وُجدت فيه الحركة، صار متحرّكًا، بعد أن لم يكن. ١٥

فكلّ ما إذا كان الأوّل كان الثاني، من أجل كون الأوّل، فالأوّل علّة، عقليًّا كان أو سمعيًّا. ومثل هذه العلّة السمعيّة، لا خلاف في معنى القياس بها.

فإن قال قائل: «أفليس قد كانت الخمر تقع في الشراب، والشدّةُ تحصل في ١٨ العصير، فلا تكون حرامًا قبل السمع؟ فما العلّة التي لأجلها كان حرامًا، بعد أن لم يكن حرامًا؟» قيل له: «قيام الحجّة بأنّ في شربه المفسدةُ المعلومة في هذا الزمان، دون ما سبقه من الزمان الذي كانت فيه مباحة.» ٢١

---

٢ لاستحقاق: مهمل. || ودلالة: السابق «ودلالة علية لشى» حذفته. ١٦ إذا: مزيد. ١٨–١٩ تحصل في العصير، فلا: مهمل.

فإن قيل: «فالمفسدة التي صرّح بها القرآن، وهي إيقاع العداوة والبغضاء بما يحصل من العربدة والمخاصمة والصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، لم تزل حاصلة ٣ بالسكر المغطّي للعقل الذي به يحصل التمييز بين الأمور، وهذا أمرٌ ما تحدّد، فكيف تصحّ لكم دعوى تحدّد المفسدة والحال هذه؟»، قيل: «العلة في كونه حرامًا في هذه الحال، وكونه قبيحًا، هو قيام الحجّة بكونه مفسدة. والمفسدة ٦ التي ذكروها، وهي التي نطق بها الكتاب الكريم، مفسدة، لكن ليس بكلٍّ بل ببعضِ المفسدة. ذاك، ويجوز أن يكون ما ذكره، ممّا يحصل في هذه الأمّة وهذا الزمان حكمُه، يزيد عند الله على كلّ مفسدة. ويجوز أن تختلف المفاسد ٩ باختلاف الأزمان والأشخاص. كما أنّ الكلام في الصلاة مفسدة وفي الحجّ ليس بمفسدة؛ والطيب في الحجّ مفسدة، وفي الصلاة ليس بمفسدة؛ وأكل الزكاة مع كونها أوساخ الناس مفسدة | في حقّ النبيّ وأهل بيته، وليست بمفسدة في حقّ ٨٤و ١٢ غيرهم. والجمع بين الأختَيْن [لا] يقطع. وكان الحكم للتحريم لقطيعة الرحم لا الصداقة. كذلك جاز أن تُخَصّ هذه الآية بتحريم ما يقطع بينهم، ويصدّهم عن ذكر الله وعن صلاتهم لحرمة تخصّهم. فتكون منزّلة لهم وخصيصة خُصّوا بها، ١٥ يكون في مخالفتها من المفسدة ما لم يكن في حقّ من سلف، وما سلف من حالهم، والله أعلم.

وقد قال بعض أهل العلم [من] الأئمّة: فإن قالوا لنا: «فما العلّة التي كان ١٨ بها قبيحًا في هذه الحال، وقد كان يجوز أن يقع في الحال الأولى غير قبيح؟»، قيل لهم: «العلّة في ذلك هو القصد إليه مع قيام الحجّة بأنّ فيه مفسدة». فإن قيل: «فما العلّة التي لأجلها قبُح القصد، وقد كان يجوز أن يقع في الحال ٢١ الأولى؟ فنحن نسألكم عن تحدّد قبْح القصد، كما سألناكم عن الموجب لتحدّد القبح ما هو»، قيل له: «لم يكن يصحّ أن يقع القصد الذي مع قيام الحجّة الآن قبل قيام الحجّة، إذ ليس القصد الذي قبل قيام الحجّة كالقصد الذي بعد قيام

---

١ فالمفسدة: مبدّل. ٢ يحصل: مهمل. ٣ التمييز: التميز. || بين: مهمل. ٤ في كونه: السابق «حرامًا» مشطوب. ٥ حرامًا: مزيد. || قبيحًا: مهمل. ٨ يزيد: مهمل. ١٢ بين الأختَيْن: مهمل. ١٣ تُخَصّ: مهمل. ١٨ قبيحًا: مهمل. || غير قبيح: غير فتيح.

الحجّة؛ كما لا يصحّ أن يقع العلم بالحركة الذي هو علم بأنّ المحلّ يتحرّك
قبل أن يُعلَم المحلّ. فهذا العلم بخلاف العلم بالحركة من جهة أنّها حركة.
فكذلك هذا القصد الذي مع قيام الحجّة يخالف القصد الذي ليس مع قيام ٣
الحجّة. وهو عندي أحسن من الأوّل، لِما فيه من ردّ القبح إلى القصد مع قيام
الحجّة».

## فصول في الفروق بين العلّة العقليّة والشرعيّة ٦

فمن الفروق أنّ العلّة العقليّة لا يجوز ولا يصحّ تخصيصها بعين دون عين،
والعلّة الشرعيّة اختلف الناس فيها. فجوّز تخصيصها قوم بدلالة، ومنع آخرون من
تخصيصها؛ لأنّ الشرعيّة أمارة وعلامة ودلالة، وقد تدلّ على شيء في وقت، ولا ٩
تدلّ عليه في غيره. قالوا: «فكذلك تدلّ على الحكم في محلّ، ولا تدلّ عليه في
غيره. فقد استجاز القائلون بتخصيص العلم ذلك. ولا يجوز عند أحد تخصيص
علّة العقل في عين دون عين، ولا في زمان دون زمان. ١٢

## فصل

ومن الفروق بينهما أيضًا أنّ الشرعيّة ربّما احتاجت إلى شرط في كونها علّة
للحكم؛ نحو الزنا الموجب للرجم بشرط الإحصان، ووجوب الزكاة في النصاب ١٥
٨٤ظ | بعلّة الغناء به، بشرط حؤول الحول على النصاب؛ وغير ذلك. والعقليّة لا
تحتاج في إيجابها للحكم إلى شرط بكونها موجبة غير علامة للحكم، ولا أمارة
علّة ولا دلالة. ١٨

---

١٦ حؤول: السابق «الإحصان ووجوب الزكاة» مشطوب.

## فصل

ومن الفروق أيضًا بينهما أنّ العلّة العقليّة لا بدّ أن تكون منعكسة. فالحركة علّة
٣ كون المحلّ الذي قامت به متحرّكًا؛ فيجب من ذلك أنّ كلّ محلّ لم تقم به
الحركة، فلا يكون متحرّكًا بحال.

فأمّا الشرعيّة فلا يُشترط لها العكس. فإنّا إذا قلنا: «كلّ شراب قامت به الشدّة
٦ حرام»، لا يلزم منه أن «كلّ شراب لم تقم به الشدّة حلال». وكان المعنى فيه أنّ
العقليّة موجبة، والشرعيّة أمارة. والأمارات والدلائل قد تدلّ على الشيء فيُعلَم؛
وليس إذا لم تدلّ يُعدَم. وأمّا العقليّة فموجِبة. والموجِب إذا وُجِد، أوجب موجَبه
٩ لا محالة؛ فإذا لم يُوجَد، لم يُوجَد موجَبه لا محالة.

ولأنّ العلّة الشرعيّة، كما تدلّ على الحكم، يدلّ غيرها عليه؛ فإنّ الحكم
الواحد من أحكام الشرع يثبت بعلّتَيْن؛ فإذا زالت إحداهما، بقيت الأخرى.
١٢ فلذلك لم يكن من ضرورة انعدامها انعدام الحكم.

بيان ذلك أنّ التنجُّس حكم يتعلّق بالمحلّ توجبه علّتان: الاستحالة، وملاقاة
نجاسة؛ فإذا زالت الملاقاة، بقيت الاستحالة مستقلًّا بها الحكم. وإن زالت
١٥ الاستحالة، بقيت الملاقاة؛ فلم ينتفِ الحكم بزوالها وانتفائها. فلذلك لم يُشرَط
العكس فيها؛ بخلاف العقليّة، فإنّ التحرّك الذي هو حكم الحركة ومعلولها لا يثبت
بالحركة وبمعنًى آخر قطّ. والحركة لا يشاركها في إيجاب التحرّك شيء من
١٨ الأعراض. فلا جرم إذا انتفت عن المحلّ انتفى حكمها، وهو تحرّك المحلّ لا محالة.

## فصل

ومن الفروق بينهما أنّ علّة الحكم العقليّ يجب أن تكون أبدًا مقارنة له، غير
٢١ متقدمة عليه ولا متأخّرة عنه. وليس كذلك سبيل العلّة الشرعيّة؛ لأنّها قد تُوجَد

---

٢ أيضًا بينهما: مهمل. ٩ من «فإذا» إلى «محالة»: في الهامش. ١١ بقيت: مبدّل. ١٢ انعدامها انعدام: مبدّل. || الحكم: مزيد. ١٤ بقيت: مبدّل. ١٦ العقليّة: الشرعيّة. ٢٠ مقارنة: مفارنه.

قبل حصول الحكم. كشدّة الخمر، وتأتّي الطعم، وتهيّؤ الكيل، والاقتيات في البُرّ قبل ثبوت الحكم، وهو تحريم التفاضل. فلا يجب أن تُجرَيا في هذا الباب مجرًى واحدًا. ٣

## فصل

ومن الفروق بينهما أنّ العلّة الشرعيّة يجوز أن توجب حكمين مختلفين. مثل إيجاب شدّة العصير تحريمَ شربه، وإباحةَ ضرب شاربه. وحرمة الرضاع والقرابة ٦ يوجبان تحريم النكاح وإباحة الخلوة. والمسافرة والحيض | علّة لتحريم وطء ٨٥و الزوج في الفرج، وإباحة الأكل في نهار رمضان، والموجب للغسل، وإسقاط إيجاب الصلاة رأسًا. ٩

فأمّا العلّة العقليّة، فإنّ الحركة لا توجب تحرّك الجسم وسكونه المختلفَيْن غير المتضادَّيْن، ولا تحرّكه وسكونه الموجَبَيْن المتضادَّيْن. ولا يوجب أيضًا حكمين مثلين، كما لم يوجب حكمين مختلفين ولا متضادّين. وإنّما كان ذلك ١٢ لمعنًى؛ وهي إنّما توجب الحكم والمعلول لجنسها ونفسها، ونفسها وجنسها غير مختلف. والعلل الشرعيّة توجب لوضع الواضع لها، واختياره لحكمين مختلفين معلّقين عليها مع اتّحادها. ١٥

## فصل

والعلّتان الشرعيّتان المختلفتان قد توجبان حكمين متساويَيْن؛ كالشرب والقذف يوجبان حدّ الشرب والقذف. فمَنْ شرب جرعة خمر، وقذف محصنًا أو ١٨ محصنة، حُدّ الحدّين معًا.

---

٢ البُرّ: البُرّ. ٧ يوجبان: يُوخبان. ‖ تحريم: مهمل. ١٣ ونفسها وجنسها: «ونفسها» مزيد.
١٨ فمَنْ: مبدّل.

## فصل

ولا يجوز أن ينصب الله - سبحانه - علّة وعلامة على إيجاب حكمين ضدّين
٣ نقيضين يصحّ من المكلَّف الواحد الجمع بينهما؛ بل يجوز أن ينصب علّة لثبوت
أحكام مختلفة، أو تروك، أو أفعال وتروك يصحّ من المكلَّف الجمع بينهما؛ أو
أن تكون علّةً لثبوت حكم في وقت وسقوط في غيره، أو علّة لوجوب حكم على
٦ عين وسقوطه عن أخرى. فأمّا أن يجعل للمكلَّف علامة على ثبوت الحكم عليه
وسقوطه عنه في وقت وجوبه، وعلى تحليل عليه وعلى تحريمه؛ فذلك محال. وقد
يضع الله - سبحانه - علامتين لحكمين نقيضين في حقّ مجتهدَيْن، ويخيّر
٩ المستفتي في الأخذ بأيّهما شاء، على ما تقدّم في بيان الاجتهاد وفصوله.

## فصل

ولا يجوز أيضًا أن تكون العلّة الشرعيّة علّة لحكمين متساويَيْن على مكلَّف
١٢ واحد؛ لأنّ حكم الله - سبحانه - فيما أحلّه أو حرّمه لا يتزايد، وإن كان الوعيد
على بعض الذنوب أكثر من بعض، والثواب على بعض الطاعات أكثر من بعض؛
إلّا أنّ كلّ ذلك يجب من جهة واحدة. ولا يجوز، إذا كان لتحريم شيء أو تحليله
١٥ للمكلَّف علتان مختلفتان وأكثر، أن يتزايد الحكم بتزايد علله؛ لأجل أنّ علله أدلّة
عليه، والحكم لا يتزايد بتزايد الأدلّة؛ | وإنّما يقوى ثبوته في النفس بتزايد الأدلّة ٨٥ظ
فقط. وإنّما اختلف المتكلّمون في العلل الموجِبة، إذا كثرت، هل تتزايد أحكامها
١٨ والأحوال الموجبة عنها أو لا؟ فأمّا الدلائل على الحكم، شرعيّةً كانت أو عقليّة،
فلا توجب تزايد حال المدلول عليه؛ إذ ليست الأدلّة موجبة، لكنّها كاشفة
وموضحة.

---

٣ يصحّ: لا يصحّ. ٦ أن: مكرّر، مشطوب. ٩ بأيّهما: مبدّل.

## فصل في العلّة التي نتيجتها ظنّ

وهي التي ترجع في كونها توجب إلى ظنّ. وذلك يقع في العلل العقليّة
والسمعيّة. مثال ذلك أنّ خبر الثقة عند المجتهد أن «هذا الطعام مسموم» صحّح ٣
الحكم عنده بأنّه مسموم؛ وإذا صحّ الحكم عنده بأنّه مسموم، وجب عليه تجنّبه.
وكذلك إذا أخبره الثقة بسبب يوجب مثله تنجيس الماء، وجب عليه تجنّبه.

## فصل فيما سمّاه قوم من المتكلّمين «العلّة المولِّدة» تغريبًا للعبارة فيه ٦

والمتولّد لا أصل له عندنا؛ وإنّما هو مذهب أهل الطبع والاعتزال. ذكرتُه
حتّى لا تفوت معرفة ما تحته بتغريب تسميته. والعلّة المولِّدة عندهم هي التي
يوجب وجودُها غيرَها. ولا يخلو أن يُوجَد عقيبها بلا فصل، أو يُوجَد معها. وذلك ٩
كالاعتماد الذي تُوجَد عنه الحركة. فقالوا: «إنّ الحركة تولّدت عن الاعتماد»،
فسمّوها مولّدة. وعندنا وُجدت عقيب الاعتماد، فلا تكون عندنا مولّدة، بناءً على
أصلنا في إبطال التولّد. ١٢
فأمّا التي تكون لسبب، والسبب في حال تحرّكه كالخاتم في اليد، تقع حركة
الخاتم وحركة اليد معًا في حالة واحدة. والعلّة عندهم على ضربين: مولِّدة، وموجِبة
غير مولِّدة. فالعلّة التي يجعلونها مولِّدة هي التي قدّمنا ذكرها. وأمّا العلّة الموجبة من ١٥
غير تولّد، فكالحركة إذا وُجدت أوجبت متحرّكًا بلا محالة. وكلّ علّة فلا بدّ أن
توجب متغيّرًا بها عمّا كان عليه، على قول هؤلاء، وهم أهل التولّد. وعندنا لا بدّ أن
توجب معلولًا في الجملة، فقد يكون تغيّرًا، وقد يكون غيره؛ لأنّ العلم علّة كون ١٨
العالم عالمًا، شاهدًا وغائبًا. فاحذر مقالة هؤلاء وقولَهم «المعلولُ لا يكون عن العلّة
٨٦و إلّا حادثًا بعد أن لم يكن، وتغيّرًا عن حال كان عليها إلى حال | لم يكن».

---

٥ الثقة: كلمة «صحّ» مزيدة فوق «الثقة» و«بسبب»، بينهما، ليست من النصّ بل مبيّنة لصحّته.
|| تجنّبه: نحنّبه. ١٠ عنه: مبدّل. ١٢ التولّد: مبدّل.

## فصل في شرط العلّة

اعلم أنّ شرط العلّة هو تعليقها بما إذا وقعت عليه أوجبت معنى الحكم، وإذا
٣ لم تقع عليه لم توجب معنى الحكم. والفرق بينها وبين الجزء من العلّة أنّ
الاقتضاء لها، إذا كانت على تلك الصفة. وليس كذلك الجزء من العلّة، بل
الاقتضاء للجملة بأجزائها.

٦ مثال الأوّل: إذا كان القبيح من محجوج فيه، استحقّ الذمّ لأجل القبيح
الواقع على هذه الصفة؛ وليس يستحقّه لأجل القبيح وأنّه محجوج فيه. وكذلك
يصحّ الفعل بالقدرة إذا لم يكن منع، وليس يقع الفعل لأجل القدرة وعدم المنع.
٩ فهذا مثال الشرط والمنع مثل قيد ورباط.

مثال الثاني – وهو الجزء: علّة الجسم الطولُ والعرض والعمق. ولا يجوز أن
تكون العلّة الطول إذا كان عرض وعمق، لأنّ الاقتضاء لاجتماع هذه الثلاثة،
١٢ على الحدّ الذي وصفنا. ولو قال قائل في صفيحة: «لها طول وعرض من غير
عمق، ثمّ حدث فيها عمق فصارت جسمًا، العلّة التي لأجلها صارت جسمًا، بعد
أن لم تكن جسمًا، حدوث العمق لِما له طول وعرض»، لَحسن هذا القول فيه؛
١٥ لأنّ الحادث الآن هو العمق، فالاقتضاء له.

فإن قال في سفينة: «كان فيها كرّ ولم تغرق، فزيد عليها قفيز فغرقت، ما العلّة
في ذلك؟»، قيل: «العلّة في ذلك طرح القفيز الزائد فيها، لأنّه الحادث الذي
١٨ غرقت به». فإن قال: «فلو طرح الجميع في حال فغرقت، ما كان العلّة في
ذلك؟»، قيل له: «العلّة في ذلك طرح الجميع، لأنّه ليس بعض ذلك الحادث
أوْلَى من بعض».

---

٦ محجوج: مبدّل. ٩ قيد: السابق «ذلك» مشطوب. ١٣ العلّة التي لأجلها صارت جسمًا: في الهامش، مهمل. ١٦ فزيد: مبدّل.

# فصول في المعارضة

اختلف الناس في المعارضة، فأثبتها قوم ونفاها آخرون. واعتلّ نفاتها بأنّها
ليست مسألةً ولا جوابًا؛ فصارت كلامًا لا علقة له بكلام المستدلّ. واعتلّ من ٣
أثبتها – وهو عندي المذهب الصحيح – أنّها داخلة في أقسام السؤال والجواب
بأن قال: «أنتم تعلمون أنّ المقرّ لموسى، لإطلاق اليهود على الاقرار به، يلزمه
الإقرار لهارون، لإطباقهم أيضًا على الإقرار به. فلو أنّ إنسانًا أقرّ بموسى لهذه العلّة ٦
وأنكر هارون، لَكان مفرّقًا بينهما بالإقرار والإنكار مع استواء الإقرار | لهما ٨٦ظ
والعلّة، وتفرقتُه بينهما مذهبٌ تفرّد به؛ لأنّه متى فعل ذلك، فقد خُولف فيها.
وهي كبعض المذاهب التي يأتي بها، لأنّها سواء قوله: «ليس موسى كهارون، ٩
وليس الإقرار لهما مستويًا في الوجوب والعلّة».

ولا شكّ أنّه قد تحقّق من قوله «إنّ المقرّ بموسى مصيب لعلّتي»، وهي إطباق
اليهود عليه وأنّه نبيّ. فإذا قال في هارون خلاف ذلك، كان الملزم له القول لمثل ١٢
ذلك في موسى إلزامًا بالمعارضة الصحيحة؛ لأنّ العلّة التي تعلّق بها في موسى
ينطبق عليها إيجاب القول في هارون كالقول في موسى. والفرق مذهب يحسن أن
يُقال «ما دليلك عليه؟»، لأنّه ترك لمذهب أوجبته علّته الموجبة للجمع بين موسى ١٥
وهارون.

ويُقال أيضًا: «إذا أقررت بموسى لإطباق عليه، فهلّا طردتَ علّتك وأجريتها
وألزمت نفسك من الإقرار بهارون مثل ما ألزمتها من الإقرار بموسى؛ إذ كانت ١٨
اليهود مطبقة عليه كإطباقها على موسى».

ويُقال لمن أنكر المعارضة أيضًا: «هل الحقّ وأهله مفارقان للباطل وأهله في
أنفسهم بحجّتهم؟» فإن قال: «لا»، فهذا ممّا لا يقوله أحد؛ وإن قال «نعم»، قيل ٢١
له أيضًا: «فيجوز لمن شكّ في افتراقهم أن يسأل عنه وعمّا أوجبه».

---

٤ أنّها: وانها. ٧ لهما: السابق «به فلو أنّ إنسانًا أقرّ» مشطوب. ١٢ له القول: في الهامش. ١٣ في موسى: السابق «القول» مشطوب. ٢٠ مفارقان: مغيّر من «مفارقًا».

ويُقال لهم: «إذا أمكن أن يكون في الناس من يقول بعلّتك ويوافقك فيها، ثمّ لا يوافق في مقتضى العلّة وموجبها، بل يخالفك في المذهب، فلا بدّ من مطالبته
٣ ببرهان مخالفته في المذهب مع موافقته في علّته؛ كذلك ههنا».
وفي الجملة والتفصيل: كلّ من ترك قولًا فلا بدّ له في اختياره تركَه إيّاه من علّة وحجّة، كما أنّ كلّ من اختار قولًا فلا بدّ له في اختياره إيّاه من علّة وحجّة. فإذا
٦ رأيتَ تاركًا قد ترك شيئًا واجتبى واختار مثله، فلا بدّ من مطالبته بحجّة في اختياره تَرْكَ ما ترك، و[في] اختيار[ه] ما اختار، إذا ادّعى أنّه ترك بحجّة واختار بحجّة.

## فصل آخر في المعارضة

٩ اعلم أنّك إذا سُئلت عن الفرق بين شيئين قد فرّقتَ بينهما بالإثبات والإبطال، فلا بدّ لجوابك الذي فيه تفريقك أن يكون مبطلًا لِما أبطلت، محقّقًا لما حقّقت. وليس يجوز أن يكون فيه الإبطال دون التحقيق، ولا التحقيق دون
١٢ الإبطال؛ لأنّك لا تُسأل عن إبطال مفرد، ولا | عن تحقيق مفرد. وإنّما سُئلت ٨٧و
عن الأمرين جميعًا سؤالٌ عنهما. ويوضح الدليل على ذلك أنّ التفرقة لهما وقعت. فإذا كان هذا هكذا، فالسؤال عنهما. ممّا يؤيّد هذا أنّ الدليل على
١٥ صحّة أحدهما لا يوجب التفرقة بينهما، وكذا تصحيحه؛ لأنّهما قد يجتمعان في التصحيح، وفي دلالة الدليل على صحّتهما. فلو كان أحد القولين مفارقًا صاحبه في الصحّة بصحّته، لم يجز أن يجتمع القولان في الصحّة؛ لأنّ صحّة أحدهما
١٨ تفرّق بينه وبين الآخر في الصحّة. كما أنّك حين فرّقت بينهما، أبطلت أحدهما وصحّحت الآخر. وكذلك التفرقة بينهما في تصحيح أحدهما وإبطال الآخر، كما أنّها تصحيح أحدهما وإبطال الآخر. ولو كان من أجاب عن أحدهما دون
٢١ الآخر مفرّقًا بين القولين، لَكان الذي يقرّ بنبوّة موسى وينكر نبوّة هارون، إذا سُئل عمّا فرّق بينهما فأجاب بما يثبت نبوّة موسى فقط، ولم ينكر ما أفسد عنده نبوّة

---

٤ من ترك: مرترك. ٧ ترك: مزيد. ١٢ تحقيق: مهمل. ١٣ الأمرين: مهمل. ١٨ تفرّق: يفرّق.

هارون، قد أدّى ما أوجبه عليه السؤال، وفرّق بينهما تفرقة أبطلت نبوّة هارون
وصحّحت نبوّة موسى. فكما أوجب أنّه قد يحقّق نبوّة موسى من لا يقدر على
إبطال نبوّة هارون مع تحقيقه لنبوّة موسى، إذ كان كلّ ما أثبت أحدهما يثبت ٣
الآخر، عُلم أنّ التفرقة بين الأمرين اللذين افترقا بصحّة أحدهما وفساد الآخر
ليست دلالة على صحّة الصحيح منهما دون فساد الفاسد، ولا على فساد الفاسد
دون صحّة الصحيح. وممّا يؤكّد هذا أنّه قد دلّ على صحّة أحد الأمرين مَنْ لا ٦
يعلم سامعو دلالته عليهما أنّه مفرّق بينه وبين غيره، حتّى يسمعوا منه الإقرار
بأحدهما أنّه مفرّق بينه وبين غيره إبطالُه، كما لا يعلم إذا سمع منه الإقرار
بأحدهما أنّه يفرّق بينه وبين الآخر دون أن ينكره. فلو كانت الدلالة على ٩
أحدهما هي التفرقة بينه وبين الآخر في الصحّة والفساد، لكان السامعون لها
عارفين بمعرفة صاحبها بينه وبين صاحبه؛ ولكان المعتقد لصحّة أحدهما قد فرّق
أيضًا بينهما في عقده بالتصحيح والإبطال، والنفي والإثبات. فلمّا كان المعتقد ١٢
٨٧ظ لصحّة أحدهما لم يفرّق بينهما في عقده | باعتقاده صحّة أحدهما، لأنّه قد يجوز
له التفرقة بين الشيئين بما يمكن خصمك أن يجعله مسوّيًا بينهما، وإن تعاطى
ذلك وقف في الدعوى موقفك، استويا ولم يَبِنْ منه شيء يجعلك أَوْلَى بنصرته ١٥
منه بنصرة مذهبه. ونظير هذا أنّ الشيعيّ إذا قال للعثمانيّ: دليلي على أنّ عليًّا
أفضل من عثمان كون السماء فوقي والأرض تحتي»، جاز للعثمانيّ أن يقول:
«فهذا بعينه هو دليلي على أنّ عثمان أفضل من عليّ. وما الذي جعلك بأَوْلَى أن ١٨
تستدلّ به على فضل عليّ على عثمان منّي بالاستدلال به على فضل عثمان على
عليّ؟، والسلام».

٣ يثبت: مبدّل. ٩ أنّه: مبدّل. ١٥ ولم يَبِنْ: ولم ببن. || يجعلك: مهمل. ١٦ دليلي: مبدّل.

## فصل

اعلم أنّ للخصم أن يعارض خصمه بما لا يقول به في بعض المواضع،
٣ وليس ذلك له في كلّها. ولا بدّ من حدّ يفصل بين الموضعين. وسنقول فيه قولًا
شافيًا، إن شاء الله.

إذا قابلتِ المعارضة ما لا يقول به المتنازعان سقطت؛ لأنّ صاحبها معارض
٦ لنفسه، قاصد بها إلى فساد مذهبه. وما كان هكذا فليس له أن يعارض به، ولكن
لغيرهما أن يعارضهما به؛ إذ كان عن غير تصحيح تلك المعارضة مذهبه؛ لأنّه
إنّما يكون لذي المذهب من السؤال ما صحّح مذهبه وأبطل مذهب خصمه. وأمّا
٩ ما يبطل به مذهبه فلا، ولكنّه عليه. وذلك أنّ تأويل هذه المسألة الفلانيّة أنّ
الفلانيّة تصحيح مذهبها به. وإن كانت مصحّحة على الحقيقة، فهي لهم على
الحقيقة، وإضافتها إليهم على معنى أنّهم سبقوا إليها، وأنّهم يحاولون بها
١٢ التصحيح لمذهبهم، وإن كان ذلك لا يتمّ لهم.

وغرض السؤال تصحيح المذهب وإبطال ضدّه. فإذا كان بخلاف هذه الصفة،
فهو ساقط. فإذا قابلت قولًا لا يقول به المعارض، فهي صحيحة؛ لأنّ صاحبها
١٥ أفسد باطلًا عنده بإظهار مساواته لباطل آخر هو أيضًا باطل عنده. فهذا على ضربين.

مثال الأوّل قول الجبريّ للمعتزليّ: «إذا زعمت أنّ تكليف ما لا يُطاق فاسد،
لِما صحّ من عدل الله ورحمته، فهلّا زعمت أنّ تعريض الله - سبحانه - لمن
١٨ المعلوم عنده أنّه يعطب بالتكليف للتكليف، وتعريض من يهلك بالمحنة للمحنة،
والتماس ما علم أنّه لا يكون، فمن علم منه أنّه لا يستجيب للتكليف فاسد أيضًا
للعلّة التي ذكرتها، وهو ما صحّ من حكمة | الله - عزّ وجلّ - ورحمته وعدله ٨٨و
٢١ وحسن نظره لخلقه؛ لأنّهما قد استويا واتّفقا على الأصل الذي قابلته المعارضة.
فإن كانت لازمة للقائل به، فإنّ قول السائل فيه كقول المجيب. وممّا يدلّ على
هذا أنّ ملحدًا لو سأل عن هذه المسألة، وهو من لا يقول بواحد من المذهبين،
٢٤ لا بمذهب العدليّ ولا الجبريّ، لم يكن أحدهما أَوْلَى بالجواب عنها من الآخر.

---

٥ ما: بما. ٩ به: مزيد. ١٣ وغرض: السابق «يعرض» مشطوب. ١٦ الجبريّ: السنّي. كذا،
لكن انظر آخر الكلام في هذه الفقرة. ١٨ للتكليف: مبدّل.

ومثال الثاني بمنزلة معتزليّ قال لمجبر: «إذا زعمت أنّ الله يخلق الفعل ويعذّب عليه، فلِمَ لم تقل إنّه يضطرّ إلى الفعل ويعذّب عليه؟»، لأنّه لا يقول بالشيء الذي جعله ملزمًا للمعارضة. فهما متّفقان على نفي العقاب على ما حصل بالاضطرار. كما حصل الاتّفاق في المثال الأوّل على جواز التكليف ممّن في المعلوم أنّه يعطب بالتكليف وعقيب التكليف. ومتى بنى المجيب جوابه على أمر يوافقه عليه السائل، لم يكن للسائل الطعن فيه إلّا بما بيّن به مفارقته؛ لأنّه إن سلّم مشاكلته إيّاه، ثمّ طعن فيه، كان طاعنًا في قوله بطعنه فيما هو عنده نظيره. ومتى ما جعلنا له من الطعن بما يأتي في صورة الأولى ومعناه خلاف معناه. وذلك كقول المجبر للمعتزليّ: «هلّا قلت إنّ الله يكلّف العبد ما لم يُقْدِره عليه، كما قلنا جميعًا إنّه يكلّف العبد ما لم يوفّقه لفعله، ولا عصمه من تركه؟» فإن اعترف المعتزليّ بهذا التشبيه، ثمّ طعن في الجواب، فقد طعن في الأصل الذي تفرّع منه. وإذا طعن في الأصل، فقد طعن فيما يقول به.

فإن قال له المعتزليّ: «فكذلك فقل إنّه يكلّف ما يعجز عنه، قياسًا على هذا الأصل. فيقول: «التوفيق ثواب، ولا بأس بترك ثواب من لم يعلم. فأمّا تكليف العاجز، فإنّه سَفَه.» فيقول له: «فاجعل هذا أيضًا فرقًا بين التوفيق وسلب القدرة». وسلب واحدٍ له تكليف من سلب التوفيق دون سلب القدرة. وليس هذا جواب المجبر، ولكنّه مثال يُتكلّم عليه. فهذا جائز له؛ لأنّه سلّم التشبيه، غير معترف بما بعده بعد التسليم.

وللمعتزليّ أيضًا أن يسأل عن الدليل على أنّ تكليف من ليس بموفّق ولا معصوم | كتكليف من ليس بقادر ولا ممكّن؛ لأنّه يضع السؤال في موضع خلاف. ألا ترى أنّه ليس كلّ من يعلم أنّ الله يكلّف مع عدم العصمة والتوفيق، يعلم ويعتقد أنّه يكلّف مع عدم القدرة والطاقة؛ بل يعلم خلاف ذلك، ويدري أنّ التوفيق تسهيل، والعصمة من أكبر الألطاف، وأنّها يجوز أنّ يخصّ بها المجتهدين في طاعته وخواصّ خلقه، لكونها من زوائد إزاحة العلل. فأمّا أصل القُدَر والاستطاعات والطاقات فإنّها المصحّحة للنهوض بحقائق التكليف. فأين

٨٨ظ

---

٧ نظيره: مبدّل. ١٠ يوفّقه: مكرّر، مشطوب. ١١ فقد: مبدّل. ١٤ التوفيق: الوفيق.

إزاحة العلل بالرواتب اللابُدّية من الزوائد اللطفيّة؟ وما منزلة ذلك من الفقه إلّا بمثابة من قال: «لمّا لم يجب للزوجة الطيب وأجرة الطبيب، لا يجب لها الخبز والإدام وما هو القوام؛ ولمّا لم يُفسَح النكاح بزوائد المؤن، وهي الطيب والحلواء والإدام، لا يُفسَح بالإعسار بالقوت الذي هو القوام». ٣

## فصل آخر من المعارضة

٦ فمن ذلك قول المجيب: «لو جاز كذا، لَجاز كذا»، فإنّه بمنزلة قول السائل: «إذا جاز كذا، فلِمَ لا يجوز كذا؟»؛ لأنّهما جميعًا قد علّقا صحّة أحد الأمرين وفساده بصحّة الآخر وفساده. إلّا أنّ السائل لا يجب عليه أن يأتي بالعلّة الموافِقة بينهما؛ لأنّ هذا من فرض المجيب. فلو لزمه، لَكان مجيبًا. ٩

ووجه آخر. وهو أنّه مقتضٍ، وليس بمقتضًى؛ وإذا لم يكن مقتضًى، لم يكن عليه إقامة الحجّة لأحد. وإنّما هو إنسان وقع في نفسه، فامتحنه بالمسألة عنه، أو ظنّ ظنًّا وقع عليه فلزم المجيب أن يبيّن له. ولو كان للمجيب أن يقول له «ومن أين اشتبها؟»، لَكان له أن يصير سائلًا، وهو مسؤول، وكان على السائل أن يصير مجيبًا، وهو سائل. وكان له أيضًا أن يقول «ولِمَ تنكر أنت اشتباههما؟» فهذا هو التمانع. وفيه فساد السؤال والجواب. والمجيب مدّعٍ لاشتباههما، وموقعه موقع المطالب. ١٢ ١٥

وللسائل أن يقول له: «ولِمَ زعمتَ أنّ في جواز كذا جواز كذا، وأنا مخالف لك في ذلك؟ وهل هذا إلّا تحكّم منك على مجرّد من البرهان؟» فإن قال المجيب: «لأنّه لا فرق بينهما»، كان للسائل أن يقول: «دعواك لعدم الفرق كدعواك للجمع. وخلافي لك في هذه | الدعوى الثانية كخلافي لك في الدعوى الأولى؛ لأنّها نفي لفرق هو عندي ثابت. وسواء عليّ نفيتَ ما أخالفك في نفيه، ١٨ ٨٩و ٢١

---

٦ المجيب: المحب. ١٠ مقتضٍ: نقيض. || بمقتضًى: بمقتضي. || مقتضًى: مقتضيًا.
١٤ اشتباههما: مبدّل.

أو أثبتَّ ما أخالفك في إثباته، والأمر واحد. ولي في ذلك مطالبتك بالبيّنة على ما تدّعيه منه. فما الدليل على صحّة نفيك كهذا القول إن كنتُ مخالفًا لك فيها؟»
فإن قال: «لست أجد بينهما فصلًا»، فللسائل أن يقول له: «ليس كلّ ما لم ٣
تجده يكون باطلًا. ولو كان هذا هكذا كانت علامة لصحّة وجودك إيّاها، فكانت على حقيقة داخلة في علّتك. فما يدريك لعلّ غيرك قد وجده، ولعلّه
صحيح وإن لم يجده. وبعدُ فهل تدّعي فساده مع قولك «إنّي لم أجده»؟ فإن ٦
قلت «نعم»، فما دليلك على صحّة ادّعائك لذلك؟» فإن قال: «لو جاز أن يكون بينهما فَصْل قد غاب عنّي، جاز أن يكون بين الحركة والسكون فصل في أنّهما
عرضان، إلّا أنّهما قد غابا عنّي»، فقد جوّز مثل تلك الدعوى بعينها. وللسائل أن ٩
يقول: «وما الدليل على أنّه إذا جاز أحد هذين جاز الآخر؟» فله أن يقول له: «يجوز أن يكون في الدنيا حقيقة لم تعلمها؟» فإن قال: «نعم»، قال له: «فهل
تدري؟ لعلّ تلك الحقيقة فصل بين الحركة والسكون في أنّهما عرضان، أو فصل ١٢
بين الأوّلَيْن».
وقد يُجتزأ في هذا الباب بمسألة واحدة. وهي أن يُقال للمجيب إذا قال: «لو
جاز كذا، فلِمَ لا يجوز كذا للأمر الثاني؟»؛ فإذا قال: «لكَيْتَ وكَيْتَ»، قيل له: ١٥
«فأرِني هذا بعينه في الأوّل، حتّى نعلم أنّ تمثيلك واقع. وإلّا فقد وضح أنّك مثّلت بين شيئين متفرّقين في العلّة، فأفسدتَ أحدهما، أو صحّحته بعلّة لغيره دونه.
وكلّ من رجع في استدلاله إلى أنّه لا يجد فصلًا، ولا يجد دليلًا، فالكلام ١٨
الماضي داخل عليه؛ وكلّ من حكم في مواضع بالجمع وبالتفرقة، فالمطالبة بالبرهان واجبة عليه. فاعرف هذا الموضع لكلّ ما وصفتُ لك في كلّ باب من
نظائرها. ٢١

---

٥ قد: مزيد. ١٢ الحقيقة: مبدّل. ١٦ تمثيلك: مبدّل. || وضح: مبدّل. || مثّلت: مثبت.

## فصل آخر من المعارضة

اعلم أنّ المعارضة على ضربين: معارضة الدعوى بالدعوى، والآخر معارضة
٣ العلّة بالعلّة. مثال الأوّل قول الواحد من أصحابنا المثبتين | لخلق الله أفعالَ الخلق ٨٩ظ
للواحد من المعتزلة النافين لخلق الفعل: «إذا زعمتَ أنّ فعل الخالق غير مخلوق،
فما الفرق بينك وبين من زعم أنّه مخلوق؟» – فهذه المعارضة مقابلة دعوى
٦ بدعوى، وليس مقابلة علّة بعلّة. ويحسن أن يكون جوابه هذا القول، وهو أنّها
مقابلة دعوى بدعوى. والدعويان يُفرَّق بينهما بما دلّ على صحّة إحداهما وفساد
الأخرى. وكذلك الفرق بين المدّعيَيْن، لأنّه إنّما فرّق بينهما بما فرّق بين
٩ دعواهما. «فمطالبتك بما فرّق بيننا وبينك من هذا الوجه مطالبة بدليل دعوانا الذي
صحّحها وأبطل دعواك. فكان تقدير كلامك 'دلّني على أنّ عمل الخالق غير
مخلوق، والدليل على ذلك كيت وكيت'.»
١٢ وأمّا معارضة العلّة بالعلّة فكقول أهل التوحيد للجسميّ: «إذا زعمت أنّ الله
جسم، لأنّك لم تعقل فاعلًا إلّا جسمًا، فهلّا زعمت أنّه مؤلّف، لأنّك لم تعقل
فاعلًا ولا جسمًا إلّا مؤلّفًا؟» لإنّهم وضعوا علّته الأولى فيما عارضوه به، وهي
١٥ المعقول. وهذا أصحّ ما يكون من المعارضة.

ومن الأوّل قول السائل للمجيب: «لِمَ لم تقل كذا، كما قلت كذا؟». وربّما
قال، عاطفًا على شيء دخل في درج كلامه: «وكذا أيضًا، فقل كذا». وهذا لا
١٨ يكون إلّا من جاهل بالمعارضة، أو من منقطع يتعلّل؛ لأنّ الكاف في كما وكذا
كاف تمثيل. فأمّا معنى قوله «مثِّلْ كذا بكذا»، فالتمثيل إنّما يقع في النفس
والصورة، أو في العلّة. وتمام هذه المعارضة الذي قد يجوز أن يقول: «لأنّ علّة كذا
٢١ كيت وكيت، وهو بعينه موجود في الآخر». كما قال أهل التوحيد للجسميّة: «هلّا
قلتم إنّ الله مؤلّف، لأنّكم لا تعقلون جسمًا إلّا مؤلّفًا، كما قلتم إنّه جسم، لأنّكم
لم تعقلوا فاعلًا إلّا جسمًا؟» وهذا ممّا لا يقع بعده فصل. فكلّ من حاول بعده

---

٤ الخالق: الخلق. ٧ إحداهما: احدهما. ١٠ الخالق: الخلق. ١٨ الكاف: مبدّل. ١٩ معنى: في
الهامش. ٢٣ إلّا جسمًا: لا جسمًا.

فصلًا، ناقَضَ؛ لأنّا إنّما نأتي بقدرٍ منعَه من الحكم بالمعقول، وجوّز له الخروج منه. فإذا جاز له الخروج منه لعلّة من العلل، لم يكن القطع به في هذا الموضع واجبًا لا محالة، لبطلان ما هو [فيه] وفساده في موضع آخر. ولا ينبغي، إذا كان ممّا هو فيه، أن يبطل أحيانًا أن يكون هذا بموجِب لكون الله - سبحانه - جسمًا. ٣

٩٠و وإذا كان هذا صحيحًا فإنّما يجب لشيء آخر لا يسقط | أبدًا، ويكون موجبًا به في كلّ حال. ألا ترى أنّ من جاز عليه الكذب لا يقطع على شيء يخبر به؛ لأنّ خبره ليس ممّا يُصدَّق أبدًا، فيكون علّة للتصديق. فإن صُدّق، فإنّما يُصدَّق بدليل على صدقه في الموضع الذي صدق فيه. ولا يجوز لذلك الدليل أن يسقط في حال من الحالات؛ لأنّه لو سقط، لَاحتاج في الموضع الذي اقتدى به فيه اقتداءً إلى ما يدلّ على أنّ موضعه ذلك ليس من المواضع التي يسقط فيها. وإلّا فلك أن تقول: «ليس كلّما كان معه هذا الدليل يجب له كذا. فما يدري، لعلّ موضعه هذا من تلك المواضع . ورجع الكلام إلى الجواب عن المعارضات المبتورة. ٦ ٩ ١٢

قلنا: فعلى المجيب، إذا عُورض بمثل ما وصفنا، أن يقول لمعارضه الذي قال له: لِمَ قلتَ وما أشرت أو أمرت بالتمثيل بينه وبين ما عارضتَ به ذَيْتَ وذَيْتَ، والذي عارضتَ به كان من هذه العلّة؟ فلو كان القول به واجبًا، لم يكن ليجب من حيث وجب. فإن أنت كشفت التمثيل بينه وبينه لنعْرفه من علّته؟ ولأنّ القولين إنّما يتشاكلان في النفس والصورة والعلّة، ليست صورة هذين ولا عللهما وأنفسهما متشاكلة. فهذا هو الذي يمنعني من القول به كما قلتُ. فالذي مثّلتَ بينه وبينه، فإن كنتَ تراه واجبًا لمشاكلته لشيء ممّا أجنبناه عن هذا، فأَرِنا مشاكلته إيّاه حتّى نلحقه به؛ فلسنا نأبى إلحاق الشيء بمثله. وإن كنت ترى ترْكَنا له ورغبتنا عنه باطلًا لِقيام بعض الدلالة على صحّته، ووجوب القول به، أَرَيْناك خلاف ذلك بإقامة الدليل على فساده، وعلى صحّة رغبتنا عنه؛ إلّا أن تنشط لترك سؤالك والأخذ في الجواب، فنسألك عمّا ادّعيت له». ١٥ ١٨ ٢١

واعلم أنّه ليس كلّ حقيقتين يتّفقان في العلّة فيجب قياس أحدهما على الآخر. فلو قال لك قائل: «إذا زعمت أنّ موسى رسول الله، فهلّا زعمت أنّ الحركة ٢٤

---

١ ناقَضَ؛ لأنّا: في الهامش. ١١ فما: مبدّل. ١٢ المبتورة: المتوره. ٢١ أرَيْناك: ازيناك. ٢٣ فنسألك: فنسلك.

جسم؟»، أو «فلِمَ لم تقلّ إنّ الحركة لا تُرى، كما قلت إنّ محمّدًا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم؟»، كان واضعًا للتمثيل في غير موضعه، وساغت التفرقة بين
٣ ما جمع في العلّة؛ لأنّ علّة كون موسى رسول الله ومحمد رسول الله لا تجامع علّة كون الحركة جسمًا أو غير جسم، تُرى أو لا تُرى».

ولكن لو قال: «الدليل لا يكذب والأخبار | المضطرّة لا تكذب. فإذا زعمت أنّ ٩٠ظ
٦ موسى رسول الله للخبر الذي يُصدَّق ولا يُكذَّب، فهلّا زعمت أنّ الحركة غير الجسم للدليل الذي يُصدَّق ولا يُكذَّب؟ وما الفرق في حصول الثقة بين خبر لا يُكذَّب ودليل لا يُكذَّب؟ ولِمَ قبلت من بعض من أمنت عليه الكذب دون بعض؟ فهذا بعينه موجود
٩ فيما رددته»، فكان هذا سؤالًا صحيحًا، وتمثيلًا بين القولين في العلّة القصوى. ولكنّ القصد به إلى ما أراده السائل قصدٌ من موضع بعيد وُجد منه مثل هذا السؤال.

فهذه جملة شافية جدًّا. وليس يقطع بها إلّا حاذق بالمقابلة والترتيب، وعارف
١٢ بمواضع الاتّفاق والاختلاف.

# فصول في المعارضة فصناعة أخرى
# ولغة كاشفة للمعنى يُتأكّد بها بيان الأغراض بها

## ١٥ فصل في جوامع العلم بالمعارضة

اعلم أنّ المعارضة هي الجمع بين الشيئين للتسوية بينهما في الحكم. مثاله من الأصول جمع ما بين إرادة القبيح والأمر به، على ما يقرّره أهل الاعتزال، وبين
١٨ إرادة أفعال الخلق والتمكّن منها مع العلم بوقوعها عن تمكين الممكّن منها، على ما كان من قبيحها وحَسَنها في أنّه إن جاز أحدهما جاز الآخر؛ إذ قد سوّى العقل بينهما في ذلك. وكلّ شيئين سوّى العقل بينهما في حكم، فهما يستويان فيه. كما أنّ كلّ

---

١٩ من: مزيد.

شيئين سوّى الرسول – عليه السلام – بينهما في حكم، فهما يستويان فيه. إلّا أنّ من ذلك ما يظهر بأوّل وهلة، ومنه ما يظهر بأدنى فكرة، ومنه ما يظهر بوسيطة، ومنه ما لا يظهر حتّى تُحَلّ الشبهة. وهو كيف تصرّفتْ به الحال في ذلك سوّى العقل بين ٣ الأمرين، وإن كانت التسوية لا تظهر إلّا على الأوصاف التي ذكرنا.

## فصل

والمعارضة على ضربين: أحدهما ما كان على التسوية العامّة، والآخر ما كان ٦ على التسوية الخاصّة. والتسوية العامّة على أنّه إن صحّ الأوّل صحّ الثاني، وإن فسد الأوّل فسد الثاني. وكذلك إن صحّ الثاني صحّ الأوّل، وإن فسد الثاني فسد الأوّل. وذلك أنّه إن جاز للحكيم تعذيب الطفل بغير جرم منه، جاز منه تعذيب ٩ البالغ بغير جرم. وإن لم يجز منه تعذيب الطفل بغير جرم، لم يجز تعذيب البالغ. وكذلك إن جاز تعذيب البالغ بغير جرم، جاز تعذيب الطفل بغير جرم. وإن لم يجز تعذيب البالغ بغير جرم، لم يجز تعذيب الطفل [بغير جرم]. فقد سوّى العقل ١٢ بينهما على | الوجهين جميعًا. ٩١و

## فصل

وأما التسوية بالخاصّة فهي على أنّه إن صحّ الأوّل صحّ الثاني، وإن فسد ١٥ الثاني فسد الأوّل. ولا يجب إن فسد الأوّل فسد الثاني، ولا إن صحّ الثاني صحّ الأوّل. وذلك لأنّه إن كان العالَم قد خلا من الحوادث، فهو قديم؛ وإن لم يكن قد خلا من الحوادث، لم يكن قديمًا. فهذه المعارضة صحيحة باضطرار. فليس ١٨ يجب بالضرورة أنّه إن لم يكن قديمًا، لم يكن قد خلا من الحوادث. ولا يجب من أنّه قد خلا من الحوادث، أنّه قديم بالضرورة، كما وجب في الأوّل.

---

١٠ من «لم» إلى «جرم»: في الهامش.

## فصل

وكلّ معارضة فلا بدّ فيها من تسوية؛ إلّا أنّ التسوية قد تظهر باقتضاء العقل.
٣ وذلك مثل أن تقول: «إن جاز أن يكون القار أسود لا بسواد، جاز أن يكون الآبنوس أو السَّبَج أسود لا بسواد». ومثل قولك: «إن جاز في باب أن يكون بابًا، بعد أن لم يكن بابًا، من غير صانع جعله بابًا، جاز في دولاب أن يكون دولابًا من
٦ غير صانع، أو بابًا آخر من غير صانع جعله بابًا».

## فصل

فأمّا ما يظهر من التسوية فيه [فهو] من طريق اقتضاء العقل، لا بضرورة العقل؛
٩ لكن يظهر باقتضائه عند الفكر، مثل أن تقول: «إن جاز أن يكون ترك الإيمان ليس بقبيح، جاز أن يكون الكفر ليس بقبيح». وهذا إذا تُؤمّل ظهر. وكلّ ذلك قد سوّى العقل فيه بين الشيئين من جهة أنّه إن صحّ أحدهما صحّ الآخر، وإن لم
١٢ يصحّ الآخر لم يصحّ الأوّل. فتأمّلِ التسوية، وصحّحِ المقابلة، يظهرْ لك علم ما تطلب علمه، وما تحتاج إليه من ذلك.

## فصل

١٥ والمعارضة فلا تخلو أن تكون مطلقة أو مقيّدة. فالمطلقة منها هي التي يسوّي العقل فيها بين الشيئين من غير شرط يوجب استواء الحكم فيها إن استوت عللهما أو دلائلهما؛ لأنّ العقل يقتضي استواءهما ويونس من فرق. وأمّا المقيّدة منها،

---

٤ الشبَج: السبح. || أسود: الاسود. ٥–٦ من «جعله» إلى «صانع»: في الهامش. ١٥ يسوّي: مغيّر من «يستوي». ١٧ ويونس: مهمل.

فهي التي يسوّي العقل فيها بين الشيئين إن استوت عللهما أو دلائلهما؛ لأنّ العقل يقتضي استواءهما، ويطمع في فرق بينهما. مثال الأوّل بين أنّ الأجسام قديمة ٣ وبين أنّها قد خلت من الحوادث. وذلك أنّها إن كانت قديمة، فقد خلت من الحوادث لا محالة. فالعقل يقضي بأنّه إن صحّ الأوّل صحّ الثاني، ويجمع بينهما ٩١ظ في ذلك ولا يفرّق. وكذلك إن لم تكن | قد خلت من الحوادث فليست قديمة. ٦ فيجمع أيضًا بين صحّة هذين ولا يفرّق. وهو أنّه إن صحّ أنّها لم تخلُ من الحوادث، صحّ أنّها ليست بقديمة. فإذا قامت الدلالة بأنّها لم تخلُ من الحوادث، صحّ أنّها ليست بقديمة. ثمّ لا نبالي وُجدت تلك الدلالة بعينها في ٩ السؤال الآخر، أو لم تُوجَد؛ لأنّ العقل قد قضى قضيّة مطلقة أنّه إن صحّ أحدهما صحّ الآخر.

وكذلك يسوّي العقل بين الصوف والشعر أنّه إن كان في أحدهما حياة، ففي ١٢ الآخر حياة. فهذا أيضًا جمع قد قضى به العقل. ثمّ يُعتبر الشرع بأنّه لو كان فيه حياة، لآلم من جهته الحيوان إذا قطع. فيظهر من عدم الألم والحسّ في الجملة أنّه لا حياة فيه. وقد كان قضى العقل بالتسوية بين الصوف وبين الشعر. فإذا ظهر ١٥ أنّه لا حياة في الشعر، ظهر أنّه لا حياة في الصوف؛ وإن كانت الدلالة التي في أحدهما ليست موجودة في الآخر.

فأمّا التسوية المقيّدة، فكما قضى العقل إن كان في الغائب عالِم لا بعِلْم، ففي ١٨ الشاهد عالم لا بعلم. فهذا مقيّد بأنّه إن استوت العلل والدلائل؛ فإذا اعتُبر فوُجدت دلائله مختلفة، فإنّ الذي أوجب للعالم في الشاهد علمًا كان به عالمًا، عند المعتزلة، هو كونه عَلِمَ مع جواز أن لا يَعلم»؛ أو نقول «هو تغيّره؛ والعالم في ٢١ الغائب لا يتغيّر»، بطلت التسوية في ذلك. فهذا الاقتضاء عندهم وعلى زعمهم على شبهة أنّ العقل قد أخرج فرقًا. وعلى قول أهل السنّة «إنّ العلل ههنا متساوية؛ لأنّ ما كان به العالم عالمًا إنّما هو العلم. وذلك يعمّ الشاهد والغائب. فإن حصل ٢٤ فرق، فإنّما هو من حيث أنّ العلّة في الغائب واجبة، وكون العالم عالمًا واجب».

---

٢ قديمة: مزيد. ٥ تكن: يكن. ٣ قد خلت: فدخلت. ١١ يسوّي: مغيّر من «يستوي». ٢٠ عَلِمَ: علم، مزيد.

وهذا يشير إلى أصل كبير، وأنّ الواجب يُعلَّل، عند أهل السنّة، وعندهم لا يُعلَّل واجب لاستغنائه بوجوبه عن معنًى. ثمّ قالوا: «عالم لذاته وليست ذاته علمًا».

٣ فوقعوا فيما هو أكثر من إثبات ذات العلم، وهو كون ذات ليست علمًا توجب كون العالم عالمًا. وهذا إثبات كون العالم عالمًا بذات ليست علمًا، أو نقول بمعنًى ليس بعلم. وأثبتوا الذاتَ الواحدة موجِبةً كونَ العالم عالمًا، والقادر قادرًا،

٦ والحيّ حيًّا.

وأمّا تسوية العقل بين وجود الحياة والموت في الحجر، وبين وجود الجماديّة والعلم فيه، فثابت صحيح على حجّة؛ لأنّ العقل لا يفرّق بين ذلك لا في أوّل

٩ وهلة، ولا بعد | فكرة. ومن زعم أنّ الفرق بينهما أنّ الحياة تضادّ الموت، وأنّ الجماديّة لا تضادّ العلم، فأجاز أحدهما ولم يُجِز الآخر. فقد أخطأ خطأً فاحشًا؛ لأنّه إذا لم يُجز أحدهما للتضادّ، لم يُجِز الآخر للتناقض. لأنّ العقل يسوّي بين ٩٢و

١٢ التناقض والتضادّ في أنّه لا يصحّ اجتماع الوصفين بهما. كما أنّ العقل يسوّي بين تضادّ السواد والبياض على المحلّ الواحد، وبين تضادّ الحياة والموت على الإنسان الواحد.

١٥ يسوّي بين التناقض في الجوهر إذا وُصف بأنّه موجود معدوم، وبين التناقض فيه إذا وُصف أنّه متحرّك ساكن. وإن كانت إحدى الصفتين لعلّة غير الذات، وهي التحرّك والسكون، والأخرى ليست كذلك، وهي الوصف بأنّه معدوم،

١٨ فإنّه أمر يعود إلى ذاته وموجود أيضًا، لا وصفٌ يزيد على الذات.

## فصل

وكلّ معارضة فلا بدّ فيها من تسوية بين شيئين: أوّل وثانٍ؛ لأنّ التسوية في

٢١ ذلك على ضربين. أحدهما أن تكون شهادة الأوّل شهادة الثاني. وذلك أنّ استحقاق الذمّ يشهد بالحاجة ممّن فعل [الظلم] واستحقّ الذمّ عليه، كما يشهد

---

١٨ أمر يعود إلى ذاته: مكرّر بين «وموجود» و«أيضًا»، غير مشطوب، و«أمر» مبدّل.

فعل الظلم بالحاجة؛ فلا يُظلَم إلّا محتاج إلى الظلم. فأمّا الضرب الثاني فهو أن يشهد الأوّل بأنّه إن صحّ صحّ الثاني، [وأن يشهد الثاني] بأنّه إن بطل بطل الأوّل. وذلك إن صحّ أنّ زيدًا كافر، استحقّ الذمّ، أو فهو مستحقّ للذمّ. وإن ٣ بطل أنّه مستحقّ للذمّ، بطل أنّه كافر. فشهادة الأوّل بصحّته، وشهادة الثاني ببطلانه؛ والشهادتان جميعًا صحيحتان. فمن جحد أحدهما، لزمه بالمعارضة جحد الأخرى؛ إذ كانت نظيرتها في اقتضاء العقل لها. ٦

ومن المثال للباب الأوّل أنّ النشأة الأولى، إن كانت من فعل الطبيعة، فهي تشهد بأنّه يجوز أن تكون النشأة الثانية من فعل الطبيعة. وكذلك النشأة الثانية، إن كانت من فعل الطبيعة، فهي تشهد بأنّ النشأة الأولى يجوز أن تكون من فعل ٩ الطبيعة. وإذا بطل أن تكون النشأة الأولى من فعل الطبيعة، بل من فعلِ مختارٍ، بطل أن تكون الثانية من فعل الطبيعة، بل [من] فعل ذلك المختار.

وهذا من أوضح المعارضات؛ إذ العقل سوّى بينهما في ذلك، وقضى أنّه إن ١٢ صحّ ان يكون تدبير العالَم يرجع إلى الطبيعة في الابتداء، صحّ في الانتهاء، لا فرق في ذلك. ولمّا شهد إتقان الأمور | وإحكام الصنعة بحكيمٍ في النشأة الأولى ٩٢ظ مختارٍ للتقديم والتأخير، شهد في النشأة الثانية بذلك. ١٥

ومن هذا الباب أيضًا: إن كان نسخ الشريعة، من حيث كان رفعُ ما شرع في الأوّل وإزالة ما وضع يشهد بالبَداء، فهو يشهد بأنّ نسخ النور بالظلمة بداء. وإن كان نسخ النور بالظلمة يشهد بالبداء، فهو يشهد أنّ نسخ الشريعة بشريعة غيرها ١٨ بداء. فشهادة كلّ واحد منهما في الآخر كشهادة الآخر فيه.

ومن هذا الباب أيضًا: إدامة الثواب إن كان واجبًا في الحكمة، فهو يشهد بأنّ إدامة العوض واجب في الحكمة. وكذلك إدامة العوض إن كان واجبًا في ٢١ الحكمة، فهو يشهد بأنّ إدامة الثواب واجب في الحكمة.

ومن هذا الباب: إن كان العقل يشهد بوجوب المصالح على الله – سبحانه – في الدنيا، من حيث كانت نفعًا لا يستضرّ به، والعبد محتاج إليه، فواجب عليه ٢٤ العفو عن العذاب في الأخرى، من حيث كان نفعًا لا يستضرّ به. وإن كان العقل

---

٢١ الحكمة. وكذلك: الحكم وكذلك. ٢٣ كان العقل: السابق «شهد» مشطوب.

يشهد بوجوب العفو في الأخرى، من حيث كان نفعًا لا يستضرّ به؛ فهو يشهد بإيجاب المصالح في الدنيا، إذ كانت نفعًا لا يستضرّ به.

## ٣ فصل في المعارضة لإسقاط السؤال

اعلم أنّ المعارضة لإسقاط السؤال هي الجمع بين مطالبة السائل، وبين مذهب له يلزمه فيه مثل ما طالب به. والاعتماد فيه على التسوية. وإنّما كانت هذه ٦ المعارضة تُسقط السؤال، لأنّه بمنزلة السائل لنفسه والناقض عليها.

مثال ذلك سؤال بعض الإماميّة عن قوله لأبي بكر: «لا تحزن، إنّ الله معنا»، فقال: «لا يخلو أن يكون حزن أبي بكر طاعة أو معصية؛ ولا يجوز أن يكون طاعة، ٩ لأنّ الله – سبحانه – لا ينهَى عن طاعته؛ لم يبقَ إلّا أنّه معصية. فقد عصى أبو بكر بحزنه في المقام الذي هو من مفاخره عندكم، يا معاشر السنّة!» فيقول له السنّيّ جوابًا عن سؤاله: «أخبرني عن قول الله – سبحانه – لموسى: ﴿لَا تَخَفْ إِنِّي لَا ١٢ يَخَافُ لَدَيَّ ٱلْمُرْسَلُونَ﴾؛ لا يخلو خوف موسى من أن يكون طاعة، فيكون الله قد نهاه عن طاعة. ولا يجوز ذلك أن يكون معصية، فقد عصى موسى في أجلّ لياليه ومقاماته عند ربّه». فسقطت المسألة بهذا الجواب للتسوية بين النهيَيْن. فإنّه لا يلزم ١٥ السنّيّ أن يكون أبو بكر قد عصى، إلّا أن يلزم الإماميّ أن يكون موسى قد عصى. | ٩٣ب ومتى طلب إقامة العذر لموسى في خوفه، وأنّ الخوف غلب عليه لأنّه من طباع الآدميّ الخوف من صور الحيوانات المؤذية وخرق العادة، قام العذر لأبي بكر في ١٨ حصول خوفه على النبيّ حيث رأى من رسول الله الهرب والتخفّي من مكيدة المشركين. والمخافة على النبيّ طاعة. وليس كلّ طاعة يكون النهي عنها عصيانًا، حيث كان النهي قد يقع إشفاقًا وإسقاطًا للمشقّة عن المطيع. مثل قوله – سبحانه –: ٢١ ﴿طه﴾ ﴿مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْآنَ لِتَشْقَىٰ﴾، ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ﴾. وما هذا سبيله لا يكون خوفًا يخلع الولاية ويحطّ من رتبته الصالحة لأجل الإمامة.

---

١١ أخبرني: اخبرى.

ومثال آخر مثل سؤال أصحاب الأحوال عن دعائنا لله بأن يبقينا، والبقاء ليس بمعنًى، فقد دعوناه بحال معقولة ليست بمعنًى. فقال المجيب: «فقد يأمرنا الله بأن ندوم على حال السكون، والدوام ليس بمعنًى، فقد أمرنا بحال معقولة، ٣
وليست بمعنًى». وإنّما كان هذا إسقاطًا، لأنّ صاحب المقالة يقول: «لا بدّ من أن يتعلّق الأمر بغير مأمور به». ويقول مع ذلك أن يكون الحيوان ببقاء لا يبقى.

## فصل في المعارضة لإقامة الحجّة ٦

اعلم أنّ المعارضة لإقامة الحجّة على المقالة لا بدّ فيها من تصحيح أحد الشقَّيْن، أو فساده، بعد البيان للتسوية، ليظهر من ذلك حال الشقّ الآخر في الصحّة أو الفساد. إلّا أن يكون الخصم موافق عليه؛ فيُستغنى بموافقته عن ٩
التعرّض لتصحيحه في نفسه، ويكون الكلام كلّه إنّما هو في التسوية بينه وبين الأصل الذي قد وافق عليه.

مثال ذلك أنّ السائل إذا قال: «ما الدليل على أنّه لا يكون متحرّكٌ إلّا لأجل ١٢
حركة واقعة؟»، يقول المجيب: «لأنّ المسيء إنّما كان مسيئًا لأجل إساءة واقعة؛ إذ المسيء إنّما يكون مسيئًا وهو في كلا الحالين موجود عن [غير] حادث.
فلولا أنّ هناك حادثًا غيره هو إساءته، لَوجب أن يكون على حاله الأُولى التي كان ١٥
عليها غير مسيء. كما أنّ المتحرّك أنّما يكون متحرّكًا بعد أن كان غير متحرّك، وهو في كلا الحالين موجود عن غير حادث. فلولا أنّ هناك حادثًا غيره هو حركته،
لَوجب أن يكون على ما كان عليه غير متحرّك. فهذا لا يحتاج فيه إلى الكلام في أنّ ١٨
٩٣ظ المتحرّك إنّما كان متحرّكًا | بحركة؛ لأنّ خصمه يوافقه عليه. فإنّما ينبغي أن يعتمد على التسوية.

مثال آخر يقوى به فهم ما ذكرنا وإتقانه أن يقول المعتزليّ للسنّيّ: «إذا كان الله ٢١
– سبحانه – قد برّأ نفسه من أن يأخذ الغير بذنب الغير، بقوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ

---

١٥ حادثًا: حادث. ١٧ عن غير: «غير» مزيد. ١٨ يحتاج: تحتاج. ٢١ يقوى به: مهمل.

وِزْرَ أُخْرَى﴾، لم يجز أن يُقال إنّه يأخذ لا بذنب، لِقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾». فتحصل المعارضة
٣ بأنّه لمّا لم يجز أن يأخذه بذنب غيره، لم يجز أن يأخذه لا بذنب كان منه، إذ هما سواء؛ لأنّه ليس ذنب الغير عن الغير إلّا بكونه ليس بذنب له. فكذلك ذنب لم يفعله ليس بذنب له.
٦ فإن خالف السائل في الأصل الذي بنى عليه المعارضة، فقال: «يجوز عندي أن يأخذ الله العبد بذنب غيره وبما شاء»، فلا بدّ من أن يدلّ على أنّ هذا باطل بعد الجمع والتسوية.

## ٩ فصل من المعارضة المغيّرة

اعلم أنّ المعارضة المغيّرة لا تخلو أن تكون غُيّرت بنقصان، أو زيادة، أو قلب، أو إبدال، أو نقل. فالنقصان كقول السائل: «إذا لم يكن في الشاهد عالم
١٢ إلّا بعلم، فما تنكر أن لا يكون في الغائب عالم إلّا بعلم؟»، فيقول الجاحد للصفات: «هذه معارضة مبتورة؛ لأنّ الإتيان بها على التمام أن يُقال: «إذا لم يكن في الشاهد عالم إلّا بعلم، من حيث يعلم تارة ولا يعلم تارة، فما تنكر أن لا
١٥ يكون في الغائب إلّا كذا؟»». وهذا بناء على أصل المعتزلة، وأنّ التعليل إنّما يقع في الجائزات، وأنّ الواجبات لا تُعلَّل، بل يُستغنى بوجوبها عن علّة. وأهل السنّة يخالفون في ذلك، ويقولون إنّ الواجب يُعلَّل بعلّة واجبة. وعلّة كون العالم عالمًا
١٨ هو العلم شاهدًا وغائبًا. وهذا ممّا لا ينقطع فيه الغائب عن الشاهد. فافهم ذلك.
والجواب عنه أن توضح أنّ العلّة الموجبة كون العالم عالمًا هي العلم، لا الذات؛ إذ لا علّة توجب كون العالم عالمًا إلّا العلم. وعندهم أنّ ذات القديم
٢١ أوجبت له كونه عالمًا وليست علمًا. وهذا نقص لأصل العلّة والمعلول.

---

٣ لمّا لم: «لم» مزيد. ١٢ من «فما» إلى «بعلم»: في الهامش، مهمل أكثره. ١٣ مبتورة: منتوره، كذا. ٢٠ لا علّة توجب: لادات موجب. ٢١ نقص: قلب. || لأصل: مبدّل.

وأمّا المعارضة الزائدة، فكقول السائل الجاحد للفعل: «إذا كان الفعل لا يكون في الشاهد إلّا من فاعل متغيّر به، فما تنكر أن لا يكون في الغائب إلّا من فاعل متغيّر به؟» فهذه معارضة زائدة؛ لأنّ الذي يجب في الفعل أن لا يكون إلّا ٣ من فاعل. فأمّا التغيّر، فإنّما يجب لفاعل حلّ به الفعل، لا من جهة صدوره عنه.

٩٤و فأمّا | المعارضة المقلوبة عن وجهها، فكقول السائل: «إذا كانت القدرة قبل الفعل، فما تنكر أن لا يصحّ بها الفعل؟» فهذه مقلوبة، إذ لو كانت مع الفعل، لم ٦ يصحّ أن تكون قدرة على الفعل في الحقيقة؛ لأنّها إنّما تكون قدرة على أن نفعل وأن لا نفعل؛ وهذا لا يصحّ لها إلّا قبل الفعل. وهذا مثال على مذهب المعتزلة ومن وافقهم من الأصوليّين. ٩

وأمّا الإبدال فكقول السائل السالميّ: «إذا كان الحيّ بنفسه، أو بصفة هي الحياة، إنّما كان رائيًا بعد أن لم يكن رائيًا لحدوث المرئيّ، فما تنكر أن يكون علمه كونه رائيًا حدوث المرئيّ؟» فهذا قد أبدل شيئًا مكان شيء. فيُقال له: «ليس ١٢ كذا قولنا. وإنّما هو أنّه صحّ الوصف للحيّ بنفسه بأنّه راءٍ، أو بصفة هي الحياة. فالتهيّؤ للرؤية وصف وجب له فأوجب، وهو البصر الذي أثبته لنفسه، فوجب كونه بصيرًا بصفته اللازمة. فلمّا حدثت المرئيّات، رأى ما أحدث، فلم يحدث ١٥ إلّا المرئيّ. ولم يكُ حدوثه موجبًا ولا مصحّحًا كون الباري – سبحانه – رائيًا. كحدوث ما يحدث تحت السقف، فيكون السقف له ظلّه. فلا يتجدّد للسقف وصف بحدوث ما حدث تحته، لكنّ السقف كان متهيّئًا للإظلال لِما يكون ١٨ تحته، أو يحدث تحته، ولله المثل الأعلى.

وأمّا النقل، فمثل أن يقول السائل المتجوّز في أسماء الله بما لم يسمٍّ به نفسه: «إذا كان القديم كبيرًا، وإن كان أصل الكبر للجثّة والجرم، فما تنكر أن يكون ٢١ سخيًّا، وإن كان أصل السخاء الرخاوة؟» فهذه معارضة منقولة عن موضعها؛ لأنّه

---

٢ تنكر أن لا: «لا» مزيد. ٦ إذ: ان. ٧ من «على» إلى «قدرة»: في الهامش، مهمل أكثره.
١١ المرئيّ: المرى. ١١–١٢ من «فما» إلى «المرئيّ»: في الهامش، مهمل أكثره. ١٢ قد: مزيد.
١٤ للرؤية: السابق «يميل» مشطوب. || فأوجب: مزيد، مهمل. ١٧ ظلّه: مهمل. ٢٠ فمثل: مثل.
|| به: مزيد. ٢١ للجثّة: للجثه.

قُوبل فيها بين معنًى قد نُقل وبين معنًى لم يُنقَل. فالكبر الذي هو كبر الشأن قد نُقل عن كبر الجثّة فاستُعمل في حقّ القديم - سبحانه -، لأنّه يليق به كبر الشأن؛ إذ
٣ ليس بوصف يُحيل معنى القدم، ولا يحيل وصفًا من أوصافه الواجبة له. والسخاء لم يُنقَل عن أصله من اللين والرخاوة من أرض سخيّة، إذ كأنّه قيل: «طَلِق الكفّ، ليس بكزّ الكفّ عن العطاء». على أنّ أصل المطالبة باطلة، لأنّ الله -
٦ سبحانه - لا تثبت أسماؤه إلّا توقيفًا.

## فصل في المعارضة اللازمة بالضرورة

وهي التي شهادة الفرع فيها بالحكم كشهادة الأصل به من جهة إيجاب
٩ العقل لها بأوّل وهلة. وذلك لأنّ من المعارضة ما يحتاج إلى التأمّل والفكرة، ومنها ما لا يحتاج إلى ذلك، لأنّه يُعلَم بالبديهة. مثال ذلك إذا كان | التضادّ ٩٤ظ يشهد بأنّه لا يكون المحلّ أسودَ أبيضَ في حال، فالتضادّ يشهد بأنّه لا يكون
١٢ الشيء موجودًا معدومًا في حال. فمن حاول الفرق في ذلك، فهو محال لرفع ما يُعلَم لزومه من جهة باضطرار. ومن ههنا كان الصالحيّ، المضاف إلى صالح قُبّة، عندنا مناقضًا في قوله: «إنّ التضادّ يوجب أن لا يكون الشيء حيًّا ميّتًا في
١٥ حال»، ثمّ قال: «ويجوز أن يكون جمادًا عالمًا، لأنّ الجماديّة لا تضادّ العلم». فأخطأ في ذلك خطأً فاحشًا؛ لأنّه إذا كان التضادّ يوجب أن لا يكون الشيء حيًّا ميّتًا في حال، فالتناقض يوجب أن لا يكون الشيء جمادًا عالمًا في حال. وأجاز أن
١٨ يكون ميّتًا قادرًا وعالمًا وقاصدًا، وكلّ متناقض، ولم يُجِز أن يكون أسودَ أبيضَ؛ إذ التضادّ يشهد عنه بأنّه لا يجوز أن يكون أسود أبيض في حال. ولا يفصل عاقل بين ما يشهد به التضادّ وبين ما يشهد به التناقض، في أنّه إذا شهد التضادّ بأنّه لا
٢١ يصحّ، فوجب أنّه لا يصحّ؛ فكذلك التناقض إذا شهد بأنّه لا يصحّ، فواجب أن لا يصحّ.

---

٢ الجثّة: الحثه. ٣ يحيل: نُحيل. ٥ بكزّ: بكز. ١١ فالتضادّ: فالبياض. ١٨ يُجِز: مزيد.

ومن هذا الباب أيضًا إذا كان حلول الحركة في الحجر يشهد بأنّه متحرّك،
فحلول السواد فيه يشهد بأنّه أسود. وكذلك إذا كان وجود الحركة يوجب أنّه لا
بدّ من متحرّك، فوجود السواد يوجب أنّه لا بدّ من أسود. وكذلك إذا كان القار ٣
يوجب أنّه لا يكون أسود إلّا بسواد، فالغراب يوجب أن لا يكون أسود إلا بسواد.
وكذلك الدينار إذا كان يوجب أن لا يكون مضروبًا إلّا بطابعٍ طبعَه، فالخاتم لا
يكون إلّا بصانع [صنعَه]. وكلّ هذا معلوم بالعقل قبل أن تدري العلّة ما هي. ٦
وذلك أنّك قد تدري العلّة في المتحرّك من وجه أنّه متحرّك؛ إذ كان العلم بالشيء
متحرّكًا علمًا بالحركة، ولا تدريها من جهة ما هي حتّى تستدلّ عليها بالعلم.
فالعلم بها من الوجه الأوّل ضرورة، والعلم بها من الوجه الثاني اكتساب. ٩

## فصل في المعارضة على شبهة أو شغب

اعلم أنّ المعارضة على شبهة هي مقابلة بما الاقتضاء فيه على غير ثقة. ومثال
ذلك: «إذا كان المتحرّك، بعد أن لم يكن متحرّكًا، لا يكون إلّا بحركة، ١٢
فالباقي، بعد أن لم يكن باقيًا، لا يكون إلّا ببقاء». فهذه معارضة على شبهة؛ لأنّ
٩٥و الأوّل | على ثقة، والثاني ليس على ثقة. وكذلك لو قال: «إذا كان الجوهر لا
يفنى إلّا بفناء، فما تنكر أن يكون لا يبقى إلّا ببقاء؟» وكذلك لو قال: «إذا كان ١٥
الجوهر لا يتحرّك إلّا بحركة، فما تنكر أن لا يُوجَد إلّا بوجود؟» وكذلك لو قال:
«فما تنكر أن لا يحدث إلّا بحدوث؟»
وأمّا الشغب فهو تقابل الألفاظ من غير معنًى يقتضيه العقل، ويُعتبر بمثله في ١٨
اعتقاد الأمر. وذلك كقول القائل: «إذا كانت الاستطاعة قبل الفعل، فما تنكر أن
يكون الجوهر قبل العرض؟» وأهل التحصيل لا يتكلّمون إلّا على حجّة أو شبهة.
فأمّا الشغب، فليس في الاشتغال به فائدة؛ إلّا بمقدار ما يُحذَّر منه ويُبيَّن أنّه شغب ٢١
لا يتموّه بمثله مذهب.

---

٥ وكذلك: فكذلك. ٧ بالشيء: مبدّل. ٨ تدريها: يدريها. ‖ تستدلّ: ستدل. ١١ هي: هو.

## فصل في المعارضة بالنقيض

اعلم أنّ المعارضة بالنقيض هي مقابلة بالدعوى في الإيجاب للدعوى في
٣ السلب. وذلك كقول الدهريّ: «الأجسام قديمة، لأنّه لم يثبت حدثها بحجّة.»
فيُقال له: «ما الفصل بينك وبين من قال: 'الأجسام محدثة، لأنه لم يثبت قدمها
بحجّة'؟» وكذلك لو قال: «ما الفصل بينك وبين من قال: 'ليست الأجسام
٦ قديمة، لأنّه لم يثبت قدمها بحجّة' ؟» فهذا على السلب في الحقيقة، والأوّل على
معنى السلب؛ فكلاهما لازم بالمعارضة. وكذلك لو قال: «لا أجوّز الاجتهاد،
لأنّي لا أعلم صحّته.» قيل له: «فما الفرق بينك وبين من قال: 'أجوّز الاجتهاد،
٩ لأنّي أعلم صحّته' ؟»

## فصل في المعارضة على الجزئيّ بالكلّيّ

اعلم أنّ المعارضة على الجزئيّ بالكلّيّ هي مقابلة الحكم الذي يشهد به
١٢ البعض بالحكم الذي يشهد به الكلّ. مثال ذلك قولك: «إذا كان تغيّر الأفعال
يشهد بأنّه لا بدّ له من فاعل، فكلّ فعل يشهد بأنّه لا بدّ له من فاعل». وكذلك
«إذا كان بعض المحكم المتقن يشهد بأنّه لا يكون إلّا من عالم، فكلّ محكم
١٥ متقن يشهد بأنّه لا يكون إلّا من عالم».

## فصل

فإن قال قائل: «إذا كان بعض الموجودين لا يكون إلّا بمُوجِد، فكلّ موجود
١٨ لا يكون إلّا بمُوجِد» لم يصحّ، ولم يلزم ذلك؛ لأنّ بعض الموجودين كان
وجوده مع جوازِ أن لا يُوجَد، فاحتاج إلى موجِد. فأمّا ما وُجد، ولم يكُ وجوده

---

٣ يثبت: يث. ٤ يثبت: ثبت، مبدّل. ١١ هي: هو. ١٢ الكلّ: مغيّر من «الكلّي».

بعد أن لم يكن، أو وجب وجوده، لم يحتج إلى موجِد؛ بل استغنى بوجوب وجوده عن موجِد.

## فصل في المعارضة بالمثل والنظير ٣

٩٥ظ اعلم أنّ المعارضة | بالمثل والنظير هي مقابلة ما يشهد به أحد المثلين بما يشهد به الآخر. وذلك كالجوهرين إذا لم يصحّ أن يكون أحدهما قديمًا، لم يصحّ أن يكون الآخر قديمًا. وذلك كغَرْفةِ ماء تُقسَم بقسمين، أو كثوب ٦ يُقطَع نصفين، وما أشبه ذلك. فهذا لا مؤنة على عاقل، ولا كلفة في أنّه إذا كان أحدهما محدثًا، فالآخر محدث، من حيث كانا متماثلين. وكذلك قياس السكونين المثلين في أنّه لا يجوز أن يكون أحدهما قديمًا والآخر ٩ محدثًا، كما لم يجز في الجوهرين. وكذلك التدبيران إذا كان أحدهما لا يكون إلّا من مدبِّر. وكذلك المحكم من بناء الدور، إذا لم يكن إلّا ممّن يحسنه، فالمحكم من بنية الإنسان لا يجوز إلّا ممّن يحسنه. كذلك يقتضي ١٢ العقل فيه.

فأمّا المعارضة بالنظير فهي المقابلة بين الشيئين اللذين لا يسدّ أحدهما مسدّ الآخر في العقل، وإذا كان كلّ واحد منهما يشهد بما يشهد به الآخر. مثال ١٥ ذلك الظلم والعبث، في أنّ الظلم إذا كان يشهد بأنّه لا يكون من حكيم، فالعبث يشهد بأنّه لا يكون من حكيم. ولذلك كان فعل ما لا فائدة فيه البتّة كفعل ما هو محض المضرّة ممّن يدخل تحت رسم خلاء الباري – سبحانه –. ١٨ فإنّه لو فعل المضارّ المحضة، لم يخلُ فعله من حكمة؛ لأنّه لا رسم عليه، ولا معقِّب لأمره.

---

٤ ما يشهد: بما يشهد.

## فصل في المعارضة على أصل أو علّة

اعلم أنّ المعارضة على أصل هي مقابلة ما يشهد به الأصل بما يشهد به
٣ الفرع. مثال ذلك الكلام يشهد بأنّه لا يكون إلّا من متكلّم، كما أنّ المعنى متكلّم
يشهد بأنّه لا يكون إلّا بكلام.
وأمّا المعارضة على علّة فهي مقابلة ما يشهد به الأصل من أجل حقيقة هو
٦ عليها، بما يشهد به الفرع من أجل حقيقة هو عليها. مثال ذلك قولك لليهوديّ:
«إذا صحّت نبوّة موسى لأجل المعجزة، فما تنكر أن تصحّ نبوّة محمّد – عليهما
السلام – لأجل المعجزة؟» وكذلك قولك للنصرانيّ: «إذا كان لا بدّ للقديم – جلّ
٩ وعزّ – من علم لأنّه لا عالم إلّا وله علم، فما تنكر أن يكون له قدرة لأنّه ما من
قادر إلّا وله قدرة؟» فهذه المعارضة بنظير العلّة.

## فصل في الاحتجاج في المختلَف فيه

١٢ اعلم أنّ للعلوم مراتب وقعت مواقعها لأعيانها، فليس يجوز لذلك تغييرها.
فمنها أصل ليس بفرع؛ نحو علم الحسّ. ومنها أصل وفرع؛ نحو العلم
بالمحدث. وإنّما كان علم الحسّ أصلًا | لأنّك تبني عليه وتستخرج به، فيكون ٩٦و
١٥ أصلًا لما أثبتّه عليه واستخرجته به. فلم يجز أن يكون فرعًا لأنّه لم يُبْنَ على غيره،
وليس قبله شيء استُخرج به.
فأمّا العلم بالمحدث وكلّ شيء بنَيْت عليه شيئًا، فهو أصل لما ابتنَيْت عليه؛
١٨ مثل إحالتك وبنائك على علم الحسّ واستخراجك له به. وكلّ شيء بُني على غيره
فهو فرع له. وليس يمكن أن يقع الفرع موقع أصله؛ ولا يجوز أن ينتقل الأصل
إلى موضع فرعه، حتّى يكون العلم بأنّ الشيء محدَث قبل العلم بأنّه حادث
٢١ وأصل له، والعلم بأنّه محدَث قبل العلم بأنّ له محدِثًا. ولا يمكن أيضًا أن يكون
العلم بأنّه حادث والعلم بأنّه محدَث بعد العلم بأنّ له محدِثًا. ولا يمكن أيضًا أن

---

١٤ لأنّك: مهمل. ٢١ وأصل: وأصلًا.

يكون العلم بأنّه حادث قبل العلم بأنّه موجود. ولو جاز هذا، لَجاز أن يكون علم الاستدلال قبل علوم الحسّ وأصلًا لها.

فإذا سُئلتَ عن شيء أصله فرع من علوم الاستدلال: فعلوم الاستدلال يجوز فيها الاختلاف، فليس يبعد أن يكون سائلك منكرًا لأصله. ولا يجوز لك أن تدلّ على المختلَف فيه بالمختلَف فيه؛ لأنّ الذي أحوج أحدهما إلى الدلالة هو الاختلاف فيه، وهو بعينه قائم في الآخر. فلو استغنى بعض ما يُختلَف فيه عن الدليل، لَاستغنى عنه جميعه. كما أنّه لو احتاج بعض المتّفَق عليه إلى الدليل، لَاحتاج إليه جميعه. ومن المختلَف فيه ما يكون حقًّا، فيكون البناء عليه محكَمًا؛ لأنّه لا يمنعه من ذلك أنّه لم يقع بحسّ. وذلك أنّ خروجه عن الحسّ لم يبطله. والصحيح لا يثمر إلّا صحيحًا. فإذا كان له وجه دلالة كانت صحيحة.

وإنّما بانت علوم الحسّ وفعلت غيرها بقوّتها، وبأنّها الأوّل الذي يُجعَل البناء عليه؛ لأنّها هي التي يُبنَى عليها دون غيرها. ومن علوم الحسّ ما بعضه أقوى من بعض. وليس يجب من ذلك أن يكون البناء على القويّ دون غيره. ولكن الوجه في جوابه أن يُقال له: «إنّ الذي سألتَ عنه أصل هو قبله، وبه استدللت عليه وعرفته. وذلك الأصل ممّا يمكن أن يُختلف فيه؛ لأنّه ليس بعلم حسّ، وهو استدلال. فإن كنت معترفًا به، أو مسلّمًا له على غير اعتراف، دللتُك به بعد الاعتراف والتسليم. وإن كنت تنكره وتخالف فيه، فاصرف السؤال إليه؛ حتّى إذا حقّ عندك ودخل ذلك في باب المجمع عليه، أريناك | إيجابه لصواب ما سألت عنه».

فإن أبى هذا فهو بمنزلة من قال: «وصّلوني إلى آخر المسافة من غير أن تسلكوا بي في وسطها»، أو «مرّوا بي على أوّلها». فهذا هو العنت والبغي والظلم البيّن من طالبه. على أنّه يُقال له عند إثباته: «إنّا لا ندّعي أنّا وصلنا إلى معرفة ما سألتَ عنه إلّا بالأصل الذي أومأنا إليه. فإن أردت معرفته على الوجه الذي منه عرفناه، عرّفناكه كما عرفناه، وعرّفناك علّته. وإن لم ترد ذلك، فلسنا نقدر على غيره». فإن قال: «لو كان اللون حقًّا، لَوصلتم إلى معرفته من غير البصر»، كان هذا القول بيّن الفساد؛ إذ لا مدرك للَّوْن سوى المُبصِر. فهذا بيان مَنْ طلب درك الشيء من غير طريقه.

١٦ معترفًا: مبدّل. || أو: الألف مزيد. ٢٠ أوّلها: اقلّها.

## فصل في السؤال على من أجاب هذا الجنس من الجواب

اعلم أنّه لا سؤال على من أجاب بمثل هذا الجواب، إلّا من ثلاثة أوجه
٣ سنذكرها، إن شاء الله. فلا يخلو السائل أن يكون منكرًا للأصل الذي استشهد به
المجيب، أو معترفًا به. فإن كان منكرًا، فلن يخلو أيضًا من أحد قولَيْن: إمّا أن
يكون عالمًا بأنّه لو صحّ، لأوجبَ الفرع الذي أضافه إليه المجيب، أو عالمًا بأنّه
٦ لا يوجبه، صحّ أو بطل.

وإن كان معترفًا به، فليس يخلو أيضًا من أن يكون عالمًا بأنّه يوجب ذلك
الفرع، أو لا يوجبه. فإن كان منكرًا له عالمًا بإيجابه للفرع لو صحّ، لم يكن له أن
٩ يسأل عن تسليمه؛ لأنّه إن سلّمه لم يلبث المجيب أن يدلّ به على صحّة ما أبطله
وخالف فيه من فرعه، ولكن يطعن فيه نفسه ويجاذب المجيب فيما ادّعى من
صوابه حتّى يبطل بإبطاله إيّاه فرعه.

١٢ وإن كان منكرًا عالمًا بأنّه غير موجب لذلك الفرع ولو كان صحيحًا، فله أن
يسأل فيه من وجهين. أحدهما ما ذكرنا، والثاني على تسليمه؛ لأنّه لا يلبث أن يرى
المجيب بالمساءلة مفارقته لما شبّهه به، وبأنّه غير موجب له. فلا يجد المجيب بدًّا
١٥ من إبطاله والرجوع إلى مذهب السائل فيه؛ لأنّه قد تقدّم الإقرار بأنّه لا يثبت لإثبات
هذا الأصل. وإذا كان هذا الأصل غير ثابت، فقد بان سقوطه؛ وإن كان معترفًا به
عالمًا بإيجابه لِما أوجبه المجيب به، فليست له عليه مسألة. وإنّما يكون له أن يسأل
١٨ فيه مع اعترافه من حيث يوضح للمجيب مفارقته له؛ وذلك بأن يقول للمجيب:
«وما الدليل على أنّ هذا الأصل من موجِب | له، ومن أيّ وجه أوجبه؟» ٩٧و

### فصل

٢١ واعلم أنّ للخصم، إذا خاصمك وخالفك في المستنبطات كلّها، أن يسلك
منها إذا استشهد بها شيئًا شيئًا، حتّى يبلغ إلى علوم الحسّ وبدائه العقل. فإذا بلغ

---

٩ إن: مكرّر، مشطوب. ‖ به: مزيد. ١٠ من: مزيد. ١٦ الأصل: والاصل.

إلى ذلك، كان الكلام في وجه دلالته على ما يستدلّ به عليه. فلا تستبطئْ قوله «ولِمَ قلت ذا؟»، و «في هذا أسأل ولا تنكرنّه»؛ إلّا أن يضع المسألة في موضع قد جامعك عليه؛ فيكون حينئذٍ سائلًا لنفسه، ظالمًا بإيقافك المسألة موقف من قد بان ٣ منه في الأمر الذي قد ساواه فيه.

## فصل في لزوم طريق أوّل السؤال وآخره

اعلم أنّ كلّ سؤال ابتدأته، فاتّصل ما يُبطِل علل المجيب في إفساده ٦ واحتجاجه في دفعه أيّاه من نفسه بما يبيّن عن حقيقته ووجوبه، فهو ماضٍ على سَنَن؛ لأنّ المتّصل به مستهَلّ طريقه، مقرّب من نتيجته التي فيه. وكلّ سؤال ابتدأته، ثمّ أتبعته بما يخرج عمّا وصفنا، فهو منقطع خارج عن سَنَنه؛ وأنت بما ٩ وصلته به كذلك. فإن قال قائل: «كلّ مسألة في هذا الباب توجب ما توجبه أختها؛ فينبغي، إن كان ما وصفت حقًّا، أن يكون من سأل عن مسألة فانقطع فيها، ثمّ وصلها بأخرى من بابها، غير خارج من كلامه إلى أن يأتي على جميع ما ١٢ في الباب». قلنا له: «ليس إلى ما توجب فصل. وإنّما ذهبنا إلى ما اتّصل بالمسألة فأوجب لزومها بعينها وسهّل طريقها نفسها ومضيّها على حدّ ما ابتُدئت عليه، فهو فيها وصاحبُه غير خارج عن سَنَنها؛ ولم نُرد أنّ ما اتّصل بها فأوجب صحّة ١٥ المذهب الذي أُجري بها إلى تصحيحه بنفسه دونها كذلك. وهذا ما لا بدّ منه. وسنصوّر صورته بيّنةً، إن شاء الله.

فنقول: لو أنّ جسميًّا سأل موحّدًا فقال له: «إذا زعمت أنّه شيء لا ١٨ كالأشياء، فهلّا زعمت أنهّ جسم لا كالأجسام؟» فقال له الموحّد: «لأنّه ليس كلّ ما كان شيئًا يجب أن يكون جسمًا؛ وذلك لوجود أشياء ليست أجسامًا، وهي أفعال الجسم». قال الجسميّ: «وما الدليل على وجود شيء ليس بجسم؟»، لم ٢١

---

١ تستبطئْ: تستنطى. ٢ ولا تنكرنّه: مهمل. ٣ جامعك: مغيّر من «جاء معك». || حينئذٍ: مهمل.
٧ بما: وبما. ١٠ به: مزيد. ١١ فانقطع: مبدّل.

يكن بهذا القول خارجًا عن مسألته؛ لأنّ الموجود على صحّة مذهبه ودفع المسألة
وإسقاطها موجود أشياء ليست أجسامًا. والدليل على ذلك أنّه إذا صحّ هذا بطلت
٣ المسألة». فوجب على الجسميّ على أصله دفعه عمّا حاول من إفساد مسألته
وحياطتها. وليس يقدر على ذلك إلّا بدفع المجيب عن جوابه. وليس يتهيّأ له دفعه
وإفساد جوابه إلّا بإفساد علّته التي يصحّح بها؛ وإفساد علّته | لا يمكن إلّا ٩٧ظ
٦ بمساءلته فيها.

وممّا يدلّ على ذلك أنه إذا أفسد علّة ما ادّعاه ولم يفسده، كشف عن وجه
المسألة بعينها، وأوجب وقوفها، وأخرج المجيب إلى تحديد الجواب عنها،
٩ وجعل لنفسه الرجوع إليها، واقتضى جوابها. فلولا أنّ ما كان من إفساده له منها
وفيها لم يحقّق وجوبها، ويوجب وقوفها ويزيد في قوّتها وجذبها، ويخرج إلى
استئناف غير ما مضى من الجواب عنها. وليس كلّ ما هو هكذا خروجًا عن
١٢ المسألة. فما في الدنيا كلام يمكن اتّصاله بابتداء السؤال. واعتبِرْ هذا، تجده.

واعلم أنّ كلّ ما قوّى المسألة فهو من بابها، لمعاضدته إيّاها ومعونته لها.
وليس لأحد منع صاحبها منه؛ لأنّه إنّما يجب عليه أن يأتي بمسألة كاسرة
١٥ للمذهب، واجبة على المجيب. ثمّ يقوّيها ويحقّق وجوبها كيفما أمكن ذلك
ويسهُل. وما اقتراح من يقترح عليه تقوية المسألة من وجهٍ دون وجه، إلّا كاقتراحه
عليه ابتداءها من وجه دون وجه. فإذا كان الاقتراح في الابتداء فاسدًا، كان في
١٨ التمام كذلك.

## فصل

واعلم أنّ كثيرًا من الجهّال بحقائق النظر وقوانين الجدل يتوهّمون المسألة
٢١ كلمة واحدة، مَن تجاوزها فقد جاء بأخرى من غير جنسها، وخرج عن واجبها.
وفي الحقيقة إنّ كلّ استخبار تمّ وفُهِم معناه، فهو مسألة تامّة على معنى أنّه قد لحق

---

٥ علّته: علله. ٧ علّة: علّته، مغيّر من «عليه». ١١ استئناف: استيناف، مبدّل. || عن: مزيد.

بالسؤال واستحقّ اسمه. ولولا ذلك لم يجب على المسؤول أن يجيب عن سؤال قائم مفهوم عن شيء، ولا استحقّ اسم مسألة.

فأمّا ما ليس بسؤال البتّة، أو ليس بسؤال تامّ، فليس يجب الجواب عنه؛ ٣ لأنّ ما لم يتحقّق الكلام سؤالًا، فلا يقتضي جوابًا. والمسألة الناقصة لا يُفهَم معناها؛ وإنّما يجب الجواب بعد الإفهام. مع أنّه ليس لسائل أن يسكت ويقتضي الجواب، إلّا بعد الإفهام وتمام المسألة. فمتى سكت عن كلام غير تامّ، فما ٦ تحقّق له سؤال، ولا وجب لكلامه جواب.

وإذا كان هذا هكذا، فأوّل الفصول فيه الاستخبار. وأوّل جملة ترِد منه ما يقوّم من القول سؤالًا تامًّا. والزيادة أيضًا كذلك؛ إلّا أنّها فرع للابتداء، تنبني على ٩ وجوبه، وتقرّب إليه. وإنّما جعل المتكلّمون هذا كلّه مسألة واحدة؛ كما تُجعَل الحركات الكثيرة في المسافة الواحدة سيرًا واحدًا. وإنّما جعلوه سيرًا واحدًا لتأدية جميعه إلى غاية واحدة؛ وهي التي أُجري إليها بالابتداء وما بعده. وذلك أنّ اوّل ١٢ السؤال وعدُ نتيجة، فأظهرها آخرُه، وقرّب منها ما بينهما من الكلام، وسدّ | ٩٨و بعض ذلك بعضًا. ولهذا التعاون وهذه المناسبة التي بين الجميع، في إظهار النتيجة والتقريب منها وتأخير النتيجة إلى آخر الجميع، ما جعل الكلّ سؤالًا واحدًا. ١٥

ألا ترى أنّ الفقهاء جعلوا الأكل الكثير المتّصل لتأديته إلى غاية الشبع أكلًا واحدًا؟ حتّى أنّهم قالوا: «لو حَلف 'لا أكلتُ إلّا أكلة واحدة عند قوم'، و 'لآكلنّ أكلة واحدة عند الجميع'، فأكل أكلًا طال وكثر، لكنّه انتهى إلى غاية ١٨ هي شُبْعة لم تُعَدّ إلّا أكلة، لَبرّه وحنّثه بحسب يمينه. وإن كان كلّ قطعة من أكله لو أُفردت في حقّ غيره، فانتهت إلى غرضه من شُبْعة، كانت أكلة تامّة لتأديتها إلى غرض ذلك الآكل. وكانت هذه أكلة، وإن طالت وكثرت، لتأديتها إلى ٢١ نتيجة هي الشبع للآكل.

كذلك صيّرنا ما تعاضد من السؤال وقرّب من النتيجة الواحدة سؤالًا واحدًا. فإذا استُؤنف بعد ظهور الغرض، وهو النتيجة، كلامٌ آخر، فهو سؤال ٢٤

---

٣ بسؤال: السابق «بمسله» مشطوب. ١٨–١٩ شُبْعة لم تُعَدّ: شبعَه لم يُعدّ. ١٩ لَبرّه وحنّثه: لبره وحنثه. ٢٤ الغرض: مهمل.

آخر، وحصلت مسألة ثانية. وجملة هذا أنّك إذا وجدت المسألة لوجدانيّة النتيجة، كما وجدت السبب لوجدانيّة الغرض، فلا يُلتفت إلى قول من يقول «قد مضى ذاك السؤال وهذا كلام آخر». فإنّ قصدهم من المتكلّم قطع الخصم في أوّل وهلة وكلمة، وهذا من تسويل الشياطين وتطميعهم؛ وإلّا فأين هم والوقوف على حقيقة الكلام، فضلًا عن قطع الخصم؟ وإنّما سمعوا قول القائل: «جُمع بين فلان وفلان، فما كان إلّا كلمتان حتّى قطعه»؛ كما يقولون: «تقاتل فلان وفلان، فما كان حلبُ شاةٍ حتّى صرعه»؛ و«تجاول فلان وفلان، فما كان إلّا مقدار طرفة الجفن حتّى طعنه». وهذا فرح ساعة وقول العصبيّة مع عدم التحقيق. وقلّ أن يفلح من ترك التحقيق تعويلًا على أمثال هذه الزوائق التي لا بقاء لها. وقلّ أن ينتهي من سلك ذلك إلى مقامات الأئمّة. والله يكفي غوائل الطباع، وشرور النفوس، وغلبات الأهواء، بمنّه وكرمه!

# فصول في القياس وتحقيقه وضروبه وشروطه

## فصل

القياس هو الجمع بين مشتبهَيْن لاستخراج الحكم الذي يشهد به كلّ واحد منهما. ولا يخلو كلّ واحد منهما من أن يشهد بمثل ما شهد به الآخر، أو نظيره. مثال ذلك قولنا: «إذا كان ظلم المحسن لا يجوز من حكيم، فعقوبة المحسن لا تجوز من حكيم». وكذلك قولنا: | «إن كانت عقوبة المحسن تجوز من الحكيم، فظلم المحسن يجوز من الحكيم». ٩٨ظ

---

٣ فإنّ قصدهم: مزيد. ٦ كما: السابق «كما يقولون حتّى قطعه» مشطوب. ٧ وتجاول: وتحاول.
٩ العصبيّة: مهمل. ١٠ الزوائق: مبدّل. ١١ والله: مزيد.

فهذا مثال لأهل التحسين والتقبيح. ومثال عليهم: «إذا لم يُقبّح من الحكيم تمكين مَنْ علم أنّ تمكينه يَفْسُد ويُفْسِد، وتكليف من المعلوم أنّه لا يؤمن بل يكفر فيستحقّ العقاب الدائم، لم يُقبّح منعه من اللطف الذي لو منحه لاتّبع ٣
الهدى»؛ و«إذا كان حدوث البناء لا بدّ له من محدِث، فحدوث الجوهر لا بدّ له من محدِث»؛ و«إذا كان تصوّر القِدَم ممكنًا، فتصوّر الحَدَث ممكن»؛ و«إذا كان تصوّر الحدث ليس بممكن، فتصوّر القدم ليس بممكن»؛ و«إذا كان كون ٦
الحركة في محلّ فيه السكون صحيحًا، كان كون الجوهر في مكان فيه جوهر آخر صحيحًا»؛ و«إذا كان كون الجوهر في مكان فيه جوهر آخر لا يصح، فكون الحركة في محلّ فيه سكون لا يصحّ»؛ و«إذا كان إفناء النهار يجوز من الحكيم، ٩
فإفناء العالم كلّه يجوز من الحكيم»؛ و«إذا كان إفناء العالم لا يجوز من الحكيم، كان إفناء النهار لا يجوز من الحكيم»؛ و«إذا كان استصلاح الحكيم منّا بالرسل جائزًا، كان استصلاح [الحكيم] للعالم بالرسل جائزًا أيضًا»؛ و«إذا كان ١٢
استصلاح القديم بالرسل لا يجوز، فاستصلاح الواحد من حكمائنا بالرسل لا يجوز»؛ و«إذا كانت دلالة العقل يجب العمل عليها، فدلالة السمع يجب العمل عليها»، كدلالة السمع في سلامة الطرق أو فسادها، وغلاء الأسعار أو رخصها، ١٥
وخصب البلاد أو جدبها.

ومن هذا الباب والقبيل أيضًا: «إذا كان التغيّر صحيحًا، فالحدوث صحيح»؛ و«إذا كان الحدوث لا يصحّ، فالتغيّر لا يصحّ»، لأنّ التغيّر حدوث في الحقيقة؛ ١٨
و«إذا كان السبب طاعة، فالمسبَّب طاعة»؛ و«إذا لم يكن المسبَّب طاعة، لم يكن السبب طاعة»؛ وكذلك «إذا جاز عذاب من لم يُكلَّف فعلًا ولا تركًا، جاز عذاب من كُلّف على غير فعل ولا ترك». ٢١

وكذلك من هذا الباب: «إن صحّ من الطبيعة إنشاء إنسان، صحّ منها إنشاء دولاب، أو باب، أو كتاب»؛ وكذلك «إن صحّ منها ما فعل الإنسان مثله، صحّ منها مثل ما فعله الإنسان»؛ كما أنّه «إن صحّ فعلها لمثل زيد، صحّ فعلها لمثل ٢٤
عمرو»؛ وكذلك «إن صحّ واجب لا يُقبّح تركه، صحّ واجب لا يُحسَّن فعله»؛

---

٢ أنّ: انه. ٥ من محدِث: مزيد. || ممكنًا: مركّبا. ٨ فكون: فكمون.

و«إن لم يصحّ واجب لا يُحسَّن | فعله، لم يصحّ واجب لا يُقبَّح تركه»؛ و«إذا ٩٩و
استحالت القدرة على الإفناء، استحالت على الإنشاء»؛ و«إذا لم تستحل على
٣ الإنشاء، لم تستحل على الإفناء».

ومن هذا الباب: «القدرة لا تصحّ أن تكون قدرة على إيجاد الموجود، كما
أنّها لا تصحّ أن تكون قدرة على إعدام المعدوم». وهذا يوجب أنّها لا تكون قدرة
٦ إلّا على إيجاد المعدوم.

ومنه أيضًا: «الحياة الموجودة لا بدّ من حيّ بها، كما أنّ القدرة الموجودة لا
بدّ من قادر بها؛ كما أنّ محلّ الحركة، إن كان متحرّكًا، [لا بدّ من متحرّك]
٩ بها؛ [...] فمحلّ السواد أسود به». وهذه مقابلات في القياس واضحة، وأمثلة
بيّنة، يُحتذى عليها فيما يُحتاج فيه إلى المقايسة.

ومن هذا الباب: «إن لم تصحّ التوبة من ذنب مع الإقامة على غيره، لم تصحّ
١٢ التوبة من اليهوديّة مع الإصرار على خيانة حَبّة.

وكلّ قياس فلا بدّ فيه من اشتباه؛ إلّا أنّه قد يكون الاشتباه من جهة العلّة التي
لكلّ واحد من الحكمين، وقد يكون من جهةٍ لتسوية العقل بين الحكمين. فعلى
١٥ هذَيْن الشيئين الاعتماد في كلّ قياس.

فعلى قول من يقول بتحسين العقل وتقبيحه مثال في تسوية العقل بين
الحكمين: «فإذا لم يجز في قضيّة العقل الأمر بالظلم لكونه قبيحًا أو لكونه
١٨ ظلمًا، لم يجز فعل الظلم لكونه قبيحًا أو لكونه ظلمًا». وعلى طريقة الكلّ: «إذا
قضى العقل أو الشرع بأن لا يجوز عقاب من لم يُسِئْ، فلا يجوز عقاب من لم
يُكلَّف لأنّه لم يُسِئْ». وهذا وأشباهه ممّا يُدرَك بأدنى تأمّل، إلّا أن تعرض شبهة
٢١ تصدّ عنه.

---

٥ إعدام: السابق «ايجاد الموجود كما» مشطوب. ١٣ إلّا أنّه قد يكون الاشتباه: في الهامش.
١٤ فعلى: فعل.

## فصل في الفرق بين المعارضة والقياس

اعلم أنّ المعارضة قياس يُعتمد فيه على المناقضة، وهي نوع من القياس. ألا ترى أنّ عمادها التسوية بين ما عُورض به وبين ما عُورض؟ وكلّ معارضةٍ قياسٌ، ٣
وليس كلّ قياس معارضة. ألا ترى أنّ النحو تُقاس فيه الفروع على الأصول؟ فالاعتماد فيه على القياس، وليس الاعتماد فيه على المعارضة. وكذلك الفقه
تُقاس فيه الفروع على الأصول؛ ولا تُعارَض. ومعارضة كلّ مبطل إنّما تكون بما ٦
يكشف عن بطلان مذهبه. مثل من ينكشف بمذهب أنّ الله – سبحانه – لا يجوز
أن يعذّب من لم تبلغه | الدعوة؛ لأنّ الله قال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ ٩٩ظ
رَسُولًا﴾. أو لأنّ من لم تبلغه الدعوة ليس عنده سوى العقل. والعقل لا يوجب ٩
ولا يحظر. وينكشف من مذهبه تجويز عذاب الأطفال، مع كونهم لا رسالة
وصلتهم، ولا خطاب انصرف إليهم، ولا عقول ترشدهم. فهذه مناقضة لإبطال
مذهب المبطل. وكمعارضة من يقول بأنّه لا يجوز تكليف ما لا يُطاق، بقوله: ١٢
«يجوز تكليف ما يُحال بين المكلَّف وبين فعله». وكمعارضة من قال: «لا يحسن
اللطف بمن يُعلَم أنّه لا ينتفع به» بقوله: «يجوز تكليفُ مَن المعلومُ أنّه لا ينتفع
بتكليفه». ١٥

## فصل في القياس الصحيح والقياس الفاسد

اعلم أنّ القياس الصحيح هو الجمع بين الشيئين اللّذين يشهد كلّ واحد
منهما بالحكم على الحقيقة. والقياس الفاسد هو الجمع بين الشيئين اللّذين يشهد ١٨
كلّ واحد منهما بالحكم على التخيّل دون الحقيقة. ولا يُعتبر بصحّة الشاهد في
نفسه في هذا الباب؛ وإنّما المعتبَر بأنّه يشهد على الحقيقة، كما تشهد قرينة إمّا
بمثل الحكم، أو بنظيره. ٢١

٣ وكلُّ معارضةٍ قياسٌ: بكُلّ معارضهِ قياس. ١٢ بقوله: يكشف. ٢٠ تشهد قرينة: نشهد قربه.

فقياس اللطف على التكليف في أنّه «إذا لم يجب اللطف لمن المعلوم أنّه لا ينتفع به، لم يجب تكليف مَن المعلومُ أنّه لا ينتفع به». و«إذا لم يكن التمكين من فعل الظلم قبيحًا من جهة الصانع، جلّت عظمته، لم يكن القضاء بالظلم قبيحًا منه سبحانه». فهذا مثال على مذهب أهل السنّة. وهذا قياس صحيح عندنا.

والمثال على مذهب غيرنا: «إذا جازت الإرادة للظلم، جاز الأمر بالظلم من الحكيم، مع ما فيها من الاستدعاء للظلم». فهذا قياس صحيح، وإن كان الأصل الذي قيس عليه فاسدًا. فأمّا قياس التمكين على التوفيق فخطأ. وذلك أنّه إذا قال القائل للجمع بينهما: «إذا جاز أن لا يُعطَى الكافر التوفيق للإيمان، جاز أن لا يُعطَى التمكين من الإيمان»، من قِبَل أنّه إذا كان معلومًا فيه أنّه لا يؤمن عند شيء لا يُوفَّق له فيُعطاه أو يُحرَمه. وليس كذلك التمكين من الإيمان؛ لأنّه لم يكن ممكَّنًا من الإيمان من أجل | أنّ الإيمان يقع به، وإنّما كان ممكَّنًا من الإيمان من أجل أنّه يصحّ أن يقع ويصحّ أن لا يقع به. ١٠٠و

## فصل في القياس العقليّ والسمعيّ

اعلم أنّ القياس العقليّ هو الذي يجب بشهادة المشتبهَيْن فيه بالحكم من جهة العقل. والقياس السمعيّ هو الذي يجب بشهادة المشتبهَيْن فيه بالحكم من جهة السمع. وذلك أنّ قياس التناقض على التضادّ، من جهة أنّ التضادّ إذا كان يشهد بأن لا يكون في المحلّ الواحد حياة وموت، فالتناقض يشهد بأنّه لا يكون الشيء عالمًا ميّتًا في حال، كما لا يكون موجودًا معدومًا في حال. وهذا يفسد قول الصالحيّ: «إنّه يجوز وجود العلم والموت في محلّ واحد في حال، ولا يجوز وجود الحياة والموت في المحلّ في حال».

وأمّا القياس السمعيّ، فهو كالجمع بين الفضّة والرصاص؛ وليس واحد منهما يوجب تحريم التفاضل في العقل. فإذا جاء النصّ بتحريم التفاضل في

---

١٠ لا يوفَّق: ولا يُوفَّق، بزيادة حرف الواو. ١٨ في حال: مزيد. ٢١ الفضّة: مبدّل.

الفضّة، ثمّ جاء بأن يُلحَق به في الحكم أشبه الأشياء به، وكان الرصاص أشبه الأشياء به، إذ كان أقرب إليه من الصُفر والنحاس ونحو ذلك، صار كأنّه يشهد بتحريم التفاضل كما تشهد الفضّة بذلك. وكلّه من طريق السمع؛ إذ حُكْم الأصل وجب بالسمع، وكذلك إلحاق الأشبه به. ٣

وقد يُعتمد في هذا الباب على العلّة؛ كالاعتماد في تحريم النبيذ على الشدّة، إذ كانت فيه وفي الأصل المقيس عليه وهو الخمر، كما يُعتمد في القياس العقليّ على الجمع بعلّة تكون موجبة للحكم في أحد الشقَّيْن؛ فيلزم في وجودها في الشقّ الآخر وجوب الحكم أيضًا. ٦

فإذا قيل لي: «أَلْحِقْه بالأشبه به»، ثمّ علمتُ الأشبه به، لم أحتج إلى أكثر من ذلك. وإذا قيل: «ألحقه بالأشبه به»، ثمّ لم يظهر لي الأشبه به، احتجتُ إلى استخراج علّة توضح الأشبه به. فإذا كانت العلّة منصوصة، أو مفهومة، فقد كُفيتُ مؤنة الاستخراج، ووجب القياس عليها والملازمة لها. ٩ ١٢

## فصل في القياس على أصل وفرع

١٠٠ظ اعلم أنّ القياس على أصل يجب | التسليم له في كلّ صناعة، إذا صحّت الشهادة؛ وكذلك في المناظرة إذا اتّفق الخصمان عليه، ووقع تسليم الجدل فيه. وإنّما تكون المنازعة فيه، أيشهد بالحكم أم لا؟ فمن هذا الوجه تنزع وتتحقّق المنازعة. ١٥

وأمّا القياس على فرع، وهو ما لا يسلّم له أهل الصناعة، ولا الخصمان في المناظرة، فلا يجب التسليم له؛ بل تقع المنازعة فيه كما تقع في شهادته، حتّى يُرَدّ إلى الأصول التي يجب التسليم لها. ١٨

---

١٣ وفرع: الفرع.

## فصل في القياس على علّة

اعلم أنّ القياس على علّة يحتاج إلى ثلاثة أشياء: أنّها موجودة في أحد
٣ الشِقَّيْن، وأنّها توجب الحكم له، ولها شهادة بوجوده في الآخر. فينتج من ذلك
أنّ الحكم بوجودها في الشقّ الآخر.
مثال ذلك الجمع بين النور والظلمة في القياس على العلّة إذا قال الخصم:
٦ «النور خير، لانّ من جهته منفعة»؛ ثمّ إنّ ذلك يوجب أنّه خير؛ ثمّ إنّ في الظلمة
منفعة؛ فينتج من ذلك أنّها خير. ويكشف الخير المُدّعَى في النور الهداية إلى
المطلوب والإيقاف على الأغراض والطرق. ويكشف الخير المدّعَى في الظلمة
٩ سترها لما يؤثر الإنسان ستره وتغطيته، كالتخفّي من المؤذي؛ فيجتمعان في العلّة.
وكذلك يحتاج إلى تصحيح أنّ في الخمر شدّة؛ ثمّ إنّها توجب التحريم؛ ثمّ إنّها
في النبيذ؛ فينتج ذلك أنّ النبيذ محرّم.

## ١٢ فصل في الوجوه التي منها يكون القياس

اعلم أنّ الوجوه التي منها يكون القياس الاشتباه؛ إلّا أنّ الاشتباه لا يكون قياسًا
حتّى يجب به حكم. والاشتباه الذي يجب به حكم لا يخلو من أن يكون من جهة
١٥ الشاهدَيْن، أو الشهادتَيْن، أو الجميع. والاشتباه الذي يجب به حكم لا يخلو من
أن يرجع إلى النفس، أو إلى العلّة. والاشتباه في الشاهدين دون الشهادتين كالفعل
يشهد بأنّ له فاعلًا، كما يشهد العقل بأنّه لا يكون إلّا من قادر.
١٨ وأمّا الاشتباه في الشهادتَيْن دون الشاهدَيْن فكالأمر بالظلم، يشهد بأنّه لا
يكون من حكيم؛ كما تشهد إرادة الظلم بأنّها لا تكون من حكيم. هذا شاهد
المتكلّمين من المعتزلة وأمثالهم.

---

٣ فينتج: فتنتح. ٧ فينتج: فينتح. ٨ الخير: الخبر. ٩ المؤذي: مهمل. ١١ فينتج: فنتح.
١٤ من «والاشتباه» إلى «حكم»: في الهامش. ١٧ العقل: الفعل. ٢٠ وأمثالهم: ومثالهم.

١٠١و ومثال ذلك من مذهبنا، | فكالأمر المحكم لا يصدر إلّا من عالم؛ كما أنّ الفعل المتقَن لا يصدر إلّا من عالم.

٣ وأمّا الاشتباه في الجميع، فكتدبير العالم، يشهد بأنّه لا بدّ من مدبِّر؛ كما يشهد تدبير المنزل والحانوت بأنّه لا بدّ من مدبّر. وكلّ اشتباه ذكرناه، فإنّما هو في المعاني دون المعنى. وأمّا الاشتباه بالعلّة، كالصفيحة العليا متحرّكة، لأنّ فيها حركة؛ فكذلك

٦ الصفيحة السفلى متحرّكة، لأنّ فيها حركة. وكذلك موسى – عليه السلام – نبي لأنّه أتى بمعجزة؛ فكذلك محمّد – صلّى الله عليه وسلّم – نبيّ، لأنّه أتى بمعجزة.

## فصل في صورة القياس

٩ اعلم أنّ صورة القياس دائرة في جميع القياس؛ إلّا أن يلحق تغيير عن صورة الأصل، وهي: «كذا يشهد بكذا [لكذا]، كما أنّ كذا يشهد بكذا لكذا». فعلى هاتين الصورتين الاعتماد في كلّ القياس. ولا معتبر في هذا باللفظ، وإنّما الاعتبار

١٢ بالمعنى. فكلّ لفظ أدّى إليك هذا المعنى، فقد أدّى صورة القياس على الحقيقة. وذلك كقولك: «كذا يوجب كذا، كما أنّ كذا يوجب كذا».

وكذلك إن قلت: «كذا يدلّ على كذا، كما أنّ كذا يدلّ على كذا». فإن

١٥ كانت الصورة مشروطة قلتَ: «إن كان كذا شهد بكذا، فكذا يشهد بكذا»، أو «إذا كان كذا يوجب كذا، فكذا يوجب كذا». فلا بدّ لكلّ قياس من معنى هذه الصورة التي ذكرتُ لك، وإن تصرّفتَ في العبارة كيف شئت بعد أن تؤدّي المعنى.

## فصل في التصرّف بالقياس ١٨

اعلم أنّ التصرّف في القياس تغيير الدلالات عليه والمعنى واحد. فتقول مرّة: «كذا يوجب كذا، كما أنّ كذا يوجب كذا». وتقول مرّة أخرى: «إذا كان كذا

---

٦ الصفيحة: مغيّرة من «الصفحه». ١٩ تغيير: تُعتبر.

يدلّ على كذا، دلّ على كذا». ومرّة تقول: «سبيل كذا سبيل واحدة في أنّ كلّ واحد منهما يلزم منه كذا». وتقول: «قد سوّى العقل بين كذا وكذا في كذا
٣ وكذا». وتقول: «لا فصل بين كذا وكذا من جهة كذا وكذا». وتقول: «إن كان كذا دلالة على كذا، ففي كذا دلالة على كذا». وسبيل دلالة العبارة والإشارة والحال وغيرها ممّا يتقرّر به | المعنى في النفس سبيل واحدة؛ إلّا أنّ من ذلك ما ١٠١ظ
٦ هو على التحديد، ومنه ما هو على التغيير. وكلّه يصحّ إذا أدّى المعنى إلى النفس؛ إذ قد بلغ به الغرض المطلوب.

## فصل في القياس المنطقيّ

٩ اعلم أنّ القياس المنطقيّ هو الجمع بين قرينة لها نتيجة وبين النتيجة. وإنّما كان هذا قياسًا لأنّ القرينة تشهد بصحّة النتيجة، كما أنّ النتيجة تشهد بأنّها إن بطلت بطلت القرينة. فكلّ واحد منهما شهادته بشهادة الآخر من الوجوب
١٢ واللزوم. والقياس المنطقيّ على ثلاثة أقسام: كلّيّة، وقسميّة، وشرطيّة.

مثال الكلّيّة وتُسمّى المُطلَقة: «كلّ إنسان حيوان؛ وكلّ حيوان جسم؛» فنتيجته: «كلّ إنسان جسم». فإذا صحّت القرينة، فلا بدّ من أن تصحّ النتيجة.
١٥ فإذا لم تصحّ النتيجة، فلا بدّ من أن لا تصحّ القرينة. وكذلك لو قلت: «كلّ إنسان حيوان؛ وليس واحد من الحيوان حجر»؛ لأُنتج: «وليس واحد من الناس حجرًا». وكذلك لو قلت: «بعضُ الناس كاتبٌ؛ وكلّ كاتب قارئٌ؛ لَلزم منه:
١٨ «بعض الناس قارئٌ». وكذلك لو قلت: «بعض الناس كاتب؛ وليس واحد من الكتّاب أعمى»؛ لَلزم منه: [ليس] بعض الناس بأعمى».

وأمّا مثال القسميّة: «لا تخلو الشمس من أن تكون أكبر من الأرض، أو
٢١ أصغر، أو مساوية». فهذه مقدّمة. والأخرى: «إنّها ليست بأصغر، ولا مساوية»؛

---

٤ من «ففي كذا» إلى «كذا»: مزيد. ٥ وغيرها: وغيرهما. ٧ الغرض: العرض. ٢٠ القسميّة: القسمه.

يلزم من ذلك: «أنّها أكبر». وإن لم تكن أكبر، فهي إذن مساوية، أو أصغر. وإن كانت أكبر، لزم منه أنّها ليست مساوية، ولا أصغر مقامًا.

مثال الشرطيّة: «إن كانت الشمس فوق الأرض، فالنهار موجود». فهذه مقدَّمة. والأخرى: «والشمس فوق الأرض»؛ فيلزم منه: «أنّ النهار موجود». وإن لم يكن النهار موجودًا، لزم منه أن الشمس ليست فوق الأرض. فإن قلت: والنهار موجود»، لم يلزم منه: «أنّ الشمس فوق الأرض». وكذلك إن قلت: «وليست الشمس فوق الأرض»؛ لم يلزم منه: «أنّ النهار ليس بموجود». فتحتاج إلى تحصيل أشياء. اثنان ينتجان، واثنان لا ينتجان؛ إيجاب الأوّل ينتج، وكذلك سلب الثاني؛ فأمّا سلب الأوّل وإيجاب الثاني فلا يصحّ.

وليس يحتمل إيجاز الكتاب أكثر من ذلك. فالقليل منه يدلّ على الكثير، إن شاء الله.

# فصول الاستدلال

١٠٢و | اعلم أنّ الاستدلال الطلب للدلالة على المعنى. ولا يخلو الاستدلال من أن يُستخرج به المعنى، أو يُعلَم به الحقّ في المعنى. فالاستدلال الذي يُستخرج به المعنى، هو الطلب للمعنى بما يحضر بحضوره؛ والاستدلال الذي يُعلَم به الحقّ في المعنى، هو الجمع بين شيئين يشهد أحدهما بالآخر. والاستدلال الذي يُستخرج به المعنى لا يخلو من أن يكون من جهة علامة وضعيّة، وقد كان يمكن أن يقوم غيرها مقامها، أو لا يكون كذلك. فالأولى إنّما كانت دلالة على المعنى بجعل جاعل لها علامة على المعنى؛ والثانية كانت دلالة على المعنى لا بجعل جاعل لها علامة على المعنى.

---

٧ وليست: وليس.

والاستدلال الذي يُستخرج به المعنى لا يخلو من أن يكون من جهة البيان الذي منه يشهد بالمعنى، أو يقتضيه، أو لا يكون كذلك؛ بل يكون شأنه أن
٣ يحضر بحضوره فقط. والفكر والقول يحضر بحضورهما المعنى؛ إلّا أنّ المعنى الذي يحضر بحضورهما، منه ما يكون شاهدًا بمعنًى آخر، ومنه ما لا يكون كذلك. والفعل والقول يحضر بحضورهما من جهة شهادتهما به، واقتضائهما له.
٦ ولم يكن يجوز مع سلامة العقل ألّا يشهد الفعل بالفاعل إذا لم تعترض شبهة؛ ويشهد بأنّ الفعل إذا كان فلا بدّ من فاعلٍ، عَلِمَه عالمٌ أم لم يعلمه عالم. وكذلك اللون، فلا بدّ من ملوّن؛ وإذا كانت الحركة، فلا بدّ من محرّك؛ وإذا كان العلم،
٩ فلا بدّ من عالم به؛ وإذا كانت القدرة، فلا بدّ من قادر؛ وإذا كانت الإرادة، فلا بدّ من مريد.

فهذا الطريق من الاستدلال يجتمع فيه أمران. أحدهما استخراج المعنى،
١٢ والآخر شهادته بصحّته.

وأمّا دلالة الكلام على المعنى فليست ممّا إذا كان، كان المعنى لا محالة. ألا ترى أنّه قد يسمع العجميّ كلام العربيّ، فلا يحضره معناه؛ فهو من باب
١٥ العلامات التي جُعلت دلالة على الشيء، وقد كان يمكن أن تُجعَل على خلاف ذلك. وليس كدلالة الفعل على الفاعل، إذ لا يمكن أن تُجعَل على خلاف ذلك. فيكون العاقل يستدلّ بالفعل على أنّه ليس له فاعل؛ كما كان يمكن أن يستدلّ
١٨ بقيام زيد على أنّه «ما قام زيدٌ». ويستدلّ بِـ «ما قام زيدٌ» على أنّه «قد قام». ألا ترى أنّه لو تواضع اثنان | بينهما على ذلك لَتفاهما من ذلك ما تواضعا عليه، واختصّا ١٠٢ظ بفهم ذلك حسب تواضعهما؟

٢١ وأمّا الاستدلال بالفكر فهو على ضربين. أحدهما إطلاق الفكر والآخر تقييده، كالفكر في كذا. فالأوّل كالطلب على الطمع أن يُوجَد ما يُحتاج إليه من غير أن يدري الطالب ما يطلب، وهل هناك مطلوب في الحقيقة أم لا؛ لأنّه لا

---

٨ من «ملوّن» إلى «الحركة، فلا بدّ من»: في الهامش. ١١ يجتمع: لايحتمع. ١٧ له: مزيد.
١٨ زيد: السابق «ويستدلّ بما قام» مشطوب. || ويستدلّ: السابق «على انه قد قام» مشطوب. ١٩ لَتفاهما: لتفاهما. ٢١ فهو: مزيد.

يدري هل هناك ما يحتاج إليه أم لا. فهو يطلب لعلّه أن يجد ما يحتاج إليه. فكذلك المفكّر يطلب بفكره على طمع لعلّه أن يجد ما يحتاج إليه من المعنى. فهذا وجه من وجوه الاستدلال بالفكرة. فهذا القسم صاحبه كناصب شبكة يطمع ٣ وقوع الصيد [فيها].

والوجه الثاني هو تعليق الفكر بمعنًى بعينه. فهو كالطالب لشيء بعينه؛ كعبد أبق أو جمل شرد. وهذا القسم يحتاج فيه إلى أن يعرف مظانّ المطلوب، ويقرّب ٦ ذلك أشدّ التقريب ليشهد الوجدان. وقد يفكر المستدلّ في المعنى على الجملة، وقد يفكر في المعنى على التفصيل. فإذا فكر المستدلّ في ما الدليل، فهو فكرٌ في المعنى على الجملة. وإذا فكر في ما الدليل على حدوث الجسم، فهو في المعنى ٩ على التفصيل. وتقديم الفكر في المعنى على الجملة توطئة للفكر فيه على التفصيل. فينبغي أن لا يغفل المستدلّ ذلك.

١٢ فأمّا طلب المستدلّ المعنى في مظانّه بالفكر، فهو وضعه في نفسه المعاني التي ينبغي أن يطلبه فيها، دون المعاني التي لا ينبغي أن يطلبه فيها؛ بخلاف ما تقول العامّة: «لو ضاع منّي جمل لَطلبتُه في الكوّة». وهذا غاية التضييع للوقت والتضليل ١٥ للفكر. وهو دأب المتحيّرين. ومن صدق نفسه الطلب هجم به على المطلب. وما شأنه في ذلك إلّا كالطالب للهلال في مطالعه وجهات مطلعه. فهو أخلق لوجدانه من الطالب له متحيّرًا في جميع الآفاق. فيعود البصر كليلًا، والوقت المغتنم للنظر ١٨ متمحّقًا، وتهجم ظلمة الليل، وينحدر الهلال عن أفقه فيتوارى. كذلك ههنا تكلّ أداة الفكر، ويسأم الناظر بتمحّق قوّته ووقته في الطلب في غير مظانّ المطلوب. وكم يُدهَى الناس من هذا الفنّ لقلّة معاناتهم لهذه الصناعة التي هي أصل الغنيمة.

٢١ ومثال ذلك ممّا نحن فيه الطالب بفكره للدليل على حدث الجسم. فينبغي أن يضع في نفسه ما له شهادة بغيره، دون ما لا شهادة له. وكذلك كلّ برهان احتيج إلى استخراجه فإنّما يُستخرج من حيّز ما له شهادة، دون ما لا شهادة له.

---

٥ لشيء: لسى. ٧ المعنى على الجملة: السابق «ما الدليل فهو في فكر في» مشطوب. ٨–٩ من «وقد» إلى «الجملة»: في الهامش، مهمل أكثره. ١٤ لَطلبتُه: طلبُه. ١٥–١٦ من «على» إلى «كالطالب»: في الهامش، مهمل أكثره. ١٩ بتمحّق: بتمحق. ٢٣ حيّز: خيّز.

وليس إذا وجد ما له شهادة كفاه في ذلك، دون أن تكون له شهادة بالمعنى
الذي | يطلبه، فيكون حقًّا في نفسه. وذلك أنّ المعاني على ضربين: معنًى ١٠٣و
٣ يشهد بغيره، ومعنًى لا يشهد بغيره. والذي يشهد بغيره على ضربين: برهان،
وغير برهان. وليس يشهد بالمعنى ما لا تعلّق له به. وكلّ تعلّق بين شيئين، فلا
يخلو من أن يكون من أجل النفس، أو من أجل علّة، أو لا من أجل النفس،
٦ ولا من أجل علّة. وكيف تصرّفت الحال بالتعلّق، فلا بدّ أن يرجع إلى أنّه إذا
صحّ الأوّل صحّ الثاني، وإذا لم يصحّ الثاني لم يصحّ الأوّل. وذلك أنّه إذا
صحّ الفعل فلا بدّ من فاعل، وكذلك [إذا صحّت القدرة] فلا بدّ من حيّ قادر.
٩ وإذا صحّ الفعل متقنًا محكمًا، فلا بدّ من عالم. وإذا صحّ عالم، فلا بدّ من
معلوم، ولا بدّ من علم، على مذهبنا شاهدًا وغائبًا. وعند المعتزلة لا بدّ من علم
شاهد دون الغائب، لدعواهم أن الواجب لا يُعلَّل. وكذلك إذا صحّ قادر فلا بدّ
١٢ من مقدور، ولا بدّ من قدرة، على قولنا شاهدًا وغائبًا؛ لأنّها علّة كون القادر
قادرًا، كما أنّ العلم علّة كون العالم عالمًا. وكذلك سبيل الرائي لا بدّ له من
مرئيّ، والسامع لا بدّ له من مسموع وسمع؛ وإذا لم يصحّ مسموع، لم يصحّ
١٥ سامع.

## فصل

وكلّ استدلال فهو طلب الدلالة؛ كما أنّ الاستعلام طلب العلم؛ وكما
١٨ أنّ الاستخبار طلب الخبر، والاستفهام طلب الفهم، والاستنطاق طلب
النطق، والاستشهاد طلب الشهادة، والاستخراج طلب الخروج،
والاستحضار طلب الحضور، والاستنصار طلب النصرة. فالاستدلال طلب
٢١ الدليل. والله أعلم.

---

١٠ على: السابق «وإذا صحّ» مشطوب. ١٠–١١ من «وغائبًا» إلى «شاهد»: في الهامش.
١٣ الرائي: الراءى، كذا.

## فصل

وكلّ مستدلّ فهو بمنزلة المستنطق لشيء من الأشياء، إمّا على الاستشهاد، وإمّا على جهة الاستذكار. وطريقة الاستذكار والاستحضار والاستخراج واحدة؛ ٣
إلّا أنّ الاستذكار لِما قد كان خطر على البال، ولِما لم يكن خطر بالبال؛ كأنّك تطلب منه معنًى غريبًا لم يكن خطر على البال قبلُ. وكلّ ما تستنطقه مستذكرًا أو
مستشهدًا فهو بمنزلة إنسان تطلب منه ذاك. إلّا أنّ الفرق بين شهادة الإنسان، ٦
وشهادة البرهان، أنّ شهادة البرهان لا تكون إلّا حقًّا في نفسه؛ والحقّ لا يشهد بباطل. وأمّا شهادة الإنسان، فلا يجب القطع بها؛ لأنّ الإنسان قد يشهد بالباطل.
ولكن لو شهد إنسان هو نبيّ، لَكانت شهادته كشهادة البرهان؛ لأنّ كلّ واحد ٩
منهما لا يشهد إلّا بحقّ. فأمّا الاستذكار، فلستَ تحتاج فيه إلى | ثقة المذكّرٍ؛ ١٠٣ظ
لأنّك لا تعمل على شهادته، وإنّما تُمكِّن بإذكاره ممّا تحتاج إلى النظر فيه.

وكلّ استدلال فهو إثارة للمعنى؛ إلّا أنّ منه ما يثيره ببيان يوجب بيانًا. ومنه ما ١٢
يثيره بما ليس ببيان، إلّا أنّه يوجب بيانًا. فالأوّل كالبرهان. والثاني كالإنسان.
وإيجاب الأوّل للثاني لا يخلو أن يكون من جهة أنّه يفعله، أو يحضر بحضوره،
إمّا شاهدًا به، أو غير شاهد. ١٥

وكلّ استدلال فإنّه لا يخلو أن يكون بإيراد سؤال يقتضي جوابًا، أو بإظهار أوّلٍ يقتضي ثانيًا أو يوجبه. وذلك أنّ كلّ استدلال فهو استخراج لمعنًى قد يستخرجه
بالسؤال عنه، وقد يستخرجه بإظهار ما يقتضيه ويوجبه. ١٨

## فصل

وكلّ باب من أبواب الاستدلال فإنّه لا بدّ فيه من خمسة أشياء: مستدِلّ،
واستدلال، ومستدَلّ به، ومستدَلّ من جهته، ومستدَلّ عليه. فالمستدِلّ هو ٢١

٦ تطلب: نطلب.

الباحث للدلالة. والاستدلال هو طلب الغرض بالدلالة. والمستدَلّ به هو المطلوب به الدلالة على المعنى؛ وهو بمنزلة الدلالة التي تُستخرج بها الدلالة على المعنى. [والمستدَلّ من جهته] يُستخرج من جهة الشهادة على المعنى، فهو طالب من جهته الدلالة. والمستدَلّ عليه هو المطلوب ليظهر بالدلالة عليه؛ وهو الغرض الذي من أجله يُكلَّف الطلب.

## فصل

وكلّ استدلال فإنّه لا يخلو أن يكون طلبًا بالسؤال، أو بالاستشهاد في الجواب، أو لا يكون كذلك. فقد يكون السائل مستدِلًّا، لأنّه يستخرج بسؤاله [شهادة] الدلالة على المعنى. وقد يكون المجيب مستدِلًّا، لأنّه يستخرج بجوابه شهادة الدلالة على المعنى. وذلك أنّه قد تظهر الشهادة على المعنى، فهو طالب من جهة [السائل] الدلالة على المعنى، كما أنّ السائل طالب من جهة المجيب الدلالة على المعنى.

والمستدَلّ به قد يكون السؤال، وقد يكون الإظهار للشاهد في الجواب.

وكلّ مستدَلّ من جهته فهو مسؤول، أو بمنزلة مسؤول. فالمسؤول كالعالم؛ والذي بمنزلة المسؤول كالكتاب الذي يُوضَع على حكمة، أو الفكر الذي يقدّم لصاحبه ما يقوى به على استخراج العلوم القياسيّة. ومرتبة المستدَلّ من جهته أن يكون مجيبًا، أو بمنزلة المجيب.

وكلّ مستدَلّ عليه فهو الغرض المطلوب، وهو المسؤول عنه والمعتمد في الجواب عليه؛ لأنّ حقّ الجواب أن يكون عمّا وقع عنه السؤال. فالمطلوب في

---

١ من «هو الباحث» إلى «والمستدَلّ»: في الهامش. ٣–٤ من «يُستخرج من» إلى «جهته الدلالة»: في الهامش؛ بدون علامة تدلّ على محلّ الكلمات في النصّ. ٥ يُكلَّف: نُكلف. ١٠–١١ من «على المعنى... فهو» إلى «الدلالة»: في الهامش؛ والسابق في الهامش: سسحرح مں حهه الشهاده»، ثمّ الكلمة «صح» جاءت فاصلةً بينها وبين ما يتبعها، ولم نجد لها علامة تدلّ على محلّها في النصّ. ١٥ يقدّم: ىعدّم.

السؤال هو المطلوب البيان عنه في الجواب؛ لأنّ الذي يسأل عنه السائل هو الذي يجيب عنه المجيب.

وكلّ استدلال فهو استخراج المعنى من جهة شيء من الأشياء، إمّا بالسؤال، وإمّا ٣
١٠٤و بما كان | بمنزلة السؤال من الاستشهاد. لأنّ المجيب، إذا كان مستشهدًا للدليل، فكأنّه مستخبر له، مستخرج ما عنده. فتحصيل الشواهد من أكبر آلات العلم.

مثال ذلك الفعل يشهد بأنّه لا بدّ له من فاعلٍ، وأنّه لا بدّ أن يكون فاعله قادرًا ٦
عليه. والحكمة تشهد بأنّها لا تكون إلّا من عالم. والتدبير يشهد بأنّه لا يكون إلّا من قاصد. والصنع يشهد بأنّ صانعه إن كان غير مصنوع فهو قديم؛ ويشهد بأنّه إن كان لا صانع إلّا مصنوع، تسلسل إلى ما لا نهاية له. والتغيّر يشهد بالحدوث؛ ٩
وأنّه لا بدّ من أن يكون نفس المتغيّر قد حدثت، أو علّة كان بها متغيّرًا ، وإلّا وجب أن يكون على ما كان لم يتغيّر. والعلم يشهد بأنّه لا يكون إلّا من عالم به قبل كونه، أو مدلول عليه. فإنّ ذلك لا بدّ من أن ينتهي إلى علم، وإلّا تسلسل إلى ١٢
ما لا نهاية [له]. وإنّ العالم لا يخفى عليه شيء من وجه من الوجوه، لأنّه [لا] شيء إلّا ويصحّ أن يعلم غيره إيّاه، إمّا بالضرورة، وإمّا بالدلالة.

والعلم يشهد بأنّ العارف بالشيء على ما هو به، لا يخفى عليه من وجه من ١٥
الوجوه، لا بدّ أن يكون حيًّا؛ لأنّ معنى حيّ يصحّ أن يُدرِك. ويشهد بأنّ الشيء الذي لا يجوز عليه الانقسام واحد في الحقيقة، وأنّ الواحد على الحقيقة لا يكون جسمًا؛ لأنّ الجسم مؤلّف من أجزاء وجواهر هي أعداد. ويشهد بأنّ القادر الذي ١٨
لا يعجزه شيء، لا يجوز أن يساويه شيء في مقدوره؛ لأنّه يلزم أن يكون وجود كلّ واحد منهما منعًا للآخر من أن يفعل، لاستحالة ممانعته له بفعله؛ إذ ليس وجود الفعل الذي يقع من أحدهما بأوْلى من الآخر، فلا يُوجَد واحد منهما. ٢١
ويشهد بأنّ القديم لا يصحّ أن يصير غير قديم، لأنّه ليس بداخلٍ تحت المقدور؛ إذ لو كان داخلًا تحت المقدور، لم يصحّ أن يُوجَد إلّا بإيجاد موجود.

---

١٧–٢١ من «واحد» إلى «يُوجَد»: في الهامش؛ وهي خمسة أسطر في آخرها كلمة «صح»، وليس لها علامة تدلّ على محلّ الأسطر في النصّ. ٢٠ «كلّ واحد»، في وسط السطر الثالث من أسطر الهامش. كلمة «صح».

والتغيّر يشهد بأنّ الجسم، إذا لم يخلُ منه: فهو محدث؛ لأنّ المغيِّر له لا بدّ من أن يكون قبله ليفعل فيه التغيير. وتثبط الفعل يشهد بنفي الحكمة واختلال ٣ الرأي. والظلم يشهد بالحاجة، والجهل بقبح القبيح. والقدرة تشهد بصحّة الفعل: وأنّ القادر بها يصحّ أن يفعل ويصحّ أن لا يفعل. ومتى لم يكن كذلك لم يكن قدرة، وخرجت عن معنى القدرة. والعقاب يشهد بإساءة المعاقَب.

## ٦ فصل في الاستدلال الذي يُستخرج بالمعنى

اعلم أنّ الاستدلال الذي يُستخرج بالمعنى هو الاستدلال الذي يُستحضر به المعنى. فإذا حضر المعنى، وأردت أن تعلم أحقّ هو أم باطل: فلا بدّ لك أن ٩ تستحضر ما يشهد به وينتج عنه؛ لأنّك من جهة غيره تعلم أصحيح هو أم فاسد. فترتيب الاستخراج الذي هو الاستحضار الذي يُحتاج | إليه في الجسم أن تبدأ ١٠٤ظ فتستخرج: هل للجسم حقيقة؟ ثمّ تستخرج: ما حقيقته؟ فإذا حضر الجواب، ١٢ فإنّه جوهر عريض عميق. ثمّ احتجت أن تعلم: أحقّ هو الجواب أم باطل؟ فلا بدّ أن تستخرج: ما الدليل على صحّته؟ فإذا حضرك الجواب: إذا كان هذا أجسم من هذا، معناه أكثر أخذًا في الجهات الستّ، فهذا جسم معناه آخذًا في ١٥ الجهات؛ وإذا كان الجسم آخذًا في الجهات، فلا بدّ من أن يكون جوهرًا طويلًا عريضًا عميقًا.

## فصل في الاستدلال الذي يُحقَّق به المعنى

١٨ اعلم أنّ الاستدلال الذي يُحقَّق به ا[لمعنى] هو الاستدلال الذي يُستشهد فيه على المعنى بالأصل على الفرع، ليُعلَم أحقّ هو أم باطل. فإذا شهد الأصل بفرعٍ

---

٧ هو الاستدلال الذي: «الذي» مبدّل. ١٨ من «يحقَّق» إلى «هو الاستدلال الذي»: في الهامش، ولم يبقَ من كلمة «ا[لمعنى]» إلّا الألف.

وكان الأصل حقًّا، وأنّه يشهد بحقّ، أنتج عن ذلك أنّ شهادته حقّ. وإذا كان الأصل باطلًا، وأنّه يشهد بحقّ، أنتج عن ذلك أنّ شهادته تُلزِم منه أنّه يجب على القائل به أن لا يفرّق بين الأصل والفرع، فيقول بأحدهما ولا يقول بالآخر؛ لأنّ ٣ الأصل إذا كان عنده حقًّا، وكان الحقّ لا يشهد إلّا بحقّ، لم يجز له إنكار شهادته مع الإقرار بعدالته. وذلك أنّه لو أعطى الخصمُ أن «كلّ فاعل جسم؛ وكلّ جسم مؤلّف»، ثمّ منع من فرع هذا الأصل، فقال: «وليس كلّ فاعل ٦ مؤلّفًا»، كان مناقضًا. ولم يصحّ له اعتلال في التفرقة بين الأمرين أصلًا.

## فصل في الاستدلال بالمثال الذي يُرَدّ إليه المعنى

اعلم أنّ الاستدلال بالمثال الذي يُرَدّ إليه المعنى على ضربين. أحدهما ٩ صورة دائرة في جميع التصاريف، يُستدلّ بها على بحث ما فيها ممّا كان خارجًا عنها. وهي التي تضبط الباب حتّى لا يدخل فيه ما ليس منه، ولا يخرج عنه ما هو منه. والضرب الآخر صورة يُستشهد بها ويُنتَج عنها في سائر ١٢ أنواع القياس.

فالأوّل كالجوهر يُبحَث عنه من وجوه كثيرة، كلّها معقودة به. فمن ذلك: جنس واحد هو الجوهر أم أجناس مختلفة؟ وهل يحتمل جزء من الجوهر ما ١٥ يحتمله الآخر من الأعراض؟ وهل لا شيء من الجواهر إلّا ويجوز عليه ما جاز على الآخر؟ وهل يُرَى الجوهر ويُلمَس؟ وهل يبقى الجوهر ببقاء؟ وهل يتداخل الجوهر؟ وهل يصحّ خلقَ الجوهر من العَرَض في الوجود؟ وهل الجوهر غير ١٨ العرض؟ وهل ينتهي الجوهر إلى جزء لا يتجزّأ؟ وكم يلقى الجزء من الجواهر؟ وهل يفنى الجوهر؟ وهل يفنى بفناء؟ وهل تجوز الإعادة على الجوهر؟ | وهل ١٠٥و يجوز أن يفنى جوهر دون جوهر؟ وهل يجوز أن ينقلب الجوهر عَرَضًا؟ ٢١

---

١ وكان: وكل. || أنتج: مبدّل. ٢ أنتج: مبدّل. ٥ لو: مزيد. ١١ منه: مبدّل. ١٢ عنه: مزيد. || صورة: مكرّر، غير مشطوب. ١٨ غير: مبدّل.

هذا كلّه بحث في الجوهر. والصورة المنتجة الدائرة في جميع القياس كصورة: «كلّ إنسان حيوان، وكلّ حيوان جسم»؛ يلزم منه «كلّ إنسان جسم».

٣ ويوضح لك فضل ما ينتج بالصورة من غيره أن تردّه إلى حروف المعجم، فتجده ينتج كقولك: «كلّ ا ب، وكلّ ب ج»؛ فتجده ينتج أن «كلّ ا ج». فتأمّل هذا الفصل، فإنّ الفائدة فيه كثيرة.

## ٦ فصل في الاستدلال الذي يُعتمد عليه في الطريقة

اعلم أنّ الاستدلال الذي يُعتمد [عليه] في الطريقة على ضربين. أحدهما أن يشهد الأوّل بالثاني، والثاني بالثالث، والثالث بالرابع، إلى آخر مراتبه؛ والضرب الآخر أن

٩ يُحضِر الأوّل الثاني، والثاني الثالث، والثالث الرابع، إلى حيث تنتهي مراتبه. والاعتماد في هذا الاستدلال على أن تعمل في الثاني على نحو العمل في الأوّل.

مثال ذلك: التغيّر يشهد بحدوث الجوهر؛ وحدوث الجوهر يشهد بأنّه لا بدّ

١٢ من صانع غير مصنوع؛ وأنّه لا بدّ من صانع غير مصنوع يشهد بأنّه قديم؛ وأنّه قديم يشهد بأنّ الحاجة لا تجوز عليه؛ وأنّ الحاجة لا تجوز عليه يشهد بأنّه لا يجوز عليه الظلم، وأنّه لا يجوز أن يؤيّد كذّابًا بمعجِز.

١٥ ومثال الطريقة للإحضار: «ما الدليل على النبوّة؟» إذا حضر الجواب بأنّه «المعجِز»، اقتضى السؤال الثاني: «وما الدليل على المعجزة؟» فإذا حضر الجواب بأنّه «الخروج عن العادة»، اقتضى السؤال الثالث: «ما الدليل على

١٨ الخروج عن العادة؟» فإذا حضر الجواب بأنّه «ترك المعارضة مع التحدّي للكافّة»، كان على السائل أن يتأمّل: فإن علم، فقد وصل إلى الغرض؛ وإن اعترضت عليه شبهة، سأل عنها حتّى تُكشَف له حقيقتها.

---

١ بحث: بحث، مزيد. ٢ إنسان جسم: في الهامش، والسابق «جسم» مشطوب. ٣ ينتج: مهمل. ‖ المعجم فتجده: «فتجده» مهمل. ٤ ينتج: نُفتح. ‖ ج فتجده: ج فتحده. ١٠ تعمل: كأنّ اللام دال. ‖ العمل: كأنّ اللام دال. ١٣ وأنّ: الواو مزيد. ١٧ ما: بعد، كذا. ١٨ عن: من.

## فصل في الاستدلال الذي تقع فيه منازعة

اعلم أنّ الاستدلال الذي تقع فيه منازعة لا يخلو من أن يكون في نفس الشاهد المستدَلّ به، أو في أنّه يشهد، أو فيهما. والمنازعة تطرق على ذلك متى لم يكن ٣ معلومًا ببديهة العقل. وإذا وقع التسليم للشاهد أنه حقّ في نفسه، فإنّه يشهد بطلب المنازعة في الاستدلال؛ لأنّه يلزم أنّ الشهادة صحيحة لا محالة.

## فصل في الاستدلال بالنقيض ٦

١٠٥ظ اعلم أنّ الاستدلال | بالنقيض يكون من جهة أنّه إذا صحّ أحد النقيضين فسد الآخر لا محالة. مثال ذلك: إذا صحّ أن «كلُّ جسم مؤلَّف»، فسد أنّه «ليس كلّ جسم بمؤلَّف». وكذلك سبيل الموجبة مع السالبة، لا تُصدَّقان جميعًا البتّة؛ ٩ فيفسد أيضًا أنّه «ليس واحد من الأجسام بمؤلَّف». وكذلك إذا صحّ «كلّ جوهر داخل تحت المقدور»، فسد «ليس كلّ جوهر بداخل تحت المقدور»؛ وكذلك يفسد «ليس واحد من الجواهر داخلًا تحت المقدور». ١٢

والنقيض يجيء على طريقتين: إحداهما طريقة الضدّ، والأخرى طريقة السلب. فطريقة الضدّ كقولك «إذا صحّ أنّه ساكن، فليس بمتحرّك»؛ وإذا صحّ أنّه موجود، فليس بمعدوم»؛ و«إذا صحّ أنّه محدَث، فليس بقديم»؛ وإن لم يكن ١٥ هناك ضدّ في الحقيقة.

فأمّا طريقة السلب فكقولك: «إذا صحّ أنّه محدَث، لم يصحّ أنّه ليس بمحدَث». ١٨

ويُستدَلّ بالنقيض على الفرق. وذلك أنّ كلّ فرق بين شيئين فلا بدّ من أن يكون أحدهما على الموجبة، وهي المثبتة، والآخر على السالبة، وهي النافية؛ كالفرق بين الدلالة والعلّة. وذلك أنّ كلّ علّة فلو بطلت، لَبطل أن يكون ما

---

١٣ والنقيض: مغيّر من «النقض». ‖ طريقتين: طريقين. ‖ إحداهما: أحدهما.

شهدت به على ما هو عليه. وذلك أنّ الفعل يشهد بأنّ فاعله قادر. فلو بطل، فلم يكن وُجد أصلًا، لم يبطل أن يكون القادر على ما هو عليه قادرًا. وكذلك لو لم ٣ تُوجَد الدلالة على القديم، لم يبطل أن يكون قديمًا. فأمّا الحركة، فلو لم تُوجَد، لم يصحّ متحرّك. وكذلك السواد وسائر العلل.

فهذا بيان فرق ما بين بطلان الدلالة والعلّة. وهو كاشف عن الفرق بينهما في ٦ أنفسهما.

## فصل في الاستدلال بالشاهد على الغائب

اعلم أنّ الاستدلال بالشاهد على الغائب يجري على وجهين. أحدهما ٩ الاستدلال بما يُشاهَد على ما يُحتاج إلى علمه ممّا لا يُشاهَد. والآخر الاستدلال بما له شهادة على ما يُحتاج إلى علمه من جهة الدلالة.

مثال الأوّل الاستدلال بالشاهدةِ الفرقَ بين المتحرّك والساكن من جهة ١٢ الرؤية على أنّ الحركة تُرَى. وكذلك الاستدلال بمشاهدة الشجرة المورقة، بعد أن كانت يابسة، أنّ لها صانعًا جعلها على تلك الصفة. كما أنّك إذا شاهدت الدار مبنيّةً، بعد أن كانت مهدومة، فلا بدّ من بانٍ جعلها على تلك الصفة.

١٥ ومثال الثاني: استحقاق الذمّ يشهد بأنّه لا يستحقّه إلّا مسيء. وأنّ المسيء صار مسيئًا، بعد أن لم يكن | مسيئًا، يشهد بأنّه لا بدّ من إساءة ١٠٦و لأجلها كان مسيئًا؛ كما أنّه إذا صار موجودًا، بعد أن لم يكن موجودًا، فلا ١٨ بدّ من موجِده. وإذا حدث، فلا بدّ من محدِث. وإحكام الفعل يشهد بأنّ فاعله عالم.

---

٨ من «أنّ» إلى «الغائب»: في الهامش. ٩ ممّا: السابق «من جهة الدلالة» مشطوب. ١٥ يشهد: تشهد.

## فصل في الاستدلال بالأصل على الفرع

اعلم أنّ الاستدلال بالأصل على الفرع يكون على وجهين: أحدهما تصحيح الفرع بالأصل، والآخر نقض [الأصل] بما يُشهَد به من الفرع الفاسد. وهذا ٣
الوجه الثاني إنّما يكون في إلزام المبطِلين على أصولهم بما يدلّ على بطلانها.
وسواء كان الأصل أوّلًا أو ثانيًا، في أنه إذا شهد بمعنًى فذلك المعنى فرع له.
فالمعجزة تشهد بالنبوّة، إذ كانت تدلّ على الخلافة. والمعجزة أصل يدلّ على ٦
أنّها حقّ في نفسها، وهو حكمة الفاعل لها. والدالّ بها هو الله – عزّ وجلّ. ولو لم
يثبت أنّها حقّ في نفسها، لم نلتفت إلى شهادتها.

فأمّا أصل نفاة الأعراض من أنه لا حركة، ولا سكون، ولا اجتماع، ولا ٩
افتراق على الحقيقة، فيشهد بأنّه لا يصحّ أن يتحرّك شيء بعد أن كان ساكنًا، ولا
يجتمع شيء بعد أن كان مفترقًا؛ لأنّه في كلا الحالين موجود غير حادث، ولا
حدث شيء لأجله صار على تلك الصفة، بعد أن لم يكن عليها، فيجب أن يكون ١٢
على ما كان. ففرع ذلك الأصل أن لا يصير الجسم متحرّكًا، بعد أن كان ساكنًا،
ولا مجتمعًا، بعد أن كان متفرّقًا.

مثال في الفروع على الوجه الثاني من الاستدلال بالأصل على الفرع: وهو نقض ١٥
الأصل بما يشهد به الفرع على من جعل الجدّ كأحد الإخوة من حيث إدلائه بالأب؛
وهم أصحابنا وأصحاب الشافعيّ. وفرّعوا على ذلك أن حرسوا له تارة ثلث المال،
وتارة السدس. وهذا منهم عناية بحراسة فرض الأبوّة، إذ ليس للأخوّة ذلك. فظهر ١٨
بحراسة الفرض أنّه ليس كآحاد الإخوة. وعلى أصحاب أبي حنيفة حيث جعلوه وارثًا
بالإيلاد والأبوّة. ولم يحطّوا ميراث الأمّ معه في مسألة زوج وأمّ وجدّ، وزوجة وأمّ
وجدّ، من فرضها الذي هو ثلث الأصل إلى ثلث الباقي بخلاف الأب. ٢١

وأبدًا يقول الفقهاء هذا انتقال من كلام في أصل إلى الكلام في كيفيّته. وليس
هذا انتقالًا، لكنّه استدلال صحيح؛ لأنّه لو صحّ الأصل، لم يتكدّر تفريعه على
مؤصّله. فإنّ الصحيح لا يثمر الفاسد؛ | والمحكم من الأصول لا يثبّط فروعه. ٢٤ ١٠٦ظ

---

٣ نقض: مزيد. ٢٢ كيفيّته: مبدّل. ٢٤ يثبّط: سبط. مع علامة السين.

ألا ترى أنّ الله – سبحانه – استدلّ على صحّة كون القرآن من عند الله بنفي الاختلاف فيه، فقال ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ ٱخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾.

## ٣ فصل في الاستدلال بالقرينة على النتيجة

اعلم أنّ الاستدلال بالقرينة على النتيجة تنقسم أبوابه على ثلاثة أقسام: الكلّيّة، والقسميّة، والشرطيّة. فباب الكلّيّة على ثلاثة أضرب. الضرب الأوّل له أربعة أنواع، وهي: «كلّ إنسان مصنوع؛ وكلّ مصنوع مقدور؛ فكلّ إنسان مقدور». الثاني: «كلّ إنسان جسم؛ وليس شيء من الأجسام معدوم؛ فليس شيء من الناس بمعدوم». الثالث: «بعض الناس مكلّف؛ وكلّ مكلّف مجازَى؛ فبعض الناس مجازَى». الرابع: « بعض الناس مؤمن؛ وليس واحد من المؤمنين مخلّدًا في النار؛ فبعض الناس ليس بمخلّد في النار».

الضرب الثاني: «كلّ جسم مؤلّف ؛ وليس قديم بمؤلّف ؛ فليس جسم بقديم». والثاني: «ليس واحد من المؤمنين بمخلّد في النار؛ وكلّ كافر مخلّد في النار؛ فليس واحد من المؤمنين بكافر». الثالث: «بعض الموحّدين شهيد؛ وليس واحد من الضالّين شهيدًا؛ فبعض الموحّدين ليس بضالّ». الرابع: «ليس كلّ مكلّف بمهتدٍ؛ وكلّ عالم مهتدٍ؛ فليس كلّ مكلّف بعالم».

الضرب الثالث: «كلّ مؤمن محمود؛ وكلّ مؤمن مثاب؛ فبعض المحمودين مثاب». الثاني: «كلّ مؤمن محسن؛ وليس واحد من المؤمنين بقديم؛ فبعض المحسنين ليس بقديم». الثالث: «بعض المتّقين أمين؛ وكلّ متّقٍ شهيد ؛ فبعض الأمناء شهيد». الرابع: «كلّ مؤمن موحّد؛ وبعض المؤمنين إمام؛ فبعض الموحّدين إمام». الخامس: «كلّ منعم مشكور؛ وليس كلّ منعم بمثاب؛ فليس كلّ مشكور بمثاب». السادس: «بعض الأعراض موجود؛ وليس شيء من الأعراض بجوهر؛ فبعض الموجودات ليس بجوهر».

## فصل كثر فيه غلط الأصوليّين

حتّى قال فيه بعض المشايخ الأصوليّين: لا أعرف أحدًا ممّن مضى من
المتكلّمين إلّا وقد غلط فيه لدقّة مسلكه وغموض مأخذه، وهو الاستدلال بفساد ٣
الشيء على صحّة غيره. وسأُوضح منه بغاية وسعي ما أضعك فيه على الواضحة،
بعون الله – تعالى – ولطفه وحسن توفيقه.
وعقد الباب فيه أنّ كلّ دليل على صحّة شيء، فهو يدلّ على فساد ضدّه. ٦
١٠٧و فكذا إذا دلّ على فساد شيء، دلّ أيضًا على صحّة | ضدّه. وضدّ المذهب الذي
عيّناه ههنا، هو اعتقاد فساده ونفيه وإبطاله. وقد قال قوم: ليس هذا هكذا،
ولكن في بداهة العقول أنّ كلّ ما صحّحه الدليل، أبطل ضدّه – أو قالوا: أفسد ٩
ضدّه – وكلّ ما أفسده، صحّح ضدّه. والتحقيق في ذلك أن الدليل، إذا أفسد
شيئًا أو صحّحه، رجع في الآخر – أعني بالآخر ضدَّه– إلى العقل، فأفتى العقل في
أسرع من لمح البصر بحقيقة واجبة. ١٢
والدليل على هذا التحقيق أنّك إذا دللت على صحّة شيء فقيل لك: «ما الذي
يفسد ضدّه؟» قلتَ: «ما في العقل من استحالة اجتماع الشيء وضدّه في الصحّة».
ولو قلتَ: «ما دلّ على صحّته هو الذي يدلّ على فساد ضدّه»، لَساغ لقائل أن ١٥
يقول لك: «ومن أيّ وجه دلّ على ذلك؟ أرأيتَ إن عارضك معارض فقال: «بل
الدليل على صحّته دالّ على صحّة ضدّه»، فماذا يفصل بينك وبينه في هذه
المعارضة؟» فلا تجد بدًّا عند التحصيل من الرجوع إلى ما في العقل ممّا وصفناه. ١٨
وذلك لأنّ الدلالة، إذا دلّت على أنّ زيدًا مسيء، لم تكن بنفسها دلالة على نفي
الإحسان الذي هو ضدّ الإساءة عنه؛ من حيث أنّه قد يمكن أن يكون محسنًا من
وجه، وهو برّ أبيه، مسيء من وجه، وهو عقوق أمّه. وإنّما يصحّ ذلك فيما لا ٢١
يكون ثابتًا من وجه، ومعه ضدّه من وجه آخر. كالدلالة على أنّ الشيء محدَث
تدلّ على بطلان قِدمه؛ فإنّه لا يصحّ أن يكون قديمًا من وجه. فانعقد الباب على

---

١ فيه: مزيد، كأنّه «فمه». ٣ لدقّة: مبدّل. ٧ أيضًا: مزيد. ١٧ فماذا: مهمل، مغيّر من «فادا» كأنّه «فإذا». ٢٣ قِدمه: مبدّل.

أنّ كلّ ذلك دلّ على صحّة حكم، أو مذهب، أو حال، أو حقيقة، لم يمكن أن يكون ضدّها في وجه من الوجوه مجامعًا لها. فإنّ الدليل الدالّ على صحّتها هو
٣ المفسد لضدّها. ومتى كان من قبيل الأوّل، لم يدلّ إلا على صحّة ما دلّ عليه، دون أن يدلّ على فساد ضدّه، أو بطلان ضدّه. وكلّ ذلك يقتضيه العقل في ذلك. ونفي الضدّ لضدّه، فقد أفتى العقل وسبقت فتواه بذلك.

٦ واعلم أنّ المعتقِد لشيء ليس له ضدّ يفسد أو يصلح معتقِد. وليس تقف صحّة معتقِد الشيء على العلم بأن له ضدًّا. ولو كان للمعتقِد ضدّ لفسدت الحقائق. وهذا موضع لم يتقدّم تحصيله. فلا تستوحش من وحدتك فيه، ولا تعتبر بكثرة ما يُورَد عليك
٩ فيه. فإنّ لكلّ شيء أوّلًا، ولكلّ أوّل وقفة من المستوحَش منه، فلا يَرُعْك ذلك.

واعلم أنّ الضدَّيْن المذكورَيْن في هذا الباب هما الاعتقادان. فأمّا المعتقِد الواحد لا ضدّ له فيفسد | أو يصلح. والدليل على ذلك أنك لا تجد قديمًا هو ضدّ ١٠٧ظ
١٢ للمحدَث الصحيح، ولا اثنين قديمين هما ضدّ للواحد القديم، ولا متحرّكًا لا بحركة هو ضدّ للمتحرّك بحركة.

فإن قلتَ: «فما الدليل على صحّة الأوّل دون ما حكيتَه عن هؤلاء القوم؟»،
١٥ فالدليل عليه ما ذكره المحقّقون من العلماء بهذا الشأن، وهو أنّ الدليل لا يخلو من أن يكون هو المعروف المبين الهادي، أو ما يستشهد لك المعروف عند دلالته وينبّهك على ما فيه. فإن كان هو المعروف، فقد اجتمع له الأمران، لأنّه هو الذي
١٨ عرّفك صحّة المذهب، وهو الذي عرّفك ببديهة العقل فساد ضدّه، ومخاطبته إيّاك بالخواطر كمخاطبته إيّاك ببديهة العقل. فإن كان المذكور ما فيه من الآثار ونحوها عند الدلالة والهداية هو الدليل، فالصنعة إنّما دلّت على صانعٍ فقط، والعقل هو
٢١ الذي دلّ على صحّة اعتقاده، من حيث دلّ على أنّ كلّ ما أثبته الدليل يصحّ اعتقاده. وهو أيضًا إقرارهم بما دلّ على فساد ضدّه فقد اجتمع له الأمران. وشروطهم التي تقدّمت توجب ما قلنا، لأنّ قائلًا لو قال: «من أين تجب صحّة اعتقاد
٢٤ الصانع إذا دلّت عليه الدلائل؟» فقلتَ: «من حيث وجب أنّ صانعًا للمصنوع». فقال

---

١ دلّ: مبدّل. ٢ في: من. ٤ يقتضيه: تقتضيه. ٥ الضدّ لضدّه: مبدّل. ١٢–١٣ لا بحركة: الّا بحركه. ٢٤ وجب: مبدّل.

لك: «كذلك فإنّا لا نرى فيها أكثر من تثبيت صانع فقط»، لم تجد بُدًّا من الرجوع إلى ما في العقل بما وصفنا. ورجوعك إلى ما في العقل رجوع إلى من وضعه فيه. فإذا كان للمذهبين ثالث يكون ما يدخل في أحدهما من الفساد دليلًا على صحّة واحد من ٣ الاثنين بعينه. وإن لم يكن لهما ثالث، فهذا المذهب في الاستدلال فيهما أجود.

ونظير هذا إذا لم يكن في العالم إلّا ثلاثة أماكن، لم تكن غيبوبة زيد عن أحدهما دالّة على كونه في واحد من الاثنين بعينه. وإن لم يكن فيه إلّا مكانان، ٦ استدللت بغيبته عن أحدهما على كونه في الآخر.

وقد يستخفّ المتكلّمون بالثالث كثيرًا، وهو ثالث النفي والإثبات. والثالث إمّا الوقف أو الشكّ الذي يبيّنه بعض الناس مذهبًا، أو يخرجه قوم عن كونه ٩ مذهبًا، ويعتلّون على ضعفه عندهم فيستدلّون بفساد أحد الاثنين على صحّة الآخر. ووجود ضدّ الثالث، ضعيفًا كان أو قويًّا، يمنع من هذا.

١٠٨و والدليل على ذلك أنّ محصّلًا لو اعترض عليهم فقال لهم: «ألستم | تعلمون ١٢ أنّ لهذين المذهبين ثالثًا؟»، فقالوا له: «بلى». فقال لهم: «فكيف صار بفساد أحد هذين الاثنين يوجب صحّة ما صحّحتموه دونه؟»، لم يجدوا بدًّا من ذكر ما أضعفه عندهم. وللمحصّل أن يقول لهم: «فإنّما كان ينبغي أن تذكروا فساد ١٥ المذهبين، ثمّ تستدلّوا بذلك على صحّة الثالث؛ إذ لا رابع له بالضرورة. فأمّا الاقتصار على إفساد واحد، فلا يصلح؛ لأنّ معارضًا لو عارضكم بذكر ما يفسد به الذي صحّحتم، ثمّ جعل إفساده دليلًا على صحّة الذي أفسدتموه، ما الذي ١٨ تنفصلون به عن معارضته؟»، فلا محيص لهم عن ذلك.

فإن قال: «الذي أفسدناه، يدخل فيه كذا وكذا فيفسده؛ فإذا فسد، فلا بدّ من صحّة الثاني»، فيُقال له: «والذي صحّحتموه، يدخل فيه كذا وكذا فيفسده؛ ٢١ وإذا فسد، فلا بدّ من صحّة الأوّل. وبعدُ، فلِمَ كان الأوّل صحيحًا لمّا دخل في الثاني، دون أن يكون الثاني هو الصحيح لمّا دخل في الأوّل؟ وكيف صار ذكر ما يدخل في الثاني دليلًا على صحّة الثاني؟» ٢٤

---

٤ الاثنين: الثلاثة. ‖ لم يكن: السابق «كان» مشطوب. ١٢ والدليل: الواو مزيد. ‖ تعلمون: مبدّل. ١٧ به: مزيد. ٢١ والذي: مبدّل.

## فصل في القِسْمة

وذلك كقولك: «لا يخلو المعاقَب أن يكون مسيئًا أو محسنًا، أو لا مسيئًا ولا
٣ محسنًا. فإذا بطل أن يكون لا محسنًا ولا مسيئًا، كما بطل أن يكون محسنًا، لم يبقَ
إلّا أنّه مسيء. وكذلك المستحقّ للذمّ. وكذلك المستحقّ للحمد، لا يخلو من أن
يكون محسنًا، أو ليس بمحسن. فإذا بطل أن يستحقّ الحمد مَن ليس بمحسن،
٦ وجب أن لا يستحقّه إلّا محسن». وما استُوفيت القسمة بأحسن من قوله
– سبحانه –: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا
وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ ٱلذُّكُورَ﴾ ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا﴾.
٩ فانظر كيف أحّد الإناث وأحّد الذكور، وجمع وحرّم؛ ولا قسم بعد هذه الأربعة.

## فصل في الشرطيّة

وهي إضافة الشيء إلى غيره، أو حمله على غيره، من جهة صحّة كونه، لا
١٢ من جهة الوجوب؛ بخلاف وجود المعلول عند علّته. مثاله: «إن وافى زيد
بالكفر، فهو مستحقّ للتخليد في النار». وإن قلت: «وليس بمستحقّ للتخليد في
النار»، لأنتج أنّه «لم يوافِ بالكفر».
١٥ ومتى أَوْجبتَ الشروط، وَجَب الجواب من حيث اللسان واللغة. وإن سلبتَ
الجواب، وجب سلب الشرط. ويُسمّى الشرطُ والجواب، بلغة أهل الجدل،
المقدَّم والتالي.

## ١٨ فصل

| من الردّ الفاسد في الجدل أن يُقال للإنسان المتمذهب بمذهب: «دُلَّ على ١٠٨ظ
صحّة مذهبك»، فيقول: «لا أدلّ، لكن دُلّوا أنتم على فساد مذهبي»؛ لأنّ عجزه

---

٩ كيف: السابق «كان» مشطوب. ١٥ سلبتَ: سيلت.

عن الدلالة على صحّة مذهبه يمنعه من التمذهب به، لأنّه يعطي أنّه مقلّد؛ إذ لو كان مستدلًّا، لَدلّ السائل بما استدلّ به على المذهب، وذكر الدليل الذي لأجله تمذهب بذلك المذهب. ولمّا عجز عن الدلالة، خرج عن أهل المذاهب، وعُلم أنّه مقلّد هَوِيَ شيئًا فقال به. وعَجْز السائل عن إفساده لا يصحّح مذهب المسؤول. كما أنّ مدّعي النبوّة، لو طلب منه طالبٌ معجزةً دالّة على صدقه، فردّ على الطالب طلبه بأن قال: «فدُلَّ أنت على كذبي، فليس عجزي إقامة الدلالة على صدقي بأوفى من عجزك عن إقامة الدليل على كذبي»، لم يكُ هذا القول صحيحًا لإثبات دعواه. كذلك ههنا.

## فصل من العلل

اعلم أنّه إذا قال القائل: «إنّما كان الجسم متحرّكًا لأنّ فيه حركة»، فقد جعل الحركة علّة لكون الشيء متحرّكًا؛ وجعل علّةَ كون الشيء متحرّكًا، وعلّةَ استحقاقه للوصف بالتحرّك، الحركةَ. فلزمه على هذا القياس أن يجعل علّةَ حركةٍ وُجدت في شيء علّةً لتحرّكه، وكلّ متحرّك ذا حركة؛ لأنّه قد جعل علّة كونه متحرّكًا الحركة. فإن أبى هذا، وزعم أنّ الواجب أحد الأمرين، وهو أن يكون كلّ من فيه الحركة متحرّكًا، وجوّز كون متحرّك بلا حركة، فلخصمه أن يقلب عليه القضيّة، فيجعل الواجب ما أسقطه، والساقط ما أوجبه، فقال: «بل المتحرّك فيه حركة، ومن فيه الحركة ليس بمتحرّك». فلا يجد انفصالًا عن القلب عليه.

والأصل في هذا أنّا لمّا وجدنا حركة واحدة تحدث في الشيء، فيكون متحرّكًا بحدوثها فيه، وجب القضاء على كلّ حركة بمثل ما شُوهد فيها. وعلى هذا القياس، إنّا متى وجدنا شيئًا واحدًا لا يتحرّك إلّا بحدوث الحركة فيه، وجب على كلّ متحرّك، غاب أو حضر، بمثل ما شُوهد منها. فإن لم يستحل

---

١ مقلّد: مقلّدًا. ٧ هذا: هكذا. ٢٢ غاب أو حضر: مهمل.

وجود متحرّك لا حركة فيه، فكان هذا الحكم إنّما يقع على الجسم المشاهَد، دون ما لا يحمل الحركة، ولا بدّ من أن يكون متحرّكًا. فقد صارت هذه القضيّة مانعة من القضاء على الغائب بما أوجبته العلّة في الشاهد. ولم تنكر أن يكون في قدرة الله – سبحانه – حركة | يحدثها في شيء لا يجوز عليه التحرّك، فلا يكون بحدوثها فيه متحرّكًا. وليس حكم الغائب من المحدثات حكم الشاهد فيما وجدنا من علله. فإن وجدنا دلالة تثبت شيئًا لا يجوز عليه التحرّك، فلا بدّ من حلول الحركة فيه متى يكون هذا، نظرًا لقولهم: «عندنا دلالة تثبت شيئًا لا بدّ من وصفه بالتحرّك ونفي الحركة عنه. وإلّا فأصل ما يجب تجويزه؛ إذ ليس يمكن القطع على كلّ غائب بحكم ما شُوهد، فيكون ذلك مانعًا من إثباته وتجويزه. والشيء إذا لم يمنع منه مانع وجب تجويزه؛ إلّا أن تمنعه بديهة العقل، فيكون دفعها أكبر الموانع منها.

واعلم أنّ مَنْ نفى شيئًا فادّعى أنّه نفاه بدليل ظاهر وحجّة واضحة، يمكن غيره معرفة إنكاره. ومن أصول هذه الأبواب العظام أنّهم إنّما جعلوا الشيء متحرّكًا لأنّه فيه حركة. فأوجبوا لذلك أن يكون كلّ ما فيه الحركة متحرّكًا؛ لأنّهم لم يجدوا الحركة فيه قطّ إلّا وهو متحرّك. ولم يجدوه متحرّكًا إلّا وفيه الحركة؛ ولأنّهم رأوا وصف لفظه في العقل على حقيقة يشتقّان منها وذاك أنّ عقدك على أنّه متحرّك هو كقولك: «هو متحرّك»، لأنّك اعتقدته من جهتها كما وصفنا من جهتها ولفظها. وهذا يوجب أن يكون كلّ متحرّك إذًا لحركةٍ فيه؛ لأنّهم لم يجدوا متحرّكًا قطّ إلّا بحركة. وقد وجدوا متحرّكًا بغيرها أو بنفسه محالًا. كما وجدوا قيام الحركة نفسها ووجدوها فيما ليس بمتحرّك محالًا. وإلّا فلِمَ قضوا بأنّ من فيه الحركة متحرّك؟ وما أنكروا من وجود حركة يخالف الحركات في هذا الباب، إذ قد جاز وجود متحرّك يخالف المتحرّكَيْن. فمهما استشهدوا به في الحركتَيْن، رجع عليهم في المتحرّكَيْن.

---

٣ أوجبته: اوخبته. ٤ يحدثها: يجذبها. ‖ فلا: ولا. ٩ شُوهد: مبدّل. ١٢ أنّ مَنْ: انه ان من. ١٩–٢٠ من «بغيرها» إلى «بمتحرّك»: في الهامش، وأُقيم مقام ما شُطب في النصّ وهو: «بحركه او بنفسه ووجودها». ٢٠ قضوا: قصوا.

## فصل في الكلام على جهّال منتحلي الجدل في قولهم: «ليس على النافي دليل ولا على المنكر حجّة لنفيه وإنكاره وإنّما ذلك على المثبت خاصّة فهو المدّعي» ٣

اعلم أنّ من نفى شيئًا وأنكره، وادّعى أنّه نفاه بدليل ظاهر وحجّة واضحة، يمكن غيره موافقته له في ذلك النفي والإنكار ومعرفته، وأنّه لم ينفه بالحدس والتخمين، ولا بحسّ تفرّد به عن ذوي الإحساس، كان عليه إقامة الدليل على ٦
١٠٩ظ صحّة نفيه والبيّنة على إنكاره. | وليس بين إثباته ونفيه فرق البتّة بحجّته التي ادّعى وجودها وظهورها. كما أنّ من أثبت شيئًا بحجّة ظاهرة، كان عليه إثباته بحجّته التي ادّعاها، ولزمه من الدلالة على صحّة إنكاره ما عليه من الدلالة لصحّة إثباته. ٩ وليس بين الإثبات والنفي فرق البتّة، في كونهما مذهبًا واعتقادًا يصدران عن دلالة أوجبتهما، وحجّة ساقت إليهما.

فأمّا تعلّقهم وتمثيلهم ما نحن فيه من نفي الحقائق ذوات الدلائل الظاهرة ١٢ بحكم الله – سبحانه – في باب الشرع فإنّه فاسد. وذلك أنّ من ادُّعي عليه مالٌ فأنكره، لا يزعم أنّ العقول والدلائل الظاهرة تدلّ على فساد ادّعائه عليه، وإنّما غاية ما يدّعي أنّه عرفه بمعرفة تخصّه؛ إذ لم يجد نفسه آخذةً لذلك المال ١٥ المدّعَى عليه. وذلك أمر لا يظهر لغيره في حال إنكاره. والمنكر للحقائق القائمة دلائلها، الظاهرة حججها، يزعم أنّ له دليلًا على إنكاره وحجّة على تخطئة خصمه إيّاه فيما نفاه؛ وأنّه لو استدلّ خصمه لأدرك مثل الذي أدركه من النفي ١٨ لما نفاه، ولَعَرف من صحّة إنكاره ما عرفه هو. فهو في هذا القول مثبت لدليل إنكاره، وخصمه مخالف له فيه. وعلى من أثبت شيئًا يُخالَف فيه أن يأتي بدليله إذا ادّعى ظهوره. ٢١

فأمّا مدّعي المال فإنّه يدّعي أنّ له بيّنة على صحّة ادّعائه إيّاه، فلذلك طولب بإحضارها؛ ولولا أنّ العقول لا تبطل دعواه لَفرّق الناس بينهما. ولكن لمّا كان

---

٦ الأحساس: الاحاس. ٧ بحجّته: مهمل. ٨ بحجّة: مزيد. مهمل. ٩ إثباته: السابق «انكاره» مشطوب. ١٠ كونهما: مغيّر من «كونه». ١١ أوجبتهما: مغيّر من أوجبته.

ادّعاء أحدهما وإنكار الآخر يستحيلان في العقول على كلّ واحد وصاحبه، وإن كان منكرًا لمذهب يزعم أنّه منكر لمال، فقد ينبغي أن يزعم أنّ الذي أسقطه ٣ عند إقامة البرهان على إنكاره، أنّه لا سبيل إلى إقامته من العقل والحسّ إلّا بأخذ من لا سبيل له إلى معرفته من خصومه بتصحيحه له؛ إذ ليس لهم عليه دليل ظاهر، ولا يدعوهم إلى مثل ما هو عليه منه. وهذا ما لا يقول المتعلّقون بهذا ٦ الجهل.

على أنّ المنكر للمال ما خُلِّيَ ومجرّد إنكاره؛ إذ لو كان مُخَلًّى وإنكاره، لَكان مجرّد قوله في جواب المدّعي «أستحقُّ عليه مائة درهم، لا يستحقّ عليّ شيئًا | ممّا ١١٠و ٩ ادّعى» كافيًا في الردّ للدعوى، إسنادًا إلى براءة الذمّة في الأصل عقلًا وشرعًا. لكن لمّا أوجبت الشريعة اليمين بالله – سبحانه –، وهي نوع حجّة في الشرع، على مذهب العارفين بالسنن كهي مع الشاهد، ومعدّدة في أيمان القسامة، عُلم أنّه لم ١٢ يَعْرَ المنكِر من دلالة؛ وإنّما كانت دلالته دلالة مخصوصة. وليس الكلام في كيفيّة الدلالة، لكن كلامًا في أصل الدلالة. وما قنع من المنكر إلّا بدلالة وحجّة على صحّة إنكاره.

١٥ ويُقال لصاحب هذه المقالة: «إنّك مقابل، فيما تعلّقت به من الإنكار للمال، بما أجمع عليه العلماء من وجوب الدليل على مدّعي التوحيد ومثبته. وليس حقيقة التوحيد إلّا نفي التثنية والتثليث. فإنّ إثبات الصانع أصل، والتوحيد مبنيّ عليه.» ١٨ فلا فرق بين قول القائل: «دُلَّ على إثبات الواحد»، وبين قوله: «دُلَّ على نفي ما زاد عليه». ومن أراد أصل الإثبات قال: «دُلَّ على الصانع». وليس إثبات الصانع من التوحيد في شيء؛ لأنّه ليس من ضرورة الصنعة أن تصدر عن واحد. لكن ٢١ وجبت الوحدة للقديم – سبحانه – حيث كان التمانع دالًّا على وحدته، من حيث كونه قديمًا كامل الذات والصفات؛ واستحال الكمال بلزوم العجز عند إثبات الثاني، فوجب كونه واحدًا. فبان بهذه الجملة أنّ التوحيد نفي في الحقيقة لِما زاد ٢٤ على الواحد؛ وقد وجبت الدلالة عليه».

---

٢ منكر لمال: منكرالمال. ٣–٤ بأخذ من لا سبيل: مهمل. ٤ بتصحيحه: مهمل. ٧ خُلِّيَ: مهمل. ‖ مُخَلًّى: محلا. ١٢ يَعْرَ: تعر. ١٣ قنع: مهمل. ١٨ نفي: مهمل. ١٩ زاد: مهمل. ٢٣ لِما: لمّا.

ويُقال له أيضًا: «هل بين إنكارك لِما أنكرته وبين إقرار خصمك به فرق ظاهر للحسّ أو للعقل؟» فإن قال: «لا»، فقد صار إلى أنّه لا فرق بين الحقّ والباطل. وإن قال: «نعم»، قيل له: «فهل يلزم دليل الفرق بينهما؟» فإن قال: «لا»، فقد صار قائلًا بالفرق بين مذهبين، لا لمفرِّق؛ وذلك باطل أيضًا. وإن قال: «بلى، يلزمني دليل الفرق»، فقد أقرّ بأنّه يلزمه إقامة الدلالة عليه؛ وفي هذا بطلان حيلته. ٣ ٦

ويدخل على أصحاب هذه المقالة أن يسقطوا إقامة الحجّة عن نافي الربّ والرسل والكتب والشرائع؛ لأنّهم منكرون، والمنكر لا بيّنة عليه في أنّ نفيه أوْلى بالحقّ من إثبات خصمه؛ وإنّما يجب هذا على المقرّ. ومن صار إلى هذا أبطل مسائل الموحّدين على الملحدين. | فإن كان المتعلّق بهذا ملحدًا بطلت مسائله على أصحاب الحدوث؛ لأنّهم منكرون القدم وهو يقرّ به. والمنكر لا بيّنة عليه؛ إنّما البيّنة على من أقرّ به. ٩ ١١٠ظ ١٢

فأن قال: «إذا ادّعيتُ، فلعمري إنّ عليَّ إقامة البيّنة عليه. فأمّا إنكاري للحَدَث، فليس عليَّ فيه بيّنة»، قلنا له: «حدّثنا هل بين الحدث والقِدَم منزلة؟» فإذا قال: «لا»، قلنا له: «فهل يجوز أن يجتمعا؟»؛ وإنّما نسأل عن الاجتماع الذي ينكره. فإذا قال: «لا»، قلنا له: «فإذا لم يكن بينهما منزلة، واستحال اجتماعهما، أفليس قد يجب أن يكون دليل صحّة أحدهما دليلًا على فساد الآخر؟ وإلّا فكيف تعلم فساد الثاني إذا علمتَ فساد الأوّل؟ وإذا كان هذا كذا، فقد وجب أنّ دليل الإنكار فإنّما تجب الإشارة إليه والدلالة به، لأنّه هو دليل الإقرار بعينه». ١٥ ١٨

ويُقال أيضًا لصاحب هذا الاعتلال: «هل على فساد إنكار مذاهبهم دليل ظاهر؟ وهل لمن أنكرها سبيل إلى معرفة خطائه في إنكارها؟» فإن قال: «نعم»، قلنا لهم: «فكيف لا يجب عليهم الإشارة إليه والدلالة به؟» ثمّ نقول لهم: «فهل على فساد إنكار المال والدين دليل ظاهر؟» فإن قالوا: «لا»، قلنا لهم: «فقد فرّقتم بين الإنكار [والإقرار]. ويلزمكم أن توجبوا على صاحب أحدهما الدلالة بدليله ٢١ ٢٤

---

٤ لمفرّق: مغيّر من «للفرق». ٧ عن نافي: عنافى، كذا.

الظاهر». وإن أسقطوا ذلك عن الآخر بغيبة دليله، وإلّا فما الفرق بين حضور الدليل وغيبته؟ وما وجه المنفعة في حضوره ووجه الضرر في غيبته؟

٣ واعلم أنّ المدّعي إذا لم يكن على صحّة ادّعائه دليل ظاهر، لم تلزمه إقامة الدليل عليهما. وهذا يدلّ على أنّه ليس من أجل الإنكار والإقرار ما وقع الاختلاف [فيه] في هذا الباب، ولكن من أجل حضور الدليل وغيبته. ألا ترى

٦ أنّ ما تمكن الإحاطة به من النفي ويحضر دليله تُسمَع البيّنة عليه؟ مثل قول المدّعي «إنّ هذا قتل أبانا أمسِ في عرصة الكرخ»، فيقيم المدّعَى عليه القتلُ بيّنةً تشهد بأنّه أمسِ جميعَه كان في حبس الحاكم. فإن قالوا: «ولِمَ حكم الله

٩ بإقامة الدليل على من يدّعي المال دون من ينكره؟» قلنا لهم: «هم أعلم به منّا. وليس جهلنا لعلّة هذا التعبّد مانعًا لنا من إفساد هذا الاعتلال؛ إذ كان الدليل على فساده ظاهرًا. وقد يمكن من غير قطع بذلك أن يكون سبحانه لمّا علم أنّ

١٢ زوال | المال عن الإنسان دائم في كلّ حال، وأنّه لا سبيل له إلى ملازمة البيّنة ١١١و في جميع أوقاته ليعرفوا ذلك أنّه لم يشهد في شيء منها فيشهدوا له بصحّة إنكار ما ادُّعي عليه من الدَّيْن. فلذلك كلّف المدّعي إقامة البيّنة على ادّعائه؛ إذ لا

١٥ ضرر عليه في إثبات الشهود في وقت دفع المال ولا على الشهود في تعبّدهم لأمره فيه. وقد تقوم البيّنة على المنكر، فيدّعي أنّ له بيّنة أخرى تشهد به فإنّه مكلَّف إحضارها. وهذا أيضًا يؤكّد ما قلنا في لزوم البيّنة على من أدّعى دعوًى،

١٨ مقرًّا كان فيها أو منكرًا. والله أعلم.

---

١ بغيبة: بعينه. ٧ عرصة: غرْصه. ‖ فيقيم: فيفهم. ٨ بيّنةً: بينه.

# فصول الانقطاع

اعلم أنّ الانقطاع هو العجز عن إقامة الحجّة من الوجه الذي ابتُدي للمقالة.
والانقطاع في الأصل هو الانتفاء للشيء عن الشيء. وذلك أنّه لا بدّ من أن يكون ٣
انقطاع شيء عن شيء. وهو على ضربين. أحدهما تباعد شيء عن شيء؛ كانقطاع
طرف الحبل عن جملته، وانقطاع الماء عن مجراه. والآخر عدم شيء عن شيء؛
كانقطاع ثاني الكلام عن ماضيه. وتقدير الانقطاع في الجدل على أنّه انقطاع القوّة ٦
عن النصرة للمذهب الذي شُرع في نصرته. وذلك أنّ المسألة قد تكون مراتبها
خمسة. فيكون مع المجادل قوّة على المرتبة الأولى والثانية ثمّ ينقطع؛ فلا تكون
له قوّة على المرتبة الثالثة وما بعدها من المراتب. وانقطاع القوّة عن الثالثة عجز عن ٩
الثالثة. فلذلك قلنا الانقطاع في الجدل عجز عنه. فكلّ انقطاع في الجدل عجز
عنه؛ وليس كلّ عجز عنه انقطاعًا فيه، وإن كان عاجزًا عنه. والانتفاء قد يكون
الإعدام، وقد يكون التباعد. ألا ترى أنّهم يقولون: «انتفى من أبيه»؛ وكذلك: ١٢
«نفاه من أرضه». كما قال – سبحانه –: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾. إلّا أنّ الفرق
بين الانتفاء والانقطاع أنّ كلّ انقطاع فهو لشيء عن شيء آخر؛ وليس كلّ انتفاء
فهو لشيء عن شيء آخر؛ إذ كان قد ينتفي بأن يُعدَم لا عن شيء. ١٥

وكلّ انقطاع فهو انتفاء عن مقابلة ما ابتُديت به النصرة بالعجز عن إقامة
الحجّة، لا يخلو أن يكون ذلك لنقصان علم [المجادل] بالجدل، ولا يدري
كيف يضع الأشياءَ مواضعَها في السؤال والجواب. أو يكون لنقصان علم ١٨
بالحجج؛ فيكون الذي قعد به قلّة علم، لا ضعف جدله؛ أو يكون لفساد
١١١ظ المذهب. | فلا عيب على صاحبه بالانقطاع فيه إذا كان لم يقصر عمّا يحتمله من
الشبه، وإنّما العيب عليه في نصرته؛ لأنّ من نصر المذاهب الباطلة معيب عند ٢١
أهل العقل والمعرفة، عاصٍ لله – سبحانه –؛ إذ كان الله – سبحانه – قد أخذ
على الناس أن يلازموا الحقّ في قولهم وفعلهم.

---

١٦ مقابلة: المقابله. ‖ به: به من.

وقال بعض أهل الجدل من أئمّة المتكلّمين: من علامات الانقطاع ثلاثة أشياء: جحد الضرورة، ونقض الجملة بالتفصيل، وترك إجراء العلّة في المعلول.

٣ فمثال جحد الضرورة أن يرى شيخًا، فيدّعي أنّ هذا الشيخ لم يزل عمّا هو عليه، دون أن تنتقل به الأحوال من طفولة إلى شبيبة إلى كهولة. فهذا المدّعي قد جحد الضرورة.

٦ وأمّا مثال نقض الجملة بالتفصيل أن يقول قائل: «كلّ شتوة شديدة البرد، فبعدها صيفيّة شديدة الحرّ؛ وكلّ صيفيّة شديدة الحرّ، فبعدها شتوة شديدة البرد». ثمّ [لو] قال: «وقد كانت شتوة شديدة البرد، وهذه الصيفيّة قليلة الحرّ»؛
٩ لَكان قد نقض الجملة بالتفصيل.

وأمّا مثال إجراء العلّة في المعلول، أنّ قائلًا قال: «إنّ هذا الفرس فارهٌ، لأنّه جرى عشرة فراسخ». فقيل له: «فقل إنّ هذا البعير فاره، لأنّه جرى عشرة
١٢ فراسخ»، فامتنع من ذلك، كان مناقضًا. وقال بعض الأئمّة في هذا الشان: «لو قال 'لأنّه فرس جرى عشرة فراسخ'، ثمّ أُلزم على ذلك البعير، فامتنع من التزام البعير، لم يكن مناقضًا». قال عليّ بن عيسى بن عليّ النحويّ في كتابه الصغير:
١٥ «فأنا أقول إنّه لو قاله في الفرس، وامتنع في الحمار، لَكان مناقضًا من جهة المعارضة، لا من جهة إجراء العلّة».

ونظير ذلك في الأمور الشرعيّة العَوَر في الأُضحيّة، لا تجوز لأنّها عوراء؛
١٨ فالعمياء أَوْلى أن لا تجوز في القياس، لأنّ فيها ذاك المعنى وزيادة، وإن لم يجز عليها الاسم. وإذا قيل لنا: «احكموا بالنصّ، فإذا لم تجدوه، فقيسوا عليه»، لم يكن بدّ من أن تجري العمياء مجرى العَوْراء في أنّها لا تجوز؛ لأنّا إذا أُمرنا
٢١ بالقياس، فقد دُللنا على هذا. وكذلك سبيل الماء، إذا نجس بالمنيّ، فهو أَوْلى أن ينجس بالبول، وهو أَوْلى أن ينجس بالغائط في القياس. وليس إذا نجس بالبول، فهو أَوْلى أن ينجس بالمنيّ، وإن كان المني يُغتسل منه والبول لا يُغتسل
٢٤ منه؛ لأنّ مفهوم ذلك في | الشريعة ليس من أجل عظم نجاسته. ١١٢و

---

٦ شتوة: شوه. ١٠ قائلًا: السابق «لو قال» مشطوب. ١٨ فالعمياء: فالعما. ١٩ تجدوه: مغيّر من «تحددده». ٢٢ وهو: فهو. ٢٤ عظم: مزيد.

وإذا ردّ المجيب جوابه إلى أوّل في العقل يشهد بصحّة الفرع الذي ردّه إليه، لم يكن للسائل أن يطالبه بالردّ إلى ضرورة. فإن أقام على ذلك، كان منقطعًا في حكم الجدل – أعني السائل؛ لأنّه مطالِب بما لا يلزم، مصرّ على ما يقطع الوقت على غير الطريقة، مستزيد في غير موضع الاستزادة. فهو من الفروع بمثابة مانع علّة الأصل، فدلّ عليها المسؤول بظاهر السمع، فقال: «لا أقنع إلّا بنصّ»، فإنّه انقطاع من السائل. كذلك ههنا؛ لأنّ الذي عليه أداء ردّه إلى أوّل في العقل، يقتضي العقل صحّته. فمتى اعتقد السائل بعد هذا أنّ المسؤول على شبهة، فقد اعتقد ما لا يلزم إزالته بحكم الجدل. وإن كانت شبهة لا تزول إلّا بضرورة، كما قلنا في مسائل الفروع، لا يلزم المسؤول أكثر من إقامة دلالة صالحة لإثبات علّة الأصل، وإن كانت شبهة السائل لا تزول إلّا بالنصّ. وليس للسائل أن يتحكّم على المستدِلّ ويقول: «لا أقبل إلّا ما يرجع إلى ضرورة»؛ لأنّ سبيل ما كان أوّلًا في العقل، وما كان ضرورة فيه، سبيل واحد في أنّه كافٍ في العلم، لأنّه يُعلَم به صحّة الأمر. فليس له أن يتخيّر طرق العلم، كما ليس له أن يتخيّر من الأصول إلّا ما يرجع إلى علم المشاهدة؛ لأنّ ذلك تحكّم لا يستعمله المنصف، كتخيّر الأمم على الأنبياء أعيان المعجزات مع كون ما أتوا به – صلوات الله عليهم – كافٍ في خرق العادات. حتّى قال في تخيّرهم ما لم يقل فيما ابتدأ به من المعجز. فشرط عليهم في إنزال المائدة، فقال: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ ٱلْعَالَمِينَ﴾. والفرق بين الأوّل في العقل وبين الضرورة، أنّ الضرورة لا تعترضها شبهة، والأوّل قد تعترض عليه شبهة. والأوّل يُعلَم بأدنى فكرة، والضرورة تُعلَم بالبديهة من غير فكرة.

وطرق العلم، وإن اختلفت وكان بعضها أجلى من بعض، فليس ذلك بمخرج لها من أن تؤدّي إلى العلوم بالمعلومات على ما هي بها. كما أنّ ما يُدرَك بالحواسّ بعضه أجلى من بعض؛ كالخطّ الدقيق، والخطّ الواضح البيّن الجليل؛ وكالصوت الضعيف، والصوت الشديد. | ١١٢ظ وإذا ادّعى الخصم في شيء من الأشياء

٦ أداء: ادا. ١٠ يتحكّم: مبدّل. ١٢ به: مزيد. ١٧ عليهم: مغيّر من «عليهما». ١٩ تعترضها: يعترضها.

أنه أوّل، فلا يخلو أن يكون على حجّة، أو شبهة، أو شغب. فإن كان على حجّة، فالتأمّل له يوجب العلم به، ما لم تعترض آفة تصدّ عن ذلك يحتاج إلى علاجها، أو
٣ شبهة فيحتاج إلى حلّها. ومن أكبر الآفات الإلف لمقالةِ سَلَفٍ، أو السكون إلى قول معظَّمٍ في النفس لا بدليل. فذلك من أعظم ما يعترض، فيحول بين إصابة الحقّ. فإذا عالج الآفة، ودفع الشبهة، عاد مفيقًا من سكر الهوى إلى التأمّل ثانيًا
٦ لتلك الحجّة. أو يكون ما أدّعى أنّه أوّل على شبهة، فلا بدّ من أن يكون في العقل ما يحلّ تلك الشبهة. كما أنّه ما خلا في العقل أوّلًا ما أزال تلك الآفة المعترضة بينه وبين الحجّة. وإنّما المعترضات بلاوي يجب معالجتها. فينبغي أن يقصد إليها
٩ السائل بالإلزام حتّى يبيّن أنّ ما اعتمد عليه خصمه اغترار، لا يوجب ثقة. فإن عدل عن ذلك، كان منقطعًا في حكم الجدل؛ لأنّه خرج عمّا يلزمه أن يأتي به إلى غيره. وهذا ضرب من ضروب الانقطاع. أو يكون ما ادّعى أنّه أوّل على شغب.
١٢ وهو الإيهام لطريق الحجّة من غير حقيقة. فهذا ليس فيه إلّا تكشيف ذلك الشغب حتّى يتبيّن أنّه ليس فيه متعلّق. وليس كلّ سكوت في الجدل انقطاعًا؛ وإنّما الانقطاع السكوت للعجز عن الاستتمام. ولا بدّ للمسألة من نهاية يجب السكوت
١٥ عندها. وليس علامة ذلك اتّفاق الخصمَيْن على السكوت، مع أنّ هذا الإنكار يقع؛ ولو وقع لم يكن به معتبَر. وإنّما النهاية للمسألة أن يقف كلام الخصم من غير زيادة حجّة أو شبهة. ولا يُعتبر في ذلك بتكرير المعنى على اختلاف العبارة؛
١٨ لأنّه إذا مضى الجواب عن الزيادة، فكرّر السؤال بخلاف تلك العبارة، قيل للسائل: «قد مضى الجواب عن هذا، وهو كَيْتَ وكَيْتَ. فإن كانت زيادة سمعت الجواب عنها، وإن لم يكن إلّا التكرار، فقد مضى الجواب». وكذلك يُقال
٢١ للمجيب: «أين الجواب عمّا سُئلتَ؟ فإنّك لا تزال تكرّر كلامًا خارجًا عن حدّ الجواب عمّا سُئلت. فإن كان عندك جواب، وإلّا فافصح بالإنظار. فإنّي لا أتقبّل منك ما ليس بجواب عن المسألة، ولا تستحقّ بذل زيادة».
٢٤ وعلامة الخروج عن حدّ الكلام بيّنة في أكثر الأحوال. فإن أشكلت في بعضه، كان على الخصم أن يوقف خصمه عليه، فيقول له: «خرجتَ | من جهة ١١٣و

---

٢ تعترض: مزيد. ١٢ وهو: مزيد. ١٧ يُعتبر: مبدّل.

كذا وكذا». مثال ذلك قول السائل: «هل للفعل وجه لم يخلق منه؟»، فيقول المجيب: «إن أردت وجه الاختراع، فهو مخلوق فيه؛ وإن أردت وجه الكسب، فلا يصحّ ذلك فيه». فللسائل أن يضايق المجيب حتّى يأتي بجوابه على التحقيق، فيقول له: «لم أسألك عن تفصيل الإرادة؛ وإنّما سألتك عمّا يقتضي الجواب بنَعَمْ أو لا؛ لأنّي إذا قلتُ: هل كان كذا وكذا؟ فإنّما يقتضي الجواب بنعم أو لا». فكلّ ما يأتي به المسؤول عن نَعَمْ أو لا في جواب هَلْ، فهو خارج عن حدّ ما سُئل عنه.

فإن قال المجيب: «ليس الأمر كذا»، قال السائل: «الزيادة على 'ليس الأمر كذا' 'بلى الأمر كذا'. فدع التشاغل بما لا فائدة فيه، وافصح بالجواب عمّا سُئلت عنه ليقع الكلام عليه، ويظهر الحجاج فيه». فإن قال: «ليس يلزمني أن أجيب السائل بما يتخيّره عليّ؛ وإنّما يلزمني أن أجيبه بما يصحّ عندي»، قال له: «ولا لك أن تجيبه عمّا لم يسألك عنه». والسائل في الحقيقة يتخيّر لما يسأل عنه، والمجيب تابع له؛ لأنّه عن مسألته يجيب، لا عمّا يصحّ عنده ممّا لم يسأله عنه؛ لأنّ ذلك خروج عن حدّ الكلام الذي يلزم في الجواب. فإن قال المسؤول: «ليس عندي جواب أكثر ممّا سمعتَ»، قال له السائل: «قل ليس عندي جواب، لئلّا توهم أنّك قد أجبتَ عن المسألة؛ إلّا أنّه ليس يُزاد على جوابك، وعلى أنّي أقول لك، 'ولا طالبتك إلّا بالسؤال الذي سمعتَ، فهلمّ الجواب عنه'».

ويُقال له: «كيف تعمل أنت بمن سألته عن مسألة فخرج عن جوابك، وقال لك: '[ليس] عندي [جواب] أكثر مما سمعت؟'؛ وبعدُ فما سمعت بسؤال الحَجْر، وهو الذي للسائل أن يحجر فيه على المجيب، إلّا بأحد شيئين؛ وأشياء محصورة لا يجوز غير واحد منها. أوَما قولي لك 'كذا هو أم لا' سؤال حجر، لا يقتضي إلّا نعم أو لا؟»

فكلّ هذا الذي ذكرنا انقطاع من المجيب، لأنّه خروج عن حدّ الكلام الذي يلزم فيه. وينبغي للسائل أن يبيّن أنّه خروج على نحو ما ذكرنا.

---

٥ كذا وكذا: كذا او كذا. ٢٠ على المجيب: مزيد. ٢٣ عن: مزيد. || حدّ: السابق «الى غير» مشطوب.

مثال آخر: إذا قال السائل: «هل يصحّ أن يعاقب الله العبد إلّا بذنب؟»، فقال المجيب: «في هذا السؤال إيهام ينبغي أن يُكشَف، لئلّا يُظَنّ بإطلاق الجواب غير المقصد، فيُقال 'لا يصحّ أن يعاقب الله العبد إلّا بذنب كان منه، أو بأنّه لم يفعل | ١١٣ظ ما وجب عليه'»؛ فقال السائل: «وأيّ إيهام في هذا السؤال؟ أَوَرأيت لو ادّعى كلّ خصم لك في كلّ سؤال تسأله عنه أنّ فيه إيهامًا، وجعل ذلك ذريعة له إلى جوابك عن غير ما سألته عنه، ما كنتَ قائلًا له؟ وبعدُ، إن كان فيه إيهام، فهاتِ الجواب عنه، ثمّ فسّرْه؛ أو فسّرِ السؤال بما يزيل الإيهام، ثمّ أجب عنه. فأمّا أن تدّعي أنّ فيه إيهامًا، ثمّ تعدل عن الجواب عنه رأسًا، فليس ذلك لك. وبعدُ، فكيف حال من لم يفعل ما وجب عندك: أله ذنب، أم لا ذنب له؟ فإن كان له ذنب، استقام الجواب لك، فلا يصحّ أن يعاقب الله العبد من غير ذنب؛ وإن لم يكن له ذنب، فالجواب على أصلك أنّه قد يصحّ أن يعاقب الله العبد من غير ذنب إذا كان لم يفعل ما وجب عليه. فلِمَ تحيد عن الجواب وهو لك لازم؟ إلّا أنّ في القول بأنّه يصحّ أن يعاقب الله العبد من غير ذنب، شنعة في العقول. فليس العيب إذن في السؤال؛ وإنّما العيب في هذا المذهب. فاتركْ ما فيه العيب. وبعدُ، فما السؤال عن هذا المعنى بما لا يكون فيه إيهام؟ أرأيت لو قيل لك: 'أيجوز أن يعاقب الله العبد من غير قبيح كان منه'، هل كنت تقول: في هذا إيهام أيضًا؟ كذلك لو قيل لك: 'أيجوز أن يعاقب الله العبد من غير فعل كان منه أصلًا'، هل كان في هذا إيهام؟ فكيف السؤال عن هذا المعنى بما ليس فيه إيهام؟»

وكلّ هذا الذي ذكرنا انقطاع من المجيب؛ لأنّه عجز عمّا ضمنه من الانتصار لمذهبه، فادّعى الأيهام لِما لا إيهام فيه، وعدل إلى الجواب عمّا يُسأَل عنه. فالمسألة واقعة عليه، لم يجب عنها؛ وذلك انقطاع في حكم الجدل.

وقد بيّنّا أنّ الانقطاع في الجملة هو العجز عن استتمام ما ابتدأ به المتكلّم من نصرة المقالة؛ وأنّه إنّما سُمّي انقطاعًا لأنّ صاحبه وقف قبل بلوغه الغاية التي أمّها بالعجز عن البلوغ إليها. فمتى وجدتَ العجز في الكلام، فاحكم على صاحبه بالانقطاع.

وليس في الانقطاع دليل على فساد المذهب لا محالة، ولكن فيه دليل على أحد شيئين: إمّا تقصير الخصم عمّا يحتمله المذهب من الحجاج فيه، وإمّا استثناؤه ما يحتمله مع تقصيره عمّا يضمنه له؛ إذ كان قد يضمن استشهاد الأصول الثابتة على صحّته فوقف دون ذلك لفساد مذهبه، ولا يكون سبيله بعد الانقطاع فيه كسبيله | قبل ذلك؛ بل يجب عليه أن ينظر هل إلى التخلّص ممّا وجب عليه حكم الانقطاع سبيل، ويجب عليه إذا خلا بنفسه أن يتطلّب هل يجد سبيلًا إلى التخلّص منه. فإن وجده، وإلّا اتّهم مذهبه وفكره في مذهب مخالفه. فإنّه لا يلبث أن يظهر له الحقّ متى طلبه وجعله غرضه. وإنّما الانقطاع زاجر عن الاعتقاد حتّى ينظر فيكشف له الصواب.

## فصل في الانقطاع بالمكابرة

اعلم أنّ الانقطاع بالمكابرة عجز عن الاستتمام بالحجّة إلى المكابرة. وهو شرّ وجوه الانقطاع، وأقبحها، وأدلّها على سخف صاحبه، وقلّة مبالاته بما يظهر من فضيحته وتخليطه في ديانته. وليس يُنتفع بكلام من كانت عادته أن يحمل نفسه على المكابرة. والمكابرة تعرض للخصم في أمور. منها أن يقول شيئًا، فإذا رأى ما يلزم عليه، جحد أن يكون قاله، وصمّم على ذلك وكابر فيه. وهذا الضرب من المكابرة يقع كثيرًا بين الخصوم. ولقد التجأتُ من مكالمة بعض مَنْ هذه سبيله إلى شهادة مَنْ حضر على ما قاله، قبل أن أُظهر ما يلزمه عليه، خوفًا من جحده إيّاه ومكابرته فيه.

ومنها أن يجحد مذهبًا له، أو الرئيس الذي ينتحل قوله.

ومنها أن يجحد ضرورة يشترك أهل العقول فيها، ويدّعي أنّ الحقيقة معه في جحدها، وإنّما يطلقون ما أطلقوا من إثباتها على جهة المجاز دون الحقيقة.

---

١٣ فضيحته: مبدّل. ١٥ الضرب: الصرب، مغيّر من «الصرف». ١٩ ومنها: مغيّر من «وفيها».

## فصل في الانقطاع بالمناقضة

اعلم أنَّ الانقطاع بالمناقضة عجز عن الاستتمام بالحجّة إلى المناقضة. وهو
٣ دون المكابرة؛ إذ قد يرى ما يلزمه على القول الأوّل، فيرجع إلى نقيضه ولا يكابر
فيه. وإنّما كان انقطاعًا، لأنّه لمّا ضمن النصرة لشيء فلم يمكنه حتّى عدل إلى
خلافه، كان ذلك عجزًا عن استتمام الحجّة به. وذلك كابتداء بعض الخصوم
٦ لنصرة القول بالرؤية، من جهة أنّ إدراك البصر هو إحاطة البصر. فلمّا رأى ما يلزمه
على ذلك قال: «ليس إدراك البصر بمعنى الإحاطة في الحقيقة، ولكنّه بمعنى
الاتّصال والمخالطة». فهذا منقطع عن استتمام النصرة من الوجه الأوّل، وإن كان
٩ ما صار إليه ظاهر الفساد؛ لأنّي قد أدرك السماء وإن لم يكن على الاتّصال
والمخالطة، وعلى أنّ سبيل رؤية البصر كسبيل إدراك البصر. فإن وجب أنّ إدراك
البصر لا يكون إلّا باتّصال ومخالطة، فرؤية البصر لا تكون إلّا باتّصال ومخالطة.
١٢ | وصاحب المذهب الفاسد متحيّر كالغريق، يتشبّث بكلّ ما يجده وإن كان ١١٤ظ
فيه حتفه. ونعوذ بالله من ملكة الهوى، وما يكسب من الحيرة والعمى!

## فصل في الانقطاع بترك إجراء العلّة عن
## ١٥ الاستتمام بإلحاق الحكم لكلّ ما فيه العلّة

وذلك أنّ العلّة إذا أوجبت حكمًا من الأحكام بكونها للشيء، فكلّ ما كانت
له فواجب له مثل ذلك الحكم. مثال ذلك قول الحنبليّ والخارجيّ إذا سُئل عن
١٨ عذاب الطفل في النار: «لِمَ جاز؟» فقال: «لأنّهم ملكه»: فقال له مخالفه: «فقل
إنّه يجوز عذاب الأنبياء بالنار لأنّهم ملكه». فإن امتنع من ذلك، ناقضَ. وإن
قال: «يجوز عندي تعذيب الأنبياء بالنار»، فقيل له: «مع وعد الله لهم بالجنّة
٢١ والنجاة، أم مع عدم وعده؟» فإن قال: «مع وعده»، تحقّق من مقالته إخلاف

---

٩ أدرك: مزيد. || وإن: مزيد. ١٩ يجوز: السابق «لا» مشطوب.

وعد الله. وإن قال: «فالوعد في حقّ الأنبياء منعني من تجويز عذابهم بالنار»، فقيل: «فليمنعْك ههنا التمدّح بالعدل، وهو قوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى﴾. ومعلوم أنّه لم يرد بعثة رسول إلى غير المعذَّب، لكن ﴿مَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ إلى من نعذّبه إقامة للحجّة عليه. وهذا ما أُرسل إليه، فكيف يُعذَّب؟»

## فصل في الانقطاع بالانتقال

وهو عجز عن الاتمام للأوّل بالخروج إلى الثاني. وذلك في الانتقال عن الاعتلال إلى الاعتلال قبل الاستتمام، أو الانتقال عن مسألة إلى مسألة أخرى قبل تمام الأولى. مثال ذلك قول المجيب إذا سُئل عن جواز الرؤية على الله – سبحانه – بالأبصار، فقال: «تجوز، لأنّها لا تسلبه معنًى ولا تحلّه معنًى». فقيل له: «فقل بجواز السمع لصوت لذاته بالأذن، لأنّ السمع له لا يسلبه معنًى ولا يحلّه معنًى. فقال: «قال الله – تعالى –: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ﴾ ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾. فأوجب الرؤية ولم يوجب السمع». فقد انتقل من الاعتلال بجواز الرؤية بالعقل إلى الاحتجاج بدلالة من دلائل السمع.

فأمّا الانتقال من سؤال إلى سؤال، فكقول السائل: «ما الدليل على القول بجزء لا يتجزّأ؟»، | فقال المجيب: «إنّ الجسم إذا انتفى كلّ اجتماع فيه صار إلى جزء لا يتجزّأ»؛ فقال السائل: «وما حدّ الجسم؟»، فقد انتقل إلى سؤال آخر عن مقالة أخرى. وإنّما حكمه أن يسأل: «وما الدليل على أنّه يصحّ أن ينتفي كلّ اجتماع في الجسم وهو موجود؟» فيُطالَب من جهةِ لِمَ، أو جهة الإلزام.

---

٥ للحجّة: مبدّل. ٨ بالخروج: للخروج. ١٧–١٨ من «إنّ» إلى «يتجزّأ»: مكرّر، مشطوب.

## فصل في الانقطاع بالمشاغبة

اعلم أنّ الانقطاع بالمشاغبة عجز عن الاستتمام لما تضمّن من نصرة المقالة إلى
٣ المشانعة بالإيهام، من غير حجّة ولا شبهة. وحقّ مثل هذا، إذا وقع، أن يُفصَح فيه بأنّه شغب، وأنّ المشغِّب لا يستحقّ زيادةً. فإن كان المشغِّب مسؤولًا، قيل له: «إن أجبت عن المسألة، زدنا عليك؛ وإن لم تجب عنها، أمسكنا عنك».
٦ فإن كان سائلًا، قيل له: «إن حصّلتَ سؤالًا سمعتَ جوابًا؛ وإلّا فإنّ الشغب لا يستحقّ جوابًا». فإن لجّ وتمادى في عيّه، أعرض عنه؛ لأنّ أهل العلم إنّما يتكلّمون على ما فيه حجّة أو شبهة. فإذا عري الجدل عن الأمرين إلى الشغب، لم
٩ تكن فيه فائدة. وكان الأَوْلى بذي الرأي الأصيل والعقل الرصين أن يصون نفسه عنه، ويرغب بوقته عن التضييع معه. ولا سيّما إذا كان في الاشتغال به ما يوهم الحاضرين أنّ صاحبه سالك لطريق الحجّة. فإنّه ربّما كان في ذلك نسبة بما يُرَى
١٢ منه من حسن العبارة، واغترار بإقبال خصمه عليه في المناظرة. فحقّ مثل هذا أن يُبيَّن أنّه على جهة المشاغبة، دون طريق الحجّة أو الشبهة.

## فصل في الانقطاع بالاستفسار

١٥ اعلم أنّ الانقطاع بالاستفسار عجز عن الاستتمام بطلب الاستفسار في غير موضعه. وذلك إذا ضاق على الخصم الكلام مال إلى استفهام ما لا يُستفهم عن مثله، واستفسار ما لا يُستفسر في حال المناظرة. فقال: «ما معنى كذا؟»، و«ما
١٨ معنى كذا؟»؛ وهو استرواح إلى جري عبارته، بدلًا من سكتةٍ يخجل بها، ويتّضح بها انقطاعه. فيبدل السكوت بالاستفسار، إيهامًا للحاضرين: «إنّه إذا فسّر لي معنى هذا تكلّمت عليه، وإنّما المعيق لي عن الكلام عدم فهم معناه». أو يحير عن
٢١ النظر، ويتعلّق بذلك تعلّق المتحيّر.

---

١٢ واغترار بإقبال: مبدّل. ١٣ يُبيَّن: مبدّل. ١٥ من «اعلم» إلى «بالاستفسار»: مزيد. ١٦ ضاق: مبدّل.

مثال ذلك أن يقول في مسألة ينجز الكلام فيها إلى الأصلح، فيقول السائل: «وما الأصلح؟»، فيقول المجيب: «هو الأحكم، الأتقن، الأصوب». فيقول: «وما الأصوب الأحكم؟»، فهذا ممّا لا ينبغي للمجيب أن يدخل فيه ولا يتقبّله؛ ٣
١١٥ظ لأنّه | متى ما تقبّل ذلك، وشرع في تفسير الواضح، لزمه أن يجيب عن الأوضح، فلا يتناهى السؤال والجواب.

وإنّما يسوغ الاستفسار والمراجعة فيما يتردّد المعنى فيه ويشترك. فأمّا مع عدم ٦ التردّد والاشتراك، فلا وجه للاستفسار. أو يكون في العبارة نوع تغيير وإغماض، فيُطلَب تفسيرها بالأكشف. وما خرج عن هذه الأقسام، فالاستفسار عنه بطالة وإطالة. ٩

## فصل في الانقطاع بالرجوع عن التسليم

اعلم أنّ الانقطاع بالرجوع عن التسليم عجز عن الاستتمام بما سُلّم إلى الرجوع عنه. وسواء كان ذلك تسليم جدل، أو تسليم اعتراف؛ لإنّ الخصم إنّما ١٢ يسلّم تسليم الجدل ليوقع المنازعة في التفريع عن الأصل دون الأصل. وذلك أنّه لمّا كان له أن ينازع في صحّة الأصل قبل التسليم، وله أن ينازع في شهادة الأصل بالفرع إذا آثر الكلام في أحدهما دونه الآخر، ويضمن أن يكسر المقالة من جهته ١٥ دون كسرها من الوجه الآخر، فكان عليه إتمام ذلك؛ وإلّا فقد ظهر عجزه عمّا تضمّنه، وانقطاعه عمّا ظنّ أنّه يبلغه.

مثال ذلك التسليم أنّ النشأة الأولى، لو أنّها كانت بالطبيعة، لا تشهد بأنّه لا ١٨ يكون نشأة ثانية بالطبيعة؛ بل يجوز ذلك ولا يُمنَع منه. فإذا وقع التسليم لأصل الدهريّ في هذا، فينبغي أن يُقصَد إلى الكلام في وقوعه، ويُستقصى القول فيه، حتّى يبين أنّ ذلك الأصل لا يُشهَد به؛ بل يجوز أن يكون معه، ويجوز أن لا ٢١ يكون معه.

---

٧ تغيير: تعبير. ١٠ عن: الى. ١١ عن التسليم: الى التسليم. ١٤ له: مبدّل.

## فصل في الانقطاع بجحد المذهب

اعلم أنّ الانقطاع بجحد المذهب عجز عن نصرة المقالة، لا بالانتفاء عن
٣ مقالة أخرى. والمثل في ذلك، والمثل له، من طريق الصورة: رجل ضمن على
نفسه بناء بيتٍ تسلم مع بنائه أبنية مجاوريه. فلم يمكنه أن يبنيه إلّا بهدم بيت يليه
لبعض مجاوريه. فهو لا محالة منقطع عن بلوغ ما قدّر. فكذلك الخصم، إنّما
٦ يكلّم خصمه على سلامة مذاهبه عنده. وإذا جحد شيئًا، إمّا على وجه الرجوع،
وإمّا على جهة المكابرة فيه، كان منقطعًا في حكم الجدل.

مثاله في المسائل استدلال النجّاريّ على أنّ كلّ فعل محكم متقن فإنّه لا يكون
٩ إلّا من عالم بأنّ الكتابة لا يفعلها في الشاهد إلّا عالم بها. فهذا يهدم أصله في إنكار
التولّد. فإذا طُولب بالحجّة فجحد، كان منقطعًا؛ لأنّ هذا من الأصول المشهورة
التي يُطبِق عليها أصحابه | وكلّ من وافقه في أصله. ١١٦و

## ١٢ فصل في الانقطاع بالمسابّة

اعلم أنّه إذا انتهى الجدال إلى المسابّة دلّ على أنّ الذي حمله على ذلك ضيق
عطنه وانقطاعه عن حجّته. وليس السبّ أن يظهر فيه إنكار المذهب الذي قُصد
١٥ إلى الطعن عليه وإقامة الحجّة على إفساده؛ لأنّه لا بدّ له من ذلك، والدلالة على
صحّة ما يقوله فيه. وإنّما المنكر الطعن على الخصم، أو على أسلافه، بما ليس
من اعتقاد المذاهب والاختلاف فيها في شيء. وإذا فعل أحد الخصمَيْن شيئًا من
١٨ ذلك، بيّن له أنّ ما أتى به خارج عن حدّ السؤال والجواب إلى السباب. ولم
يكن الاجتماع للمسابّة؛ وإنّما كان لإقامة الحجّة وحلّ الشبهة. وما عدا ذلك ممّا
ليس بسبّ لا يحسن إدخاله على ما اجتمعا لأجله. فكيف بإدخال ما لا يحلّ
٢١ للعاقل اعتماده بحال، وهو السبّ الذي يجب صيانة النفس عنه.

---

٩ الكتابة: مهمل. ١٠ طُولب: مبدّل. ١٨ السباب: مبدّل. ٢٠ اجتمعا: اجتمعا.

## فصل أوردتُه في تقسيم الانقطاع مختصرًا بعد البسط

اعلم أنّ الانقطاع على أربعة أضرب. أحدها السكوت للعجز؛ والثاني جحد الضرورات ودفع المشاهدات والمكابرة والبهت. والدليل على أنّ هذا من الانقطاع ٣
أنّ المجيب إنّما يبني جوابه على تصحيح المشاهدة واستشهاد بالمعقول؛ وهذا هو المفهوم عند إجابته. فإذا لم يجد في المعقول والضرورات شيئًا يحقّق به مذهبه ويتمّ
به جوابه، فقد عجز عمّا ضمنه على نفسه بخروجه عن المعقول والضرورات إلى ٦
المكابرة والبهت. وإنّما تمام الشرط أن تكون مادّته من هذين الموضعين – أعني العقل والضرورة – دون ما صار إليه. وهذا الضرب شرّ من الأوّل – أعني
السكوت؛ لأنّ أحسن الأمور، إذا لم يجد حقًّا يتكلّم به، أن يمسك عن الباطل؛ ٩
وأقبح ما ينطق به من الباطل بهت العقول والطبائع والحواسّ ومكابرتها.

والضرب الثالث المناقضة. وهو أن ينفي بآخر كلامه ما أثبته بأوّله؛ أو يثبت
بآخره ما نفاه في أوّله. والدليل على أنّ هذا الضرب انقطاع أيضًا أنّ المجيب، لمّا ١٢
ابتدأ بالإثبات، كان قد ضمن على نفسه تحقيقه، والدلالة على صحّته، وبناء
١١٦ظ سائر الجواب عليه، وملاءمة ما يورده بعده له. فإذا نفاه فقد عجز | عن تصحيح
ما ضمنه من ذلك على نفسه، وافتقر إلى نقضه عند الإياس من صحّته. وصاحب ١٥
هذا الضرب أحسن حالًا من المُباهِت؛ لأنّ الرجوع عن الباطل عند انكشافه أحسن من المكابرة، والرجوع إلى الحقّ حسن جميل. ولا عيب في العجز عن
نصرة الباطل، كما لا عيب في الرجوع عنه؛ بل شائنة العيب الشروع في نصرته. ١٨

والضرب الرابع الانتقال عن الاعتلال بشيء إلى الاعتلال بغيره. والدلالة على أنّ هذا الضرب انقطاع أنّ المعتلّ، إذا ابتدأ بعلّة، فقد ضمن على نفسه تصحيح
مذهبه بها، وبما تفرّع منها. وذلك أنّه لم يعتلّ بها إلّا وهي عنده صحيحة ٢١
مصحّحة لما اعتلّ له. فإذا انتقل عنها إلى غيرها، فقد عجز عن الوفاء بما وعد، والإيفاء لما ضمن، وافتقر إلى غيرها لتقصيرها عمّا ظنّه بها.

---

٥ المعقول: العقول. || ويتمّ: السابق «ويتم» مشطوب. ٢١ عنده صحيحة: مبدّل. ٢٣ لتقصيرها: الضمير لم تتمّ كتابته.

فإن قيل: «فقد انتقل إبراهيم – عليه السلام – عن علّة إلى غيرها، وكان في مقام المحاجّة، كما أخبر الله – سبحانه – عنه». وبهذا تعلّق مَنْ رأى أنّ الانتقال
٣ من دليل إلى غيره ليس بانقطاع، ولا خروج عن مقتضى الجدال والحجاج. قيل: «لم يكُ انتقاله للعجز؛ لأنّه قد كان يقدر أن يحقّق مع نمرود حقيقة الإحياء الذي أراده، وهو إعادة الروح إلى جسد الميّت، أو إنشاء حيّ من موات. وإنّ الإماتة
٦ التي أرادها هي إزهاق النفس من غير ممارسة بآلة ولا مباشرة». ويقول له: «فإذا فعلت ذلك كنت محييًا مميتًا»، أو «فافعل ذلك إن كنت صادقًا». ومعاذ الله أن يُظَنّ بذلك الكريم أنّه أنشأ إلزامًا مع تأييده بالوحي والرسالة! وما كان عليه من
٩ قوّة الاستدلال الذي أخبر الله به عنه لمّا جُنّ عليه الليل، وبحث عن النجوم، وما أفضى به الاستدلال بالتغيير والأفول من الحكم عليها بالحدث وإثبات محدثها. ثمّ يترك ما أنشأه ويعدل عمّا ابتدأ به إلى غيره عجزًا عن أستتمام النصرة. لكنّه لمّا
١٢ رأى نمرود غبيًّا أو متغابيًا بما كشفه عن نفسه من الإحياء، وهو العفو عن مستحقّ القتل والإماتة، وهي القتل الذي يساويه فيه كلّ أهل مملكته وأصاغر رعيّته؛ انتقل إلى الدليل الأوضح في باب تعجيزه عن دعواه فيه المشاركة لباريه بحكم ما
١٥ رأى من الحال. فلم يُؤخَذ في حقّه العجز عن إتمام ما بدأ به بخلاف ما نحن فيه.
١١٧و | وإنّما سُمّي انقطاعًا لأنّ صاحبه وقف قبل بلوغ الغاية التي ضمن على نفسه، أو رام البلوغ إليها. ومنه قالوا في العاجز عن السير مع القافلة «منقطع». فمتى وجدتَ
١٨ العجز في كلام، فاحكم على صاحبه بالانقطاع.

وللسائل انقطاع أيضًا؛ منه السكوت، ومنه الانتقال من مسألة إلى مسألة، وهو نظير انتقال المجيب من اعتلال إلى غيره. وقد يكون أيضًا بحمل المجيب
٢١ على المكابرة من غير أن يلزمه ذلك، وهو نظير بهت المجيب.

وههنا ضرب أذكره لك إن شئت أن تجعله خامسًا، وإن شئت فاجعله مركّبًا وممزوجًا. وهو تخليط السائل والمجيب. أعني إذا أتى السائل بما ليس

---

٦ أرادها: مبدّل. ٧ إن كنت: مبدّل. ٩ أخبر الله: اجرالله. ١٢ غبيًّا: عبيا. ١٣ القتل: القبل. ١٧ في العاجز: مزيد. ‖ منقطع: مبدّل. ١٩ منه السكوت: «منه» مبدّل. ٢٠ نظير: نظر. ‖ بحمل: مبدّل. ٢١ نظير: مغيّر من «نظر». ٢٢ شئت: شبب. ‖ خامسًا: مزيد. ‖ وإن: السابق «اما» مبدّل. مشطوب.

له، ودخل معه المجيب في ذلك وشرع في إجابته عمّا لا يلزمه في حكم
الجدل. وكلّ من ألجأ مجادله إلى التخليط، فقد ظفر به؛ سواء ألجأه إلى
الانتقال، أو الإمساك، أو الشغب، [أو] إلى شيء ممّا ذكرناه انقطاعًا. ٣
والله أعلم.

## فصل في بيان الأمور التي
## كثر غلط أهل الحجاج والجدال فيها ٦

وهو تمثيلهم الحقّ بباطل غيرهم، واستشهادهم على صوابهم بغلط غيرهم.
وهو قول الواحد منهم لصاحبه: «قلتُ كذا، ولم أقل كذا؛ كما قلتَ أنت كذا،
ولم تقل كذا». ومخالفه عنده مخطٍ في امتناعه ممّا امتنع منه، مع إطلاقه لما ٩
أطلقه. فربّما استعملوا هذا في المعاني، فقال متحذلقهم: «أعتقد كذا وكذا، ولا
ألزم نفسي كذا؛ كما اعتقدتَ أيّها الخصم كذا، وإن لم تلزم نفسك كذا». هذا
والخصم عنده قد ترك بامتناعه ما يلزمه نفسه نظير ما اعتقده. فكأنّه يقول: «قد ١٢
أخطأتُ وتركتُ الواجب، كما فعلتَ أنتَ من ذلك». وكأنّه أيضًا يقول: «الدليل
على صوابي فيما أصبتُ فيه خطاؤك فيما أخطأتَ فيه». وكأنّه أيضًا يقول من وجه
آخر: «صوابي في تركي ما تركتُه، واجتنابي ما اجتنبتُه، مثل خطائك في ترك ما ١٥
تركتَه، مع اجتنابك لنظيره». وكأنّه أيضًا قال: «الدليل على صوابي في جنايتي
خطأ فلان في سرقته». وكأنّه سبّه سابٌّ باللواط، فقال له: «وأنت أيضًا زانٍ».
وإنّما هو إخبار بأنّ المعيِّر مشارك في مثل ما عيّر به، وليس بحجّة في صواب ما ١٨
عيّب أو عِيب عليه.

---

٩ مخطٍ: كذا؛ (مخطي، في محلّ الرفع، أصله مخطئ). ١٢ قد ترك: قدترك. || نظير: مغيّر من «نظر». ١٥ اجتنبتُه: اجتنبته. ١٦ الدليل: مبدّل.

## فصل في آداب الجدل

١١٧ظ

اعلم أنّ تسليم الشيء يقوم مقام الإقرار به في ما يوجبه الإقرار من البناء عليه
٣ واستشهاده على غيره؛ لأنّ المنكر، لمّا حال إنكاره بينه وبين السؤال في فرعه،
سلّمه المقرّ به بتوهّمه بذلك إلى ما اتّصل إليه المقرّ من المساءلة في الفرع الذي
أقرّ بأصله. وليس لتسليمه وجه غير هذا. فعامله معاملة المقرّ.

٦ وممّا يبيّن ما قلنا أنّه لمّا سأل في الفرع فمُنع الجواب وقيل له، «الكلام بيننا
وبينك في الأصل، فإذا صحّ الأصل دللناك على صحّة فرعه. وناظرناك حينئذٍ
فيه»، قال عند ذلك: «فإذًا أسلّمه ولا أطعن فيه، فناظروني الآن في فرعه»؛ ليصل
٩ بالتسليم إلى ما منعه منك بالإنكار والتسليم إقرارًا؛ لأنّه أقرّ على شرط في الظاهر.
وتتبُّع قول خصمك يجوز، ويمكن، ويُتوهّم، ويُقدَر عليه، ويُزاد، ويُكرَه. ويجوز
لك ممّا يتعلّق بغيره. فإن كان يوقفه على تخيّره وتعلّقه به، وإلّا فامنعه وعرّفه أنّه لا
١٢ تجوز الأشياء بتوهّمه.

وربّما قال أحدهم: «يجوز إلّا أن يكون كذا»، وليس من عقده أنّ ذلك
المذكور ضدّ يقع التعويل عليه، فيصير بمنزلة مَن قال، «يجوز لا شيء»، وهذا
١٥ فاسد. ويعتقد ما يتكلّم به ويلفظه تسليمًا للتعبّد والإجماع، وما يقوله لصحّة معناه
في القياس إذا لم يمنع من العبارة عنه. وعملتَ على إجماعهم على صحّة العبارة
الدالّة على المعاني الحقيقيّة، وما يصحّ معناه وقد جاء التعبّد بالمنع منه. ولا
١٨ تخلُطْ بعض ذلك ببعض، وارددْ كلّ شيء إلى أصله. فإذا أُلزمت نظير القول
الذي مطلبه للتعبّد في دلالته ومعناه، وعلى أوضاع اللغة وفي قياسها، فلا تبنِ عليه،
وقل: «ليس إطلاقي لمّا أطلقتُ لما شاركه فيه القول الذي قابلتموه به؛ ولو كان
٢١ كذلك لَكان الأمر أهمّ، ولكن التعبّد فقط. فإن أوجدتموني هذه العلّة في الآخر،
سوّيتُ بينهما في الإطلاق. فإن افترقا في علّة الإطلاق لأحدهما، لم يجب التسوية
بينهما في منع ولا إطلاق، وإن كانا قد استويا من وجه آخر».

---

١ في: من. ٥ وجه: مكرّر، مشطوب. ١٠ وتتبُّع: وتتبع. || ويُتوهّم: مهمل. || ويُزاد: مهمل.
١١ تخيّره: مزيد. || وتعلّقه: السابق «مكره» مشطوب. ١٤ ضدّ: مبدّل.

١١٨و فأمّا الآخران فإنّ القياس إنّما يعمل في إيجاب اعتقاد المعاني | فقط. وإذا صحّ معناها في القياس، وجب اعتقادها. واللغة والعبارة لا يعمل فيها القياس؛ لأنّها أوضاع وعلامات لا تقع مواضعها لأعيانها، كما تقع المعاني مواقعها ٣ لأنفسها، ولكن بالرضى والتخيّر والاصطلاح. ولو قلبت ذلك في باب الأسماء، لَانقلبت العلامات ودلالتها.

# فصول وصايا في الجدل ٦

قال العلماء: واحذر الكلام في مجالس الخوف. فإنّ الخوف يذهل العقل الذي منه يستمدّ المناظر حجّته، ويستقي منه الرأي في دفع شبهات الخصم. وإنّما يذهله ويشغله بطلبه حراسةُ نفسه، التي هي أهمّ من مذهبه ودليل مذهبه. ٩

واجتنب مكالمة من تخاف. فإنّها مميتة للخواطر، مانعة من التثبيت.

واحذر كلام مَن اشتدّ بغضك إيّاه. فإنّه داعية إلى الضجر والغضب من قليل ما يكون منه. والضجر والغضب مضيق للصدور، ومضعف لقوى العقول. ١٢

واحذر المحافل التي لا إنصاف فيها في التسوية بينك وبين خصمك في الإقبال والاستماع، ولا أدب لهم يمنعهم من التسرّع إلى الحكم عليك، ومن إظهار العصبيّة لخصمك. والاعتراض يُخلِق الكلام ويُذهِب بهجة المعاني بما يلجئُ إليه ١٥ من كثرة الترداد. ومَن ترك الترداد مع الاعتراض، انقطع كلامه وبطلت معانيه.

واحذر استصغار الخصم. فإنّه يمنع من التحفّظ ويثبّط عن المبالغة. ولعلّ الكلام يُحكَى فيُعتَدّ عليك بالتقصير. ١٨

واحذر كلام من لا يفهم عنك، فإنّه يضجرك ويغضبك، إلّا أن يكون من غريزة صحيحة، ويكون الذي بطّأ به عن الفهم فقد الاعتياد. فهذا ضِلّيل مسترشد تعلّمه، وليس بخصم فتجادله وتنازعه. ٢١

---

١٠ واجتنب: مهمل. ‖ تخاف: تحاف. ١١ قليل: مبدّل. ١٥ العصبيّة: مهمل. ٢٠ غريزة: غريريه، مع العلامة لحرفَي الراء. ‖ ضِلّيل: خلىل.

وقدّر في نفسك الصبر والحلم، لئلّا تستفزّك بغتات الإغضاب. فلو لم يكن في الحلم خاصّة لها تجتلب، لكانت معونة على المناظرة توجب إضافته إليها.

٣ ومع هذا فليس يسلم أحد من الانقطاع، إلّا مَنْ قرنه الله - جلّت عظمته - بالعصمة من الزلل. وليس حدّ العالم بأن يكون حاذقًا بالجدل؛ فالعلم صناعة، والجدل صناعة. إلّا أنّ مادّة الجدل والمجادل تحتاج إلى العالم؛ والعالم | لا ١١٨ظ

٦ يحتاج في علمه إلى المجادل كما يحتاج المجادل في جدله إلى العالم. وليس حدّ الجدل بالمجادلة أن لا ينقطع المجادل أبدًا، ولا يكون منه انقطاع كثيرًا إذا كثرت مجادلته؛ ولكن المجادل من كان طريقه في الجدل محمودًا، وإن ناله

٩ الانقطاع لبعض الآفات التي تعرض.

واعلم أنّي لم أرد بقولي «أهل النظر» المتكلّمين في عصرنا هذا. فإنّما الكلام على صفة متقدّمة. ولئن حفظتَ وصيّتي في ترك استعمال ما وصفتُ لك

١٢ في هذا الباب إلّا مع أهله، [فعليك بـ] وصيّة المسيح - عليه السلام - السابقة لوصيّتي، إذ يقول: لا تبذلوا الحكمة لغير أهلها فتظلموها، ولا تمنعوها من أهلها فتظلموهم.

١٥ ليطولنّ صمتك حتّى تُضافَ إليه ويزول عنك اسم الكلام. أللّهمّ إلّا أن تحدّث قوم سوء ممّن غلب على الكلام في هذا العصر.

## فصل جامع لقوانين الجدل وآدابه

١٨ اعلم أنّ الجدل هو الفتل للخصم عن المذهب بالمحاجّة فيه. ولا يخلو أن يُفتَل عنه بحجّة أو شبهة. فأمّا الشغب، فليس ممّا يُعتقد به مذهب. ولا يخلو من أن يكون فتلًا على طريقة السؤال، أو على طريقة الجواب. وطريقة السؤال الهدم

٢١ للمذهب؛ كما أنّ طريقة الجواب البناء للمذهب؛ لأنّ على المجيب أن يبني

---

١ وقدّر: وقدر. ٢ تجتلب: تحتلب: مبدّل. ٣ مَنْ: مزيد. ٨ ناله: مهمل. ١٢ [فعليك بـ] : في محلّ كلمة واحدة لا تُقرأ، كأنّها «بل». ١٣ تبذلوا: تبدلوا. ١٥ تحدّث: تحدث.

مذهبه على الأصول الصحيحة؛ وعلى السائل أن يعجّزه عن ذلك، أو عن الانفصال ممّا يلزمه عليه من الأمور الفاسدة. فأحدهما معجّز عن قيام الحجّة على المذهب، والآخر مبيّن لقيام الحجّة عليه. وذلك ممّا يدّعيه كلّ واحد إلى أن يظهر ما يوجب استعلاء أحدهما على الآخر بالحجّة. ٣

وكلّ جدل فإنّما يُحتاج إليه لأجل الخلاف في المذهب. ولو ارتفع الخلاف، لم يصحّ جدل. وذلك أنّ السائل إذا لم يكن غرضه فتل المجيب عن مذهبه، فليس سؤاله بسؤال جدل. وكذلك المجيب، إذا لم يكن غرضه فتل السائل عن مذهبه، لم يكن جوابه جدلًا. ولا بدّ من مذهب يختلفان فيه، فيكون أحدهما فيه على الإيجاب، والآخر على السلب. كاختلاف اثنين في الاستطاعة هل هي قبل الفعل، أو مع الفعل. فإذا تكافأ الخصمان في القوّة على الجدل، ثمّ استعلى أحدهما على الآخر، دلّ ذلك على قوّة المذهب؛ لأنّه لا يبقى للرجحان وجه من طريق القوّة، إذ قد فرضنا تساويهما فيها. فلا يبقى للرجحان وجه سوى قوّة تعود | إلى المذهب؛ لأنّهما قد استويا في كلّ شيء، إلّا أنّ أحدهما ينصر المذهب، والآخر يطعن عليه. فلولا ترجُّح الحال من جهة قوّة المذهب لأحدهما، وضعفه من جهة الآخر، لَتكافآ في ذلك. ٦ ٩ ١١٩و ١٢ ١٥

وما ذلك إلّا بمثابة ميزان سُوّي بين كفّتَيْه، وعُدّل عموده، ولم يبقَ فيه عين ولا مَيل متى وُزن به، فرجح أحد كفّتَيْه، لم يبقَ للرجحان وجه سوى ثقل الموزون الذي رجح على المقابل له. وعلى هذا جميع المتكافئات لا وجه للترجيح بينها؛ حتّى سمعتُ بعض الأئمّة في الأصول والحقائق يقول: «لو أنّ شعرة بين اثنين يتجاذبانها، بيدِ كلّ واحد طرفٌ منها، وقواهما متكافئة، ما انقطعت؛ ولا ينبغي انقطاعها إلّا إذا كان أحدهما أرجح قوّة». وقال آخر: «لو أنّ طبقًا فيه رطب خلقه الله – تعالى – متساويًا من كلّ وجه، لونًا ومنظرًا، أو نوعًا ونضجًا، فإنّه لا تمتدّ اليد إلى واحدة من الرطب، مع يقظة الدواعي والإرادة. وإنّما تمتدّ اليد إلى واحدة مع الغفلة بما يجري مجرى العبث. فإنّ الفاعل لا يعيّن إلّا لعلّة؛ ١٨ ٢١ ٢٤

---

٢ ممّا: مبدّل. ‖ الفاسدة: مبدّل. ١٤ فلولا ترجُّح: فلولو برحح. ١٥ لَتكافآ: لتكافيا. ١٩ حتّى: مبدّل. ٢٠ اثنين: مهمل.

والعلّة لا تكون إلّا ميزة؛ وعساه لا يبقى إلّا القرب. فيأخذ بأقرب منه لعلّة القرب؛ إذ لا بدّ أن يكون الرطب على وجه يكون بعضه إليه أقرب من بعض.

٣ وإذا كانت المتكافئات بهذه الصورة، لم يبقَ أن يكون لترجيح كلام أحد المتساويَيْن المفروضَيْن في الجدل، إلّا لترجيح المذهب الذي ينصره، لا غير.

وأصلح ما سمعته من ذكر الشعرة والرُّطَب ما تأمّلته من نفسي. وهو إذا ٦ خرجتُ قاصدًا الأمر، فاعترضني القصد لأمر آخر، فلا أزال أخطو نحو الأرجح عندي، فتعرض لي مساواة الأمرين، فتوقفني حيرًا عن الحركة. أصابني ذلك عدّة دفعات. وهذا يؤيّد أن لا ترجيح مع التكافؤ والمساواة.

٩ فأمّا إذا كان أحد الخصمين أقوى في الجدل من الآخر، لم يكن في استعلاء الأقوى دليل على قوّة مذهبه. ولكن لو استعلى الأضعف على الأعلى، لَاقتضى ذلك قوّة مذهبه، لا غير؛ إذ كان ظهوره وترجّحه أقوى في بيان قوّة مذهب من ١٢ ظهور المساوي. وكلّ متجادلَيْن فلا بدّ من أن يكون الحقّ مع أحدهما دون الآخر؛ إذ لا يجوز أن يكون الحقّ في إيجاب الشيء وسلبه، ولا في أنّ القول عليه صدق، والقول عليه كذب؛ لأنّ ذلك متناقض، ولا يصحّ أحد النقيضين دون ١٥ الآخر؛ إلّا أنّه يجوز أن يكونا جميعًا قد عدلا عن طريق الحجّة، ويجوز أن يكون عليها أحدهما ولا يجوز أن يكونا عليها جميعًا، لأنّه لا حجّة على الباطل.

وكلّ جدل فإنّه ينبغي أن يُتحرّز فيه من حيلة الخصم بإخراج | السائل عن ١١٩ظ ١٨ سؤاله والمجيب عن جوابه. فإنّ لذلك وجوهًا تلطف متى لم يُتقدّم في التحرّز منها حصلت المسألة من غير جواب، والجواب من غير زيادة إلّا الإيهام. ومن التحرّز في ذلك أن ينظر السائل، فإن كان المسؤول قد أتى بمعنى الجواب ٢١ محقّقًا أو غير محقّق، كان له أن يكلّمه عليه ويحاجّه فيه. وإن لم يكن أتى بمعنى الجواب، طالبه بذلك وبيّن له أنّه ليس يصحّ أن يشرع في المحاجّة دون أن يظهر الجواب. فأمّا المسؤول يأتي بحديث آخر ليس فيه معنى الجواب، فلا ٢٤ يصحّ حجاج.

---

١ إلّا ميزة: الاميزه. ٥–٨ من «وأصلح» إلى «والمساواة»: الفقرة بتمامها في الهامش. ٧ فتوقفني: فتوقفنى. ٨ أن: مزيد. ‖ ترجيح: مهمل. ١٤ كذب: مبدّل. ‖ متناقض: مبدّل.

فأمّا المجيب فينبغي له أن يتأمّل ما يعترض به السائل عن جوابه. فإن كان فيه شبهة تتعلّق بالمسألة وتتّصل بها، أجاب عنها؛ وإن أورد شبهة، واقفه على ذلك وبيّن له أنّه لم يأتِ بمتعلّق يستحقّ جوابًا. ٣

وكلّ ما يحتال به الخصم من غير جهة إخراج السائل عن سؤاله، والمجيب عن جوابه، فالتحرّز منه أسهل من التحرّز عن هذين الوجهين.

٦ وكلّ جدل فإنّه لا بدّ فيه من علم الاختلاف في المقالة، وما يعتمد عليه المخالف للحقّ من الشبهة. أمّا المقالة فلتتمكّن من كسرها؛ ولا سبيل لك إلى ذلك من غير أن تعلم مائيّتها. وأمّا الشبهة فلتداوي صاحبها من الوجه الذي قد ٩ دخلت عليه البليّة فيها؛ لأنّ مَثَلك في ذلك مَثَل الطبيب الذي يعالج بما يصلح من الدواء.

وأوّل كلّ جدل الاختلاف في المقالة؛ وتحقيقه أن يكون أحد الخصمين فيه ١٢ على الموجبة، والآخر على السالبة. فإذا ظهر الخلاف، وقع الحجاج بعده على طريقة السؤال والجواب. والسائل مخيّر أن يلزم خصمه ليعجّزه عن الانفصال، أو يسأله ليعجّزه عن إقامة البرهان.

١٥ وكلّ جدل فإنّ الجواب فيه لا يخلو أن يكون ممّا يقع في مثله الخلاف، أو يكون ليس ممّا يقع في مثله الخلاف. فإن كان ليس ممّا يقع في مثله الخلاف، سقطت المطالبة بلِمَ وبالإلزام من الوجه الذي لا يقع في مثله الخلاف. وإن كان ١٨ ممّا يقع في مثله الاختلاف، لا يخلو أن يكون ممّا يقتضيه العقل، أو ليس ممّا يقتضيه العقل. فإن كان ممّا يقتضيه العقل، سقطت المطالبة فيه بلِمَ، وبقيت ١٢٠و المطالبة بالإلزام. وإن كان ممّا يقع فيه الاختلاف | وليس يقتضيه العقل، ساغت ٢١ المطالبة فيه بلِمَ وبالإلزام. فتدبّر هذا؛ فإنّ علّته مدار الأمر في الجدل.

وكلّ جدل يقع فيه ظلم الخصم فإنّه يختلّ بحسب قوّة ذلك وضعفه. وذلك أنّ ظلم الخصم يكسر من نفسه، أو يزيله عن طريقته. فينبغي أن تحترز ٢٤ منه؛ إذ كان انكسار النفس يميت الخاطر ويقطع عن بلوغ الآخر. والزوال عن

---

٢ تعلّق: يتعلق. ‖ وتتّصل: مهمل. ‖ واقفه: واقفه. ٧ فلتتمكّن: مبدّل. ١٧ لا: ولا. ١٩ فيه بلِمَ: فبه بلم. ٢٢ يقع: مهمل. ‖ ظلم: مهمل. ‖ فإنّه يختلّ: مهمل.

الطريق يخرج عن الاعتماد. ومن عُرف من عادته ظلم خصمه، فليس ينبغي أن يُكلَّم؛ إلّا أن يرجع إلى الإنصاف، أو يدفع إلى ذلك حال، فيُحترز منه غاية ٣ الاحتراز.

وأدب الجدل استعمال ما يحسن فيه، إمّا في السؤال والجواب فيضبط حدود كلّ واحد منهما ويبني وجوهه ولزوم سنّته، وقد مضى ذلك في أبوابه؛ وإمّا في ٦ معاملة الخصم، فبالتوفية لحقّه والتجنّب لظلمه. ولا بدّ في ذلك من علم الأبواب التي تقدّمت، وما يجب استعماله فيها، وما لا يحسن ممّا يحسن. وآداب الجدل تزيّن صاحبها، وترك الأدب يشينه.

٩ وليس ينبغي أن تنظر إلى ما يتّفق لبعض مَن تركه من الحظوة في الدنيا. فإنّه إن كان رفيعًا عند الجهّال، فإنّه ساقط عند ذوي الألباب.

و[على] كلّ حال، فإنّه لا يصلح الاستبقاء على الخصم إذا ابتدأ بما يُتموّه ١٢ أنّه سؤال أو جواب. وأمّا إن أتى بما لا يُتموّه مثله، فليس على خصمه استماعه. وذلك إذا أخذ في السباب، وما جرى مجرى ذلك من التخليط الذي لا يُشكل على عاقلٍ أنّه ليس من السؤال والجواب في شيء. ومَثَله في ذلك مَثَل ١٥ من ابتدأ في إنشاد الشعر على طريق الاستشهاد، وابتدأ في شيء من أخبار الزمان وتصرّف الأحوال الذي لا يتشبّه على عاقل أنّه ليس من السؤال والجواب في شيء.

١٨ وكلّ جدل لم يكن الغرض فيه نصرة الحقّ، فإنّه وبال على صاحبه، والمضرّة فيه أكثر من المنفعة؛ لأنّ المخالفة توحش. ولولا ما يلزم من إنكار الباطل واستنقاذ الهالك بالاجتهاد في ردّه عمّا يعتقده من الضلالة، وينطوي عليه من ٢١ الجهالة، لما حسنت المجادلة، لما فيها من الإيحاش في غالب الحال. ولكن فيها أعظم المنفعة، وأكثر الفائدة، إذا قُصد بها نصرة الحقّ وإنكار ما زجر عنه الشرع والعقل، بالحجّة الواضحة والطريقة الحسنة.

---

٥ ويبني: وبنى.

١٢٠ظ

## فصل

ومن آداب الجدل أن يجعل السائل والمسؤول مبدأ كلامهما حمد الله والثناء
عليه، فإنّ كلّ أمر ذي بال لم يُبدأ فيه باسم الله فهو أبتر، ويجعلا قصدهما أحد ٣
أمرين، ويجتهدا في اجتناب الثالث. فأعلى الثلاثة من المقاصد نصرة الحقّ ببيان
الحجّة، ودحض الباطل بإبطال الشبهة، لتكون كلمة الله هي العليا. والثاني
الإدمان للتقوّي على الاجتهاد؛ والاجتهاد من مراتب الدين المحمود، وهي رتبة ٦
النسك. فالأولى كالجهاد. والثانية كالمناضلة التي يُقصَد بها التقوّي على الجهاد.
ونعوذ بالله من الثالث، وهو المغالبة، وبيان الفراهة على الخصم، والترجّح عليه
في الطريقة. ومن الله نستمدّ الإعانة على طلب ما يوافق الشرع ويطابق الحقّ؛ وهو ٩
حسبي ونعم الوكيل.

## فصل

وإذا كان أحد الخصمين في الجدل حسن العبارة، والآخر مقصّرًا عنه في ١٢
البلاغة، فربّما أدخل ذلك الضيم على المعاني الصحيحة. والتدبير في ذلك أن
يقصد إلى المعنى الذي قد رتّبه صاحبه بعبارته عنه. فيعبّر عنه بعبارة أخرى تدلّ
عليه، من غير تزيين له. فإنّه يظهر في نفسه، ويبيّن العُوار الذي فيه، وينكشف ١٥
عند الحاضرين التمويه الذي وقع به.

وكذلك إذا أردتَ أن تمتحن معنًى قد أتى به بليغ، فانقله إلى غير تلك
العبارة. ثمّ تأمّله؛ فإن كان حسنًا في نفسه، فإنّه لا يبطل حسنَه نقلُه من عبارة إلى ١٨
عبارة، كما لا يبطل حسنَه نقلُه من الفارسيّة إلى العربيّة.

---

٢ كلامهما: كلامه. ٤ ببيان: مبدّل. ٧ النسك: النسا. ٨ المغالبة: المعالبه. ١٤ إلى: في الهامش. ١٧ بليغ: بلغ. ١٨ حسنَه: مكرّر، مشطوب.

وإذا كانت عبارة السائل أو المستدلّ تقصّره عن تحقيق الحجّة والشبهة، وكان خصمه قادرًا على إخراجها إلى عبارة تنكشف بها قوّة كلامه، فينبغي أن ٣ يخرجها بعبارته إلى الإيضاح. فإن اتّضح بها الحقّ اتّبعه، وإن كان ذلك شبهة بعد إيضاحها، زيّفه وأبطله.

وإذا كان أحد الخصمين في الجدل قد أخطأ في بعض المذاهب، فاحذر ٦ الاغترار بذلك. فإنّه ليس في خطائه في مذهبٍ دليل على أنّه قد أخطأ في مذهب آخر. كما ليس في كذبه في خبرٍ دليل على أنّه قد كذب في خبر آخر أخبر به. فلا تلتفت إلى التمويه بأنّ بعض مذاهب فلان تتعلّق ببعض، فإن فسد واحد منهما ٩ فسد جميعها. فإنّ ذلك يحملك على التخطئة بغير بصيرة لمن لعلّه أن يكون مصيبًا فيما أتى به. فاعتبر ذلك، | ولا تتّكل على مثل هذا المعنى. ولكن إذا كثر خطاؤه ١٢١و أوجب ذلك تهمة لمذهبه، وقلّة سكون إلى اختياره، من غير أن يحصل ذلك ١٢ دليلًا على فساده لا محالة.

وإذا كان الخصم معروفًا بالمجون في الجدل، وقلّة الاكتراث بما يقول وما يُقال له، ليس غرضه إقامة حجّة، ولا بصيرة ديانة، وإنّما يريد المطالبة والمباهاة، وأن ١٥ يُقال: «علا قرنه وغلب خصمه»، أو «قطع خصمه». فينبغي أن يُجتنب وتُحذر مكالمته، فليس يحصل بمناظرته دين ولا دنيا. وربّما أورد على خصمه ما يخجّله. ولا يُستحسن مكافأته عليه، فينقطع في يده، ويكون في انقطاعه فتنةً لمن حضره.

١٨ وإذا كان الغرض بالجدل إدراك الحقّ به، وكان السبيل إلى ذلك التثبّت والتأمّل، وجب على كلّ واحد من الخصمين استعمالهما، وإلّا حصلا على مجرّد الطلب مع حرمان الظفر. وحاجة كلّ واحد من الخصمين إلى التنبّه على ما يأتي به ٢١ صاحبه كحاجة الآخر إلى ذلك.

قال بعض العلماء في هذا الشأن: العقل أطول رقدة من العين، وأحوج إلى الشحذ من السيف. وقد أحسن التشبيه، لأنّ العقل يحصل به درك الحقّ كما ٢٤ يُدرَك بالعين الشخص، إلّا أنّ حاجة العقل إلى التنبيه على الحقّ أشدّ من حاجة

---

١ أو: مزيد. ٢ كلامه: مبدّل. ٤ زيّفه: مبدّل. ١٠ هذا: مغيّر من «ذلك». ١١ تهمة: مهمل. || إلى: مزيد. ١٣ بالمجون: بالمحون. || في الجدل: مزيد. ١٤ بصيرة: التاء مزيدة. ١٥ علا قرنه: علاقرنه.

العين إلى التنبيه على الشخص. ولَرُبّما أيقظ العين من رقدتها لكزة أو لكمة توجب اليقظة بسرعة. والعقل يحتاج في تنبيهه إلى عمل، وهو تخليص نظيره من آفات النظر المعترضة. ٣

فالجدل يَشحَذ، ويُرهِف، ويثير الخواطر، ويخرج الدقائق. وكلّ ذلك آلة لإدراك العقل للحقّ. فإذا كان لا سبيل إلى حلّ شبهة الخصم في الجدل إلّا بعد إدراكها، فلا بدّ لخصمه من التأمّل لما يأتي به. فإن وقع له معنى الشبهة، تمكّن ٦ من كسرها بما يدخل عليها من الفساد الظاهر والبيان القاهر. وإن لم يقع له، راجعه في ذلك، إلى أن يستقرّ الأمر على إظهار أنّه قد أورد ما يحتاج إلى حلّ، أو لم يورد ذلك، فيكون كلامه أو إمساكه بحسب ما يظهر من الحال. ٩

فهذا طريقة الإنصاف التي يحصل له ولخصمه بها الانتفاع. وإذا كان الصبر على شغب السائل في الجدل فضيلة، | والحلم عن بادرةٍ إن كانت منه رِفْعة، ١٢١ظ فينبغي لمن أحبّ اكتساب الفضائل أن يستعمل ذلك بحسب علمه بما له فيه من ١٢ الحظّ الجزيل والمحلّ الجليل. وليس ينقّصه الحلم إلّا عند جاهل. ولا يضع منه الصبر على شغب السائل إلّا عند غبيّ يعتقد أنّ ذلك من الذلّ والركاكة وانحساس النفس. وقصور اللسان في الشغب هو الفضل. فإنّ من خاض فيه ١٥ تعوّده، ومن تعوّده حُرم الإصابة واستروح إليه. ومن عُرف بذلك سقط سقوط الذرّة، ومن صبر على ذلك وحلُم عنه ارتفع في نفوس العلماء، ونبُل عند أهل الجدل، وبانت منه القوّة على نفسه حيث منعها المقابلة على الجفاء بمثله، والقوّة ١٨ على خصمه حيث أحوجه إلى الشغب، لا سيّما إذا ظهر منه أنّه فعل ذلك حرصًا على الإرشاد إلى الحقّ، ومحبّةً للاستنقاذ من الباطل الذي أثارته الشبهة من الضلال المؤدّي بصاحبه إلى العطب والهلاك؛ فله بهذه النيّة الجميلة الثواب من ٢١ ربّه والمدحة من كلّ منصف حضره أو سمع به.

وإذا كان المجلس مجلس عصبيّة على أحد الخصمين بالتخليط عليه، وقلّ فيه التمكّن من الإنصاف، فينبغي أن يُحذَر من الكلام فيه. فإنّما ذلك إثارة ٢٤

---

١ لكمة: كلمه. ١٠ طريقة الإنصاف: طريقه الانصاف. || التي: والنى. || يحصل: مهمل. || الصبر: مبدّل. ١١ والحلم: مبدّل. ٢١ والهلاك: والهلال. || النيّة: النه. ٢٤ الكلام: مبدّل.

للطباع، وجلب للأفحاش، ويفضي إلى انقطاع القويّ المنصف، بما يتداخله من الغضب والغمّ المانع له من صحّة النظر والصادَّيْن له عن طريق العلم.

٣ وكلّ صناعة فإنّ العلم بها غير الجدل فيها. وذلك أنّ العلم بها هو المعرفة بجواب مسائل الفتيا فيها التي تُرَدّ إلى المصادرة لها. فأمّا الجدل فإنّما هو الحجاج في مسائل الخلاف منها. فالعلم صناعة، والجدل صناعة؛ إلّا أنّ العلم مادّة

٦ الجدل، لإنّ الجدل بغير علم بالحجّة والشبهة فإنّما هو شغب. وإنّما الاعتماد في الجدل على إقامة الحجّة، أو حلّ الشبهة، فيما وقعت فيه مخالفة.

وإذا كان الجدل قد صدّ عنه آفة عرضت لبعض مَن هو محتاج إليه، فينبغي أن

٩ يعمل في إزالة تلك الآفة ليرتفع الصادّ عنه، ويظهر للنفس الحاجة إليه، ومقدار المنفعة به. فمن الآفات فيه الشبهة الداخلة على النفس في تقبيحه؛ أو أنّه لا يؤدّي إلى حقّ، ولا يحصل به نفع. ومنها التقليد والإلف والعادة؛ أو النظر فيما عليه

١٢ الأسلاف أو الآباء والأجداد. ومنها المحبّة للرئاسة، والميل | إلى الدنيا، ١٢٢و والمفاخرة والمباهات بها، والتشاغل بما فيه اللذّة، وما يدعو إلى الشهوة، دون ما توجبه الحجّة ويقضي به العقل والمعرفة.

١٥ فعلى نحو هذا من الأسباب تكون الآفة الصارفة عنه والموجبة منه. وينبغي لمن عرف هذه الآفات أن يجتهد في نفيها وما شاكلها، ويتحرّز منها ومن أمثالها؛ فإنّ المضرّة بها عظيمة. فمن عرفها وتحرّز منها بصر رشده وأمن الزيغ. نسأل الله

١٨ أن يوفّقنا لصواب القول والعمل برحمته.

## فصل فيما يجب على الخصمَيْن في الجدل

اعلم أنّه يجب لكلّ واحد منهما على صاحبه مثل الذي يجب للآخر عليه، من

٢١ الإجمال في خطابه؛ وترك التقطيع لكلامه؛ والإقبال عليه؛ وترك الصياح في وجهه؛ والتأمّل لما يأتي به؛ والتجنّب للحدّة والضجر عليه؛ وترك الحمل له على

---

٢ والغمّ: مهمل. ١٢ ومنها: مبدّل. ٢٠–٢١ من الإجمال: مبدّل. ٢٢ الحمل: مبدّل.

جحد الضرورة، إلّا من حيث يلزمه ذاك بمذهبه؛ وترك الإخراج له عن الحدّ الذي ينبغي أن يكون عليه في السؤال أو الجواب؛ وترك الاستصغار له والاحتقار لما يأتي به، إلّا من حيث يلزمه الحجّة إيّاه؛ والبيّنة له عن ذلك إن بدر منه، أو ٣
مناقضته إن ظهرت في كلامه؛ وألّا يمانعه العبارة إذا أدّت المعنى، وكان الغرض إنّما هو في المعنى دون العبارة؛ وأن لا يخرج في عبارته عن العادة؛ وأن لا يُدخِل في كلامه ما ليس منه؛ ولا يستعمل ما يقتضي التعدّي على خصمه، والتعدّي ٦
خروجه عمّا يقتضيه السؤال والجواب؛ ولا يمنعه البناء على أصله؛ ولا يشنّع ما ليس يشنع من مذهبه، أو ما يعود عليه من الشناعة مثله؛ ولا يأخذ عليه شرف المجلس للاستظهار عليه؛ ولا يستعمل الإيهام بما يخرج عن حدّ الكلام. ٩

## فصل في الغضب الذي يعتري في الجدل

اعلم أنّه إذا دخل المجادل على توطين النفس على الحلم عن بادرة إن كانت من الخصم سلم من سَوْرة الغضب. واعلم أنّ تلك البادرة لا تخلو أن تكون من ١٢
رئيس يُعرَف له فضله، أو نظير يُغفَر له زلله، أو وضيع تُرفَع النفس عن مشاغبته ومقابلته. فإذا عرفتَ ذلك ووطّنتَ النفس عليه، سلمتَ من سَوْرة الغضب.

واعلم أنّ في الغضب ظفر الخصم إذا كان سفيهًا؛ والغالب في السفه هو ١٥
الأسفه، كما أنّ الغالب بالعلم هو الأعلم، ولو لم | يكن من شؤم الغضب إلّا أنّه ١٢٢ظ
عُزل به عن القضاء. فقال الشارع – عليه السلام –: «لا يقضِ القاضي حين يقضي وهو غضبان». وكما أنّ القاضي يحتاج إلى صحو من سكر الغضب، يحتاج ١٨
المناظر إلى ذلك؛ لأنهما سواء في الاحتياج إلى الاجتهاد، وأداة الاجتهاد العقل، ولا رأي لغضبان. فيعود الوبال عليه عند الغضب، بارتجاج طرف النظر في وجهه

---

٣ إن بدر منه: أن بد رمه. ٤ مناقضته: مناقضه. || وألّا يمانعه: مبدّل. || أدّت: اردت. ٦ والتعدّي: مبدّل. ١٠ يعتري: مهمل. ١١ الحلم: مبدّل. ١٢ من: مزيد. ١٣ تُرفَع: مهمل. ١٤ ووطّنتَ: وطنت. || سورة: مبدّل. ١٧ يقضِ: يقضي.

وضلال رأيه عن قصده. فمن أولى الأشياء التحفّظ من الغضب في النظر والجدل، لما فيه من العيب؛ ولأنّه يقطعه عن استيفاء الحجّة، والبيان عن حلّ الشبهة.

## فصل

في التقطيع على الخصم في الجدل خروجٌ عن حكم الجدل؛ إذ كان لا سبيل له إلى فهم الشبهة ليحلّها، والحجّة ليصير إليها، إلّا بالفهم. والتقطيع مانع من الفهم والتفهّم. فلا ينبغي أن يشغله عمّا لا غناء به عنه؛ كما لا يجوز له أن يشعّث عليه أداة من أدوات كلامه، وهو دون الفهم. فأَوْلى أن لا يشعّث أداة الفهم.

## فصل في المجتنَبِ الكلامُ بحضرته

اعلم أنّه لا ينبغي أن يُتكلَّم في الجدل بحضرة مَن دأبه التلهّي والهزوء والتشفّي لعداوة بينه وبين الخصم، ولا إذا كان متحفّظًا للمساوئ مترصّدًا لها، والتحريف للقول، والتزيّد فيه بما يفسده، والمباهتة. فإنّ الكلام مع هذا وبمحضر منه يعرّض للهُجْنَة، والخروج عن الطريقة والديانة. ومتى لم تكن المجالس محتشمة تقصّي سفه السفيه وإدغال المدغل، كثر الشغب والتعدّي، واستطال السفيه، وتضالّ العالم، وزالت الفائدة، ولم يتحصّل المقصود.

## فصل في الرياضة والتذليل للجدل

اعلم أنّه إذا كان في الرياضة للبيان عن الحقّ استدعاء إليه، وفي التعقيد وسوء العبارة تنفير عنه، فواجب على كلّ حليم أراد البيان عن الذي يأتي به من الحقّ،

---

٢ يقطعه: مغيّر من «يقطع». ٦ والتفهّم: والمتفهم. ٨ المجتنَب: المُحيب. ٩ يُتكلّم: مهمل. ١١ وبمحضر: وبمحض. ١٣ تقصّي: تقصى. ١٥ والتذليل: والدليل.

والتنفير عن الباطل الذي يأتي به الخصم، أن يستعمل الرياضة حتّى تتذلّل له العبارة، ويتسهّل له المستوعر منها. وحصول الرياضة بكثرة الدرس والمذاكرة. فهما الفاتحان لأبواب القرائح، والنافيان عن الأسرار، والمقرّبان للدلالة عن المعنى بالألفاظ الوجيزة والعبارة البليغة. ٣

## فصل في ترتيب الخصوم في الجدل

١٢٣و اعلم أنّه لا يخلو الخصم في الجدل من أن يكون في طبقة خصمه، | أو أعلى، ٦ أو أدون. فإن كان في طبقته كان قوله له: «الحقّ في هذا كذا دون كذا، من قِبَل كَيْتَ وكَيْتَ، ولأجل كذا»؛ وعلى الآخر أن يتحرّى له الموازنة في الخطاب. فذلك أسلم للقلوب، وأنفى لشغلها عن ترتيب النظر. فإنّ التطفيف في الخطاب ٩ يعمي القلب عن فهم السؤال والجواب.

وإن كان أعلى منه فليتحرَّ ويجتنبِ القول له: «هذا خطأ»، أو «غلط»، و«ليس كما تقول»؛ بل يكون قوله له: «أرأيتَ إن قال قائل 'يلزم على ما ذكرتَ كذا'، ١٢ 'إن اعترض على ما ذكرتَ معترض بكذا'. فإنّ نفوس الكرام الرؤساء المقدَّمين تأبى خشونة الكلام، إذ لا عادة لهم بذلك. وإذا نفرت النفوس، عميت القلوب وجمدت الخواطر وانسدّت أبواب الفوائد، فحُرِم الكلّ الفوائد بسفه السفيه ١٥ وتقصير الجاهل في حقوق الصدور. وقد أدّب الله أنبياءه للرؤساء من أعدائه. فقال لموسى وهارون في حقّ فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا﴾.

سمعتُ بعض المشايخ المقدَّمين في علوم القرآن يقول: «صيغة هذا القول الليّن في ١٨ قوله – سبحانه –: ﴿إِذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ﴾ ﴿فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَىٰ أَنْ تَزَكَّىٰ﴾. وما ذلك إلّا مراعاة لقلبه، حتّى لا ينفر بالقول الخشن عن فهم الخطاب. فكيف

---

١ تتذلّل: تتدلل. ٣ والنافيان: والنافين. || والمقرّبان: والمقرّبين. ٨ أن: مزيد. ١١ فليتحرَّ: فليتحرا. || ويجتنبْ: أو يجتنب. ١٣ الرؤساء: الربيسا، بتنقيط مضطرب. ١٦ وتقصير: مغيّر من «ويقصّى». ٢٠ ينفر: مبدّل.

برئيس يُقدَّم في العلم، تُطلَب فوائده، ويُرجَى الخير من إيراده، وما تسنح به خواطره؟ فأحرى بنا أن نذلّل له العبارة، ونوطّي له جانب الجدال، لتنهال فوائده انهيالًا.

٣ وفي الجملة والتفصيل، الأدب معيار العقول ومعاملة الكرام؛ وسوء الأدب مقطِّعة للخير ومدمِغة للجاهل؛ فلا تتأخّر إهانته، ولو لم يكن إلّا هجرانه وحرمانه.

وأمّا الأدون فيُكلَّم بكلام اللطف والتفهيم. إلّا أنّه يجوز أن يُقال له، إذا أتى ٦ بالخطأ: «هذا خطأ»؛ وَ«هذا غلط من قِبَل كذا»؛ ليذوق مرارة سلوك الخطأ فيجتنبه، وحلاوة الصواب فيتّبعه.

ورياضة هذا واجبة على العلماء، وتركه سدًى مضرّة له. فإن عُوِّد الإكرام ٩ الذي يستحقّه الأعلى طبقة أُخلد إلى خطائه، ولم يزعه عن الغلط وازع. ومقام التعليم والتأديب تارة بالعنف، وتارة باللطف؛ وسلوك أحدهما تفوِّت فائدة الآخر.

قال الله – تعالى –: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾. | وقيل في التفسير: إنّه السائل عن ١٢٣ظ

١٢ العلوم، دون سؤال المال. وقيل: هو عامّ فيهما.

## فصل في التحرّز من المغالطة في الجدل

وهي على ضربَيْن: أحدهما الإخراج عن السؤال أو الجواب؛ والآخر الإيقاع ١٥ للاشتراك في الكلام على خلاف ما يسبق إلى الأفهام. وفي التحرّز من ذلك السلامة منه. وينبغي إذا عرف الخصم تحقّق الجواب المطابق للسؤال، ثمّ رأى صاحبه قد زال عنه، دلّه على أنّه قد قصد لإخراجه عن سؤاله؛ وأنّه عدل لجهله بطريقة جوابه.

١٨ ولا بدّ للسائل من المطالبة بجوابه إذا رام المجيب إخراجه عن سؤاله. ومتى لم يضبط ذلك، كان بمنزلة من طلب شيئًا فأُعطي غيره؛ فلم يحسن أن يقول: «ليس هذا طلبت، وإنّما طلبت كَيْتَ وكَيْتَ».

---

١ تسنح به: مهمل. ٢ نذلّل: مهمل، مغيّر من «بذلك» بدون تنقيط. وشُطبت علامة الكاف. ٣ معيار: معبار. ٤ تتأخّر إهانته: مهمل. ٥ والتفهيم: مهمل. ٦ هذا: مبدّل، مهمل. || وهذا غلط: مهمل. ١٠ تفوِّت: نفوت. || فائدة الآخر: مهمل. ١٢ فيهما: فيها. ١٥ من: مبدّل.

وأمّا المشترك، فينبغي أن يُؤتَى بعبارة توضحه وتكشف عن المراد به. وقال بعض علماء الأوائل: آفة الناس في الغلطِ المشتركُ. وإذا كان أحد المعنيَيْن فيه أظهر وأسبق إلى النفس، فهذا الذي لا يكاد يسلم فيه من الغلط، إذا كان المراد إنّما هو المعنى الذي ليس بأسبق. ولا يخلو المشترك من أن يكون عارضًا أو لازمًا. فالعارض هو الذي يقع من أجل التغيّر الجائز في الكلام؛ لأنّ كلّ معترف للمعنى فيه عبارتان: إحداهما على جهة التحقيق، والأخرى على جهة التغيير؛ وإحداهما على جهة الأصل، والاخرى على جهة الفرع. ولذلك كان كلّ مغيّر مشتركًا.

والمشترك على جهة أحد الشيئين، أو الأشياء، لا يحتاج إلى تفسير؛ كلون، فإنّه واحد من جملة الألوان، على ذلك وُضع. وإنّما يحتاج إلى التفسير ما كان من المشترك على جهة المبدَّل؛ كجارية، إذا أُريد بها السفينة، أو المرأة. فهذا جنس، وهذا جنس؛ واللون جنس واحد. وهو هيئة صابغة ملتبسة على الجسم. وإنّما يُحتاج إلى الفصل بين سواد وحمرة، والكلّ لون. والسفينة والجارية معلوم ما بينهما. والله أعلم.

---

٤ المشترك: مبدّل. ٦ إحداهما: احديهما. ٧ وإحداهما: واحديهما. ١٢ هيئة: هيه.